كتاب الجهاد

ختم به العبادات لأنه أفضل تطوع البدن ، وهو مشروع بالإجماع؛ لقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ﴾ [1] إلى غير ذلك ، ولفعله صلى الله عليه وسلم وأمره به ، وأخرج مسلم : « من مَاتَ ولم يَغْزُ ، ولمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْو مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ » [2] . (وهو) أي الجهاد مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة من جهد إذا بالغ في قتل عدوه ، فهو لغة بذل الطاقة والوسع . وشرعاً (قتال الكفار) خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق ، وغيرهم ، فبينه وبين القتال عموم مطلق .

(وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم) وإن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم ؛ فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع ، كفرض الأعيان ، ثم يختلفان بأن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض ، وفروض الأعيان لا تسقط عن أحد بفعل غيره ، والدليل على أنه فرض كفاية قوله تعالى : ﴿ فَضَّلَ اللهُ المُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى القَاعِدِينَ دَرَجَةً وكُلاً وَعَدَ اللهُ الحُسْنَى ﴾ [3] ، فهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم ، وقال تعالى : ﴿ وما كَانَ المُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ [4] الآية، ولأن النبي ﷺ « كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه » ، وأما قوله تعالى : ﴿ إلا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُم عَذَاباً أَلِيماً ﴾ [5] ، فقد قال ابن عباس : « نسخها قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ المُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ رواه الأثرم وأبو داود [6] ، ويحتمل أنه حين استنفرهم النبي ﷺ إلى غزوة تبوك ، وحينئذ يتعين كما يأتي ، ولذلك هجر النبي ﷺ كعب بن مالك، وأصحابه ، لما تخلفوا حتى تاب الله عليهم ، (ويسن في حقهم) أي حق غير الكافِّين فيه (بتأكيد) لحديث أبي داود عن أنس مرفوعاً : « ثلاثٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ : الكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لا إِلَهَ إلا اللهُ ، لا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ ، ولا نُخْرِجهُ عَنِ الإِسْلامِ بِعَمَلِهِ ،

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢١٦ .

(٢) راجع تخريج (٤) في الصحيفة السابقة .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٩٥ .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ١٢٢ .

(٥) سورة التوبة ، الآية : ٣٩ .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب في نفير العامة والخاصة ، الحديث (٢٥٠٥ - ٢٥٠٦) .

والجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللهُ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُ أمتِي الدَّجَّالَ ، لا يُبْطِلُه جَوْرُ جَائِرٍ ، ولا عَدْلُ عَادِلٍ ، والإيمانُ بِالأقْدَارِ »[1] ، ومعنى الكفاية في الجهاد : أن ينهض إليه قوم يكفون في جهادهم ، إما أن يكونوا جنداً لهم دواوين من أجل ذلك ، أو يكونوا أعدوا أنفسهم له تبرعاً ، بحيث إذا قصدهم حصلت المنعة بهم ، ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها ، ويبعث في كل سنة جيشاً يغيرون على العدو في بلادهم .

(وفرض الكفاية : ما قصد حصوله من غير شخص معين ، فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه) كرد السلام ، والصلاة على جنازة المسلمين ، (فمن ذلك دفع ضرر المسلمين، كستر العاري ، وإشباع الجائع) وفك الأسرى (على القادرين عليه إن عجز بيت المال عن ذلك ، أو تعذر أخذه منه) لمنع أو نحوه ، (و) من ذلك الصنائع المباحة المحتاج إليها لمصالح الناس غالباً الدينية والدنيوية ، البدنية والمالية ، كالزرع والغرس ونحوها ، لأن أمر المعاد والمعاش لا ينتظم إلا بذلك ، فإذا قام بذلك أهله بنية التقرب ، كان طاعة ، وإلا فلا ، (و) من ذلك (إقامة الدعوى) إلى دين الإسلام ، (ودفع الشبه بالحجة والسيف) لمن عاند لقوله تعالى : ﴿ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[2] ، (و) من ذلك (سد البثوق) بتقديم الموحدة ، وهو ما انفتح من جانب النهر ، (و) من ذلك (حفر الآبار والأنهار ، وكربها ، وهو تنظيفها ، وعمل القناطر والجسور ، والأسوار وإصلاحها) أي القناطر والجسور والأسوار ، (وإصلاح الطرق والمساجد) لعموم حاجة الناس إلى ذلك ، (و) من ذلك (الفتوى ، وتعليم الكتاب والسنة ، وسائر العلوم الشرعية) كالفقه وأصوله والتفسير والفرائض ، (وما يتعلق بها من حساب ونحوه ولغة ونحو ، وتصريف وقراءات ، وعكس العلوم الشرعية علوم محرمة أو مكروهة ، فالمحرمة كعلم الكلام) إذا تكلم فيه بالمعقول المحض ، أو المخالف للمنقول الصريح الصحيح ، فإن تكلم فيه بالنقل فقط ، أو بالنقل والعقل الموافق له ، فهو أصل الدين وطريقة أهل السنة ، وهذا معنى كلام الشيخ تقي الدين . وفي حاشيته : ما فيه كفاية في ذلك ، (و) كعلم (الفلسفة والشعبذة والتنجيم ، والضرب بالرمل والشعير ، وبالحصا ، و) كعلم (الكيمياء ، وعلوم الطبائعين ، إلا الطب ، فإنه فرض كفاية في قول) قال في الآداب الكبرى : ذكر ابن هبيرة : أن علم الطب فرض كفاية ، وهذا

---

(١) الحديث من رواية أنس بن مالك أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب في الغزو مع أئمة الجور ، الحديث (٢٥٣٢) ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٣/ ٣٨٠ ، الراوي عن أنس يزيد بن أبي نُشْبَه ، وهو في معنى المجهول ، وذكره البغوي في المصابيح ، كتاب الإيمان ، باب الكبائر وعلامات النفاق .

(٢) سورة النحل ، الآية : ١٢٥ .

غريب في المذهب ، (ومن المحرم : السحر ، والطلسمات) بغير العربية لمن لا يعرف معناها ، كما يأتي في آخر الردة ، (و) من المحرم (التلبيسات ، وعلم اختلاج الأعضاء والكلام عليه ، ونسبته إلى جعفر الصادق) بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب (كذب ، كما نص عليه الشيخ ، و) من المحرم حساب اسم الشخص واسم أمه بالجمل ، وإن طالعه كذا ، ونجمه كذا ، والحكم على ذلك بفقر أو غني ، أو غير ذلك من الدلائل الفلكية على الأحوال السفلية ، كما يصنع الآن (في التقاويم المشهورة) ، وأما علم النجوم الذي يستدل به على الجهات والقبلة ، وأوقات الصلوات ، ومعرفة أسماء الكواكب ، لأجل ذلك ، فمستحب كالأدب، (وقد يجب إذا دخل الوقت وخفيت القبلة كما تقدم في باب استقبال القبلة ، و) العلم (المكروه : كالمنطق والأشعار المشتملة على الغزل ، والبطالة والمباح منها) أي الأشعار (ما لا سخف فيه وما لا يكره ، ولا ينشط على الشر ، ولا يثبط عن الخير) ، ويأتي : أن الشعر كالكلام ، حسنه حسن وقبيحه قبيح ، (ومن) العلم (المباح : علم الهيئة والهندسة والعروض) ومثله القوافي ، (و) منه علم (المعاني والبيان) . قلت : لو قيل بأنه فرض كفاية لكان له وجه وجيه ، إذ هو كالنحو في الإعانة على الكتاب والسنة ، (ومن فروض الكفايات : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ، والمعروف : كل ما أمر به شرعاً ، والمنكر : كل ما نهى عنه شرعاً ، فيجب على ما من علمه جزماً، وشاهده وعرف من ينكره ولم يخف أذى . قال القاضي : ولا يسقط فرضه بالتوهم ، فلو قيل له: لا تأمر على فلان بالمعروف ، فإنه يقتلك ، لم يسقط عنه لذلك . وقال ابن عقيل في آخر الإرشاد : من شروط الإنكار : أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يفضي إلى مفسدة . قال أحمد في رواية الجماعة : إذا أمرت ونهيت فلم ينته ، فلا ترفعه إلى السلطان ، ليعدي عليه . وقال أيضاً : من شرطه أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف، وكذا قال جمهور العلماء . ومن شرطه أيضاً : رجاء حصول المقصود ، وعدم قيام غيره به ، نقله في الآداب عن الأصحاب . وعلى الناس : إعانة المُنْكِر ، ونصره على الإنكار، وأعلاه : باليد ، ثم باللسان ، ثم بالقلب ، وهو أضعف الإيمان ، قال في رواية صالح: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح . قال القاضي : ويجب فعل الكراهة لمنكر ، كما يجب إنكاره . وفي الحاشية ما يغني عني الإطالة (وذكرنا في الكتاب جملة من فروض الكفايات كثيراً في أبوابه ، فلا حاجة إلى إعادته) لما فيها من التكرار ، على أن بعض المذكورات مذكور أيضاً في مواضعه ، (ولا يجب الجهاد إلا على ذكر) لحديث عائشة قالت : « قُلْتُ : يا رسُولَ اللهِ ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ فقالَ : جِهَادٌ لا قِتَالَ فيهِ الحجُّ

والعُمْرَةُ »[1] ، ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها ، ولذلك لا يسهم لها ، ومثلها الخنثى المشكل ، لأنه لا تعلم ذكوريته (حر) فلا يجب على عبد ، لما روى أنه صلى الله عليه وسلم : « كان يُبايعُ الحرَّ عَلَى الإسْلامِ والجِهَادِ ، والعَبْدَ عَلَى الإسْلامِ دُونَ الجِهَادِ »[2] ، ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة ، فلم تجب على العبد كالحج. وفرض الكفاية : لا يلزم رقيقاً ، وظاهره : ولو مبعضاً ومكاتباً ، رعاية لحق السيد (مكلف) لحديث : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ » ، والكافر غير مأمون على الجهاد (مستطيع) لأن غير المستطيع عاجز ، والعجز ينفي الوجوب ، (وهو) أي المستطيع (الصحيح) في بدنه من المرض والعمى والعرج ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ ، وَلا عَلَى الأعرج حَرَجٌ ، ولا على المَرضِ حَرَجٌ »[3] ، ولأن هذه الأعذار تمنع من الجهاد (الواجد بملك أو بذل إمام ، أو نائبه لزاده ، وما يحمله إذا كان) السفر (مسافة قصر ، ولما يكفي أهله في غيبته)؛ لقوله تعالى : ﴿ ليسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ ولا عَلَى المَرْضَى ولا عَلَى الَّذينَ لا يَجدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ، إذا نَصَحُوا لله وَرَسُوله ، ما عَلَى المُحْسنينَ منْ سَبيلٍ واللهُ غَفُورٌ رَحيمٌ، ولا عَلَى الَّذينَ إذا مَا أتوْكَ لتَحْملَهُمْ قُلتَ لا أجدُ مَا أحْملُكُمْ عليْه تَوَلَّوْا-الآية﴾[4] ولأنه لا يمكن القدرة عليه إلا بآلة فاعتبرت القدرة عليها كالحج ، ولا تعتبر الراحلة مع قرب المسافة ، كالحج ، ويعتبر أن يكون ذلك فاضلاً عن قضاء دينه وأجرة مسكنه وحوائجه ، كالحج ، وإن بذل له غير الإمام ونائبه ما يجاهد به ، لم يصر مستطيعاً ، كما تقدم في الحج ، (ولا يجب) الجهاد (على أنثى ولا خنثى ، ولا عبد، ولو أذن له سيده ، ولا صبي ولا مجنون ، ولا ضعيف ، ولا مريض مرضاً شديداً) لما تقدم .

و(لا) يسقط وجوبه بالمرض إن كان (يسيراً ، لا يمنعه) أي الجهاد (كوجع ضرس وصداع خفيف ونحوهما) كالعور .

(ولا) يجب (على فقير ، ولا كافر ولا أعمى ، ولا أعرج ، ولا أشل ، ولا أقطع اليد أو الرجل ، ولا من أكثر أصابعه ذاهبة ، أو إبهام يده) ذاهبة (أو) قطع منه (ما يذهب بذهابه نفع اليد أو الرجل) لأنه ليس بصحيح ، ويؤخذ بيان ذلك من الكفارة ، (ويلزم) الجهاد (الأعور والأعشى ، وهو الذي يبصر بالنهار فقط) أي دون الليل ،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب جهاد النساء .

(٢) أخبار مبايعة النبي ﷺ كثيرة ، انظرها في سيرة ابن هشام ، وليس هناك نص قاطع يفيد ما ذهب إليه المؤلف .

(٣) سورة الفتح ، الآية : ١٧ . (٤) سورة التوبة ، الآية : ٩٢ .

لأنه لا يمنع الجهاد . (قال الشيخ : الأمر بالجهاد) أعني الجهاد المأمور به (منه ما يكون بالقلب) كالعزم عليه (والدعوة) إلى الإسلام وشرائعه ، (والحجة) أي إقامتها على المبطل ، (والبيان) أي بيان الحق وإزالة الشبهة ، (والرأي والتدبير) فيما فيه نفع المسلمين (والبدن) أي القتال بنفسه ، (فيجب) الجهاد (بغاية ما يمكنه) من هذه الأمور . قلت : ومنه هجو الكفار ، كما كان حسان رضي الله تعالى عنه يهجو أعداء النبي ﷺ ، (وأقل ما يفعل) الجهاد (مع القدرة عليه : كل عام مرة) لأن الجزية تجب على أهل الذمة مرة في العام ، وهو بدل النصرة ، فكذا مبدلها (إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين) من عدد أو عدة ، (أو قلة علف) في الطريق (أو) قلة (ماء في الطريق ، أو انتظار مدد) يستعين به إمام ، (فيجوز تركه) أي الجهاد (بهدنة وبغيرها) لأنه صلى الله عليه وسلم « صَالَحَ قُرَيْشاً عَشْرَ سِنِين ، وأخَّرَ قِتَالَهُمْ حتَّى نَقَضُوا الْعَهْدَ ، وأخَّرَ قِتَالَ قَبَائِلِ الْعَرَبِ بِغَيْرِ هُدْنَةٍ » .

و(لا) يجوز تأخيره (إن رجى إسلامهم) أي الكفار ، خلافاً للموفق ومن تابعه ، (ولا يعتبر أمن الطريق) لأن وضعه على الخوف ، (وتحريم القتال في الأشهر الحرم) وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم (منسوخ نصاً) ، وهو قول الأكثرين ، بقوله تعالى : ﴿ فاقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (١) ، وبغزوه صلى الله عليه وسلم الطائف ، واختار في الهدي : لا ، وأجاب : بأنه لا حجة في غزوة الطائف ، وإن كانت في ذي القعدة ، لأنها كانت من تمام غزوة هوازن ، وهم بدأوا النبي ﷺ بالقتال. قال : ويجوز القتال في الشهر الحرام ، دفعاً إجماعاً ، وأطال في الفروع فيه في كتاب الحدود .

(وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة ، وجب) لأنه فرض كفاية ، فوجب منه ما تدعو إليه الحاجة ، (ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد) وهو الذكر الحر المكلف المستطيع المسلم ، (أو) من (عبد ، أو مبعض ، أو مكاتب ، أو حصر) عدوّ ، (أو) حصر (بلده عدوّ أو احتاج إليه بعيد) في الجهاد ، (أو تقابل الزحفان) المسلمون والكفار ، (أو استنفره من له استنفاره ، ولا عذر ، تعين عليه) أي صار الجهاد فرض عين عليه ، لقوله تعالى : ﴿ إذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ (٢) ، وقوله

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٥ . (٢) سورة الأنفال ، الآية : ٤٥ .

تعالى: ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لكم انفرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثّاقَلْتُمْ إلى الأَرْضِ ﴾ [١] ، ولحديث عائشة وابن عباس مرفوعاً : « إذا استُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » [٢] متفق عليه .

(ولم يجز لأحد أن يتخلف عن النفير لما تقدم إلا لحاجة لمن يحتاج إليه لحفظ أهل ، أو مال أو مكان ، ومن منعه الإمام من الخروج ، ذكره في البلغة ، وإن نودي بالصلاة والنفير معاً ، صلى ثم نفر مع البعد) أي بعد العدوّ ، (ومع قرب العدوّ : ينفر ويصلي راكباً ، وذلك أفضل) نص عليه ، (ولا ينفر في خطبة الجمعة ، ولا بعد الإقامة لها) عبارة المبدع والمنتهى : ولا بعد الإقامة ، فعمومه يتناول الجمعة وغيرها ، (ولا يقطع الصلاة إذا كان فيها) لأجل النفير ، (ولا تنفر الخيل إلا على حقيقة) دفعاً للضرر ، (ولا ينفر على غلام إذا أبق) لئلا يهلك الناس بسببه ، (ولا بأس أن يشتري الرجلان فرساً بينهما يغزوان عليها ، يركب هذا عُقبة وهذا عُقبة ، ويأتي في باب قسمة الغنيمة ، ولو نادى الإمام : الصلاة جامعة ، لحادثة شاورهم فيها ، لم يتأخر أحد) عن الحضور (بلا عذر) لوجوب الجهاد بغاية ما يمكن من البدن والرأي والتدبير، والحرب خدعة ، (ومنع النبي ﷺ من نزع لأمة الحرب إذا لبسها حتى يلقي العدو) للخبر . علقه البخاري ، وأسنده أحمد وحسنه البيهقي ، واللأمة : كتمرة بالهمزة ، ويجوز تخفيفها ، وهي الدرع ، وجمعها : لأم ، كتمرة وتمر ، ولؤم : كصرد ، على غير قياس ، (كما منع) صلى الله عليه وسلم (من الرمز بالعين والإشارة بها) لحديث: « ما يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأعْيُنِ » [٣] رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ، وهي الإيماء إلى مباح ، من نحو ضرب أو قتل على خلاف ما هو ظاهر ، وسمي خائنة الأعين : لشبهه بالخيانة بإخفائه ، ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محظور ، (و) مُنع صلى الله عليه وسلم (من الشعر والخط وتعلمهما) لقوله تعالى : ﴿ وما علَّمْنَاهُ الشعْرَ وما يَنْبَغِي لَهُ ﴾ [٤] ، وقوله : ﴿ ولا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ ﴾ [٥] ، ويأتي في الخصائص له تتمة (وأفضل ما يتطوع به : الجهاد) قال أحمد : لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد ، والأحاديث متظاهرة بذلك ، فمنها حديث ابن مسعود ، وحديث أبي هريرة ، وروى أبو سعيد قال : « قيلَ : يَا رسُولَ اللهِ ، أيُّ

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٣٨ .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب الجهاد ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة ، واللفظ للبخاري .

(٣) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الكبير ، وعزاه لأبي داود في المراسيل .

(٤) سورة يس ، الآية : ٦٩ .

(٥) سورة العنكبوت ، الآية : ٤٨ .

النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قال : مؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِه ومَالِه »[1] متفق عليه ، (وغزو البحر أفضل من غزو البر) لحديث أم حرام : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عِنْدَهَا ، ثم اسْتَيْقَظَ ، وهُوَ يَضْحَكُ ، قالتْ : فقُلْتُ : ما أَضْحَكَكَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : نَاسٌ مِنْ أُمَّتي عُرِضُوا عليَّ غزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يركَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكٌ عَلَى الأسرَّةِ ، أو مثل المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَةِ »[2] متفق عليه . قال ابن عبد البر : أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم ، خالة رسول الله ﷺ من الرضاعة ، أرضعته أخت لهما ثالثة . وروى ابن ماجه بإسناده عن أبي أمامة مرفوعاً : « شَهِيدُ البَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَي البَرِّ ، والمَائِدُ في البَحْرِ كالمُتَشَحِّطِ في دَمِه فِي البَرِّ ، وما بَيْنَ المَوْجَتَيْنِ كقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى ، وإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ وَكَّلَ مَلَكَ المَوْت يَقْبِضُ الأَرْوَاحَ إلا شَهِيدَ البَحْرِ ، فإِن اللهَ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ ، وَشَهِيدُ البَرِّ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إلا الدينَ ، وشهِيدُ البَحْرِ يغفرُ لَهُ كلُّ شَيْءٍ والدَّيْنَ »[3] وإسناده ضعيف ، ولأنه أعظم خطراً ومشقة ، لكونه بين خطر العدو والغرق ، ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه ، فكان أفضل من غيره ، (والجهاد من السياحة) المرغوب فيها .

(وأما السياحة في الأرض لا لمقصود) شرعي ، (ولا إلى مكان معروف ، فمكروهة) لأنها من العبث ، (ويغزو مع كل أمير بر وفاجر ، يحفظان المسلمين) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « الجِهَادُ واجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً »[4] رواه

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والرباط ، راجع اللؤلؤ والمرجان، حديث (١٢٣٧) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب فضل الغزو في البحر ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٢٤٦) .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة في السنن : ٩٢٨/٢ ، كتاب الجهاد ، باب فضل غزو البحر ، الحديث (٢٧٧٨) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في الغزو ومع أئمة الجور، الحديث (٢٥٣٣)، وأخرجه الدارقطني في السنن : ٥٦/٢ ، كتاب العيدين ، باب صفة من تجوز الصلاة معه ، الحديث (٦) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ١٢١/٣ ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير لأبي يعلي في المسند ، وقد تكلم ابن حجر في تلخيص الحبير: ٣٥/٢ على الحديث فقال : « وهو منقطع وله طريق أخرى عند ابن حبان في الضعفاء من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام عن أبي صالح عنه، وعبد الله متروك ، ورواه=

أبو داود . وفي الصحيح : « إنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بالرَّجُلِ الفَاجِرِ »[1] ، ولأن تركه مع الفاجر يفضي إلى تركه وظهور الكفار على المسلمين ، واستئصالهم ، وإعلاء كلمة الكفر (ولا يكون) الأمير (مخذولاً ولا مرجفاً ، ولا معروفاً بالهزيمة ، وتضييع المسلمين) لعدم المقصود من حفظه المسلمين ، (ولو عرف بالغلول وشرب الخمر ، إنما ذلك في نفسه) أي إثمه عليه ، لا يتعداه إلى غيره ، فلا يمنع الغزو معه ، (ويقدم القوي منهما) أي من الأميرين ، نص عليه ، لأنه أنفع للمسلمين .

(ويستحب تشييع غاز ماشياً إذا خرج) إلى الغزو ، (ولا بأس بخلع نعله) أي المشيع (لتغبر قدماه في سبيل الله ، فعله أحمد) فشيع أبا الحرث الصائغ ونعلاه في يده، لما روى عن أبي بكر الصديق « أنهُ شَيَّعَ يزيدَ بنَ أبي سُفْيَانَ حينَ بَعَثَهُ إِلَى الشَّامِ ، ويَزِيدُ رَاكِبٌ وأَبُو بكْرٍ يَمْشِي ، فقال لَهُ : مَا تُرِيدُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله ، إمّا أنْ تَرْكَبَ وإمّا أنْ أنزِلَ أنَا فَأَمْشِي مَعَكَ ، فَقَالَ : لا أَرْكَبُ ، ولا تَنْزِلْ ، إنِي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ الله » ، وشيع علي رسولَ الله ﷺ في غَزْوَةِ تَبوك ولم يتلقه . وفي الخبر : «من اغبرت قَدَمَاهُ في سَبِيلَ الله حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النّارِ »[2] .

(ولا يستحب تلقيه) أي الغازي لأنه تهنئة له بالسلامة من الشهادة . قال في الفروع: ويتوجه مثله حج ، وأنه يقصده للسلام ، (وفي الفنون : تحسن التهنئة بالقدوم للمسافر) كالمرضى ، تحسن تهنئة كل منهم بسلامته ، (وفي شرح الهداية لأبي المعالي) أسعد ، ويسمى محمد ، وجيه الدين ابن المنجا بن بركات (تستحب زيارة القادم ، ومعانقته والسلام عليه) ، ونقل عن الإمام في حج : لا ، إلا إن كان قصده ، أو ذا علم ، أو

= الدارقطني من حديث الحارث عن عليّ ، ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود ، ومن حديث مكحول أيضاً عن واثلة ، ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها واهية جداً » ، وقال العقيلي: « ليس في هذا المتن إسناد يثبت » ، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سُئِلَ عنه فقال : « ما سمعنا بهذا» ، وقال الدارقطني : « ليس فيها شيء يثبت » ، وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف ، وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرسالة ، وقال الحاكم : « هذا حديث منكر » .

(١) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .

(٢) الحديث ذكره المصنف بمعناه ، ولفظه : « ما أغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار » ، وهو من رواية أبي عبس عبد الرحمن بن جبر رضي الله عنه أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الجهاد ، باب من اغبرَّت قدماه في سبيل الله .

هاشمياً ، أو يخاف شره ، ونقل ابناه : أنه قال لهما : اكتبا لي اسم من سلم علينا ممن حج ، حتى إذا قدم سلمنا عليه . قال القاضي : جعله مقابلة ، ولم يستحب أن يبدأهم. قال ابن عقيل : محمول على صيانة العلم ، لا على الكبر ، (وذكر) أبو بكر (الآجري: استحباب تشييع الحاج ووداعه ، ومسئلته أن يدعو له) وشيع أحمد أمه لحج، (ويتعين أن يقاتل كل قوم من يليهم من العدو) لقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ [١] ، ولأن الاشتغال بالعدو البعيد يمكّن القريب من انتهاز الفرصة في المسلمين ، لاشتغالهم عنه (إلا لحاجة) إلى قتال الأبعد (كأن يكون) العدو ، (إلا بعد أخوف ، أو) لمصلحة في البداءة بالأبعد (لِغرّته) بكسر الغين المعجمة ، (وإمكان الفرصة منه ، أو يكون الأقرب مهادناً ، أو يمنع مانع من قتاله) أي الأقرب ، (فيبدأ بالأبعد) للحاجة (ومع التساوي) أي تساوي العدو في البعد والقرب (قتال أهل الكتاب أفضل) لأنهم يقاتلون عن دين ، قاله ابن المبارك ، وكان يأتي من مرو لغزو الروم ، واستبعده أحمد من حيث ترك العدو القريب والمجيء إلى البعيد ، وحمل على أنه متبرع بالجهاد ، والكفاية حاصلة بغيره ، لكن يؤيده : حديث أم خلاد من قوله صلى الله عليه وسلم لها : « إنَّ ابنَكِ لهُ أجرُ شَهِيدَيْنِ ، قالتْ : ولِمَ ذَاكَ يا رسُولَ اللهِ؟ قالَ: لأنّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الكِتَابِ » [٢] رواه أبو داود . (ويقاتل من تقبل منهم الجزية) وهم أهل الكتاب والمجوس (حتى يسلموا) لحديث : « أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النّاسَ حتى يشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ » [٣] (أو يبذلوا الجزية) بشرطه ، لقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [٤] الآية .

(و) يقاتل (من لا تقبل منهم) الجزية (حتى يسلموا) للحديث السابق ، خص منه أهل الكتاب للآية ، والمجوس « لأخْذِهِ صلى الله عليه وسلم الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ» وبقي من عداهم ، (فإن امتنعوا من ذلك) أي من بذل الجزية ، حيث تقبل منهم ، ومن الإسلام (وضعف المسلمون عن قتالهم انصرفوا) عن الكفار بلا قتال ، لما تقدم من مصالحته صلى الله عليه وسلم قريشاً على ترك القتال عشر سنين (إلا إن خيف على من يليهم) أي الكفار (من المسلمين) فلا ينصرفون عنهم ، لئلا يسلطوهم على المسلمين .

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٢٣ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن : ٣/ ٥ ، كتاب الجهاد ، باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم ، الحديث (٢٤٨٨) .

(٣) الحديث متفق عليه وسبق تخريجه .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ٢٩ .

(ويسن الدعوة) أي القتال (قبلها) أي الدعوة ، (لمن لم تبلغه) الدعوة لحديث بريدة قال : « كان النبي ﷺ إذا بَعَثَ أميراً على سَرِيَّةٍ أوْ جَيْشٍ ، أمَرَهُ بتَقْوَى اللهِ تَعَالَى فِي خاصَّةِ نَفْسِه ، وبِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلمينَ ، وقال : إذا لَقيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكينَ فادْعُهُمْ إلى إحْدَى ثَلاثٍ ، فإنْ هُمْ أجَابُوكَ إلَيْهَا فاقْبَلْ منهُمْ ، وكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إلى الإسْلامِ ، فإنْ أجَابُوكَ فاقْبَلْ مِنهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ ، فإنْ هُمْ أبَوْا فادْعُهُمْ إلى إعْطَاءِ الجِزْيَةِ فإنْ أجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ ، فإنْ أبَوْا فاسْتَعِنْ بِاللهِ وقَاتِلْهُمْ »[^1] رواه مسلم .

(وقيد) أبو عبد الله محمد شمس الدين (ابن القيم وجوبها) أي الدعوة لمن لم تبلغه (واستحبابها) لمن بلغته (بما إذا قصدهم) أي الكفار (المسلمون ، أما إذا كان الكفار قاصدين) المسلمين بالقتال ، (فللمسلمين قتالهم من غير دعوة ، دفعاً عن نفوسهم وحريمهم ، وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده) لأنه أعرف بحال الناس ، وبحال العدو ، ونكايتهم ؛ وقربهم وبعدهم ، (ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك) لقوله تعالى : ﴿ يأَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أطيعُوا اللهَ وأطيعُوا الرَّسُولَ وأولِي الأمْرِ مِنْكُمْ ﴾[^2] ، وقوله: ﴿ إنَّمَا المُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وإذا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾[^3] .

(وينبغي أن يبتديء) الإمام (بترتيب قوم في أطراف البلاد ، يكفون من بإزائهم من المشركين ، ويأمر بعمل حصونهم ، وحفر خنادقهم وجميع مصالحهم) لأن أهم الأمور الأمن ، وهذا طريقه ، (ويؤمّر في كل ناحية أميراً ، يقلده أمر الحرب ، وتدبير الجهاد، ويكون) الأمير (ممن له رأي وعقل وخبرة بالحرب ، ومكايد العدو ، ومع أمانة ورفق بالمسلمين ، ونصح لهم) ليحصل المقصود من إقامته ، (ويوصيه) أي يوصي الإمام الأمير ، إذا ولاه : بتقوى الله في نفسه ، و(أن لا يحمل المسلمين على مهلكة ، ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف أن يقتلوا تحتها) لحديث بريدة السابق ، (فإن فعل) أي حملهم على مهلكة ، أو أمرهم بدخول مطمورة يخاف أن يقتلوا تحتها ، (فقد أساء ويستغفر الله) أي يتوب إليه من ذلك ، لوجوب التوبة من كل معصية ، (ولا عقل) أي دية (عليه ، ولا كفارة إذا أصيب أحد منهم بطاعته) لأنه فعل ذلك باختياره ، (فإن عُدِم الإمام لم يؤخر الجهاد) لئلا يستولي العدو على المسلمين وتظهر كلمة الكفر ،

---

[^1]: (١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها .

[^2]: (٢) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

[^3]: (٣) سورة النور ، الآية : ٦٢ .

(وإن حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع) كما يقسمها الإمام، على ما يأتي بيانه في باب قسمة الغنيمة . (قال القاضي: وتؤخر قسمة الإماء حتى يقوم إمام) فيقسمها (احتياطاً للفروج ، فإن بعث الإمام جيشاً) أو سرية ، (وأمر عليهم أميراً فقتل أو مات) الأمير ، (فللجيش أن يؤمروا أحدهم) كما فعل أصحاب النبي ﷺ في جيش مؤتة ، لما قتل أمراؤهم [1] ، أمروا عليهم خالد بن الوليد ، فبلغ النبي ﷺ فرضي أمرهم ، وصوب رأيهم ، وسمي خالد يومئذ « سيف الله » ، (فإن لم يقبل أحد منهم أن يتأمر عليهم دفعوا عن أنفسهم) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[2] . (ولا يقيمون في أرض العدو إلا مع أمير) يقيمونه ، أو يبعثه الإمام إليهم .

(ويسن الرباط) نص عليه ، لحديث سلمان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «رِبَاطُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ ، وَقِيَامِهِ ، فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الذي كَانَ يَعْمَلُ ، وأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وأَمِنَ الفتانَ » [3] رواه مسلم . وعن فضالة بن عبيد مرفوعاً : « كلُّ ميِّتٍ يختَمُ عَلَى عَمَلِهِ إلا المُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فإنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ ويَأْمَنُ مِنْ فتَّانِ القَبْرِ » [4] رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، (وهو) أي الرباط (الإقامة بثغر تقوية للمسلمين) مأخوذ من رباط الخيل ، لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم ، كل يعد لصاحبه ، والثغر : كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم ، أي الرباط ، (وأقله ساعة) قال أحمد : يوم رباط ، وليلة رباط، وساعة رباط ، (وتمامه) أي الرباط (أربعون يوماً) قاله أحمد . وروي عن ابن عمر : « تَمَامُ الرِّبَاطِ أرْبَعُونَ يَوْماً » رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب . وعن أبي هريرة : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أحَبُّ إليَّ أنْ أوَافِقَ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي أحَدِ المسْجِدَيْنِ مَسْجِدِ الحَرَامِ ، ومَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ومن رَابَطَ أربَعِينَ يوماً فقَد اسْتَكْمَلَ الرِبَاطَ » رواه سعيد ، (وإن زاد) الرباط على أربعين يوماً ، (فله أجره) كسائر أعمال البر .

---

(١) راجع في ذلك سيرة ابن هشام : ٤٣٧/٣ ، وتاريخ الطبري : ١٠٧/٣ ، والسيرة الحلبية : ٧٦/٣ ، وسيرة دحلان : ٢٣٩/٢ ، وطبقات ابن سعد : ٩٢/٢ ، وابن كثير : ٢٤١/٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٥ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب فضل الرباط في سبيل الله .

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٦/ ٢٠ ، واللفظ له ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب فضل الرباط ، الحديث (٢٥٠٠) ، وأخرجه الترمذي في السنن : ١٦٥/٤ ، كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً ، الحديث (١٦٢١) .

(وهو) أي الرباط (بأشد الثغور خوفاً : أفضل) لأنهم أحوج ، والمقام به أنفع ، (و) الرباط (أفضل من المقام بمكة) ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً ، (والصلاة بها) أي بمكة (أفضل من الصلاة بالثغر) قال أحمد : فأما فضل الصلاة فهذا شيء خاصة فضل لهذه المساجد (ويكره لغير أهل الثغر نقل أهله من الذرية والنساء إليه) أي إلى الثغر : إن كان مخوفاً لقول عمر : « لا تُنْزِلُوا المُسْلِمِينَ خِيفَةَ البَحْرِ » رواه الأثرم . وقال أحمد : كيف لا أخاف الإثم وهو يعرض ذريته للمشركين ، ولا يكره نقل أهله (إلى غير مخوف) للأمن (كأهل الثغر) أي كإقامة أهل الثغر بأهليهم ، فلا تكره ، فإنه لابُدَّ لهم من السكنى بأهليهم ، وإلا لخربت الثغور وتعطلت .

(والحرس في سبيل الله ثوابه عظيم) لحديث ابن عباس مرفوعاً : « عَينَانِ لا تَمَسُّهُمَا النَّارُ ، عينٌ بكَتْ مِنْ خشْيَةِ اللهِ تعَالى ، وعيْنٌ باتَتْ تحرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ » [(1)] رواه الترمذي وقال : حسن غريب ، وعن عثمان مرفوعاً : « حرسُ ليلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أفضَلُ منْ ألفِ ليلَةٍ قيامِ ليْلِهَا وصِيَامِ نهَارِهَا » رواه ابن سنجر [(2)] ، (وحكم هجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة) لحديث معاوية مرفوعاً : « لا تنقَطِعُ الهِجْرَةُ حتّى تنقَطِعَ التوبَةُ ، ولا تنقَطِعُ التوبَةُ حتى تطلُعَ الشمسُ من مغْرِبِهَا » [(3)] رواه أبو داود ، وعنه صلى الله عليه

---

(١) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند : ٢/ ٣٤٢ ، وأخرجه النسائي في كتاب الجهاد ، باب فضل من عمل في سبيل الله ، وأخرجه ابن حبان في الصحيح ، وذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص٣٨٥) ، كتاب الجهاد ، باب في فضل الجهاد ، الحديث (١٥٩٩)، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الحرس ، الحديث (١٦٣٩) .

(٢) الأثر في مسند ابن سنجر ، والمسند لم نقف عليه مطبوعاً ، ولا نعلم مظنة وجوده ؛ إذ أنه من أوائل الذين صنفوا المسانيد ، أما عن صاحب المسند ، فهو الحافظ الثقة أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن سنجر الجرجاني نزيل مصر ، والمتوفي بصعيدها سنة (٢٥٨هـ) ، انظر الرسالة المستطرفة للكتاني (ص٥٢) ، طبع الكليات الأزهرية وسير أعلام النبلاء للذهبي : ١٢/ ٤٨٦ ، والعبر : ١/ ٣٧١ ، ودول الإسلام : ١/ ١٥٦ .

(٣) الحديث من رواية معاوية رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند : ٤/ ٩٩ ، وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب السير ، باب أن الهجرة لا تنقطع ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب في الهجرة ، الحديث (٢٤٧٩) ، واللفظ لهم جميعاً ، وأخرجه النسائي في الكبرى ، عزاه له المزي في تحفة الأشراف : ٨/ ٤٥٤ ، الحديث (١١٤٥٩) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور : ٣/ ٥٩ ، تفسير سورة الأنعام ، الآية (١٥٨) ، وزاد في عزوه إلى عبد بن حميد .

وسلم : « لا تنقطعُ الهجرَةُ ما كَانَ الجهَادُ » [1] رواه سعيد وغيره ، مع إطلاق الآيات والأخبار ، وتحقق المعنى المقتضى لها في كل زمان ، وأما حديث : « لا هِجْرَةَ بعْدَ الفَتْحِ » [2] يعني من مكة .

(وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة ، إنما الهجرة إليها) لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار ، فإذا فتح لم يبق بلد الكفار ، فلا تبقى منه هجرة .

(وتجب) الهجرة (على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب ، وهي ما يغلب فيها حكم الكفر) لقوله تعالى : ﴿ إن الذينَ تَوفّاهُمُ الملائكَةُ ظَالمِي أنفُسِهِمْ ﴾ [3] الآية ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « أنَا بَرِيءٌ مِنْ مُسْلِمٍ بَيْنَ المُشْرِكِينَ ، لا تَرَائَى نَارَاهُمَا»[4] رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، ومعناه لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت ، ولأن القيام بأمر الدين واجب والهجرة من ضرورة الواجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، (زاد جماعة) وقطع به في المنتهى ، (أو بلد بغاة أو بدع مضلة ، كرفض واعتزال) فيخرج منها إلى دار أهل السُّنَّة وجوباً إن عجز عن إظهار مذهب أهل السُّنَّة فيها ، (وإن قدر عليها) أي على الهجرة من أرض الكفر ، وما ألحق بها ؛ لقوله تعالى : ﴿ إلا المستَضْعَفِينَ ﴾ [5] ، (ولو) كان من يعجز عن إظهار دينه بما ذكر (امرأة) لدخولها في العمومات ، (ولو) كانت (في عدة أو بلا راحلة ولا محرم) بخلاف الحج. وفي عيون المسائل والرعايتين : إن أمنت على نفسها من الفتنة في دينها ، لم تهاجر إلا بمحرم ، كالحج . ومعناه : في الشرح وشرح الهداية للمجد ، وزاد : وأمنتهم على نفسها ، وإن لم تأمنهم فلها الخروج ، حتى وحدها ، بخلاف الحج .

(وتسن) الهجرة (لقادر على إظهاره) أي دينه ، ليتخلص من تكثير الكفار ، ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم ، ويتمكن من جهادهم ، وإعانة المسلمين ويكثرهم ، ولا

---

(١) الحديث أخرجه سعيد بن منصور في السنن ، كتاب العلم .

(٢) الحديث من رواية ابن عباس متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٩٧ .

(٤) الحديث من رواية جرير بن عبد الله أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ، الحديث (٢٦٤٥) ، وأخرجه الترمذي في كتاب السير ، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ، الحديث (١٦٠٤) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ٣٤٣/٢ ، الحديث (٢٢٦٤) ، وقال البغوي في شرح السنة (٢٤٦/١٠) الحديث (٢٥٦٢) ما نصه : «لا تتراءى نارهما » يعني لا يساكن المسلم الكفار في بلادهم ، بحيث لو أوقدوا ناراً ترى كل طائفة نار الأخرى .

(٥) سورة النساء ، الآية : ٩٨ .

تجب الهجرة من بين أهل المعاصي ، لكن روى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً ﴾ [1] إن المعنى : « إِذَا عُمِلَ بالمعاصِي فِي أَرْضٍ فاخرُجُوا منْهَا » وقاله عطاء ، ويرده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « من رأى مِنكُم مُنكَراً فليغَيِّرْهُ » [2] الخبر .

(ولا يجاهد تطوعاً من عليه دين ، ولو مؤجلاً لآدمي ، لا وفاء له إلا بإذن غريمه) لأن الجهاد يقصد منه الشهادة ، وبها تفوت النفس ، فيفوت الحق بفواتها ، (فإن أقام ضامناً مليئاً أو رهناً محرزاً ، أو وكيلاً يقضيه متبرعاً جاز) ، وكذا لو كان له وفاء ، نص عليه ، لأن عبد الله بن حرام والد جابر « خرَجَ إلى أحد وعليْهِ ديُونٌ كثيرةٌ ، فاستُشْهِدَ ، وقضَى عنْهُ ابنُهُ معَ عِلْمِهِ صلى الله عليه وسلم من غيْرِ نكِيرٍ » ولعدم ضياع حق الغريم إذن .

(ولا) يجاهد تطوعاً (من أبواه حران مسلمان عاقلان ، إلا بإذنهما ، وإن كان أحدهما) أي أحد أبويه (كذلك) أي حراً مسلماً عاقلاً ، لم يجاهد تطوعاً (إلا بإذنه) لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « جاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : يا رسولَ الله أُجَاهِدُ ؟ فقالَ : لَكَ أبوانِ ؟ قال نَعَمْ ، قال : فَفِيهِمَا فجَاهِدْ » [3] ، وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر ، وروى أبو داود عن أبي سعيد : « أن رجُلاً هاجَرَ إلى النبيِّ ﷺ منَ اليمنَ فقال : هلْ لَكَ أحَدٌ باليَمَنِ ؟ فقالَ : أبَوَايَ ، فقال : أذنَا لَكَ ؟ قالَ : لا ، قالَ : فارْجِعْ فاستَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أذنَا لَكَ فَجَاهِدْ ، وإلا فبرَّهُمَا » [4] ، ولأن برهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية ، والأول مقدم (إلا أن يتعين عليه) الجهاد وحضور الصف ، أو حصر العدو ، أو استنفار الإمام له ونحوه ، (فيسقط إذنهما وإذن غريم) لأنه يصير فرض عين .

وتركه معصية (لكن يستحب للمديون أن لا يتعرض لمكان القتل من المبارزة والوقوف في أول المقاتلة) لأن فيه تغريراً بتفويت الحق .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٩٧ .

(٢) الحديث من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أخرجه مسلم في الصحيح : ٦٩/١ ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر .... الحديث (٤٩/٧٨) .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب الجهاد بإذن الأبوين ، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في السنن : ١٧/٣ ، كتاب الجهاد ، باب الرجل يغزو وأبواه كارهان، الحديث (٢٥٣٠) .

(ولا طاعة للوالدين في ترك فريضة ، كتعلم علم واجب يقوم به دينه من طهارة وصلاة وصيام ، ونحو ذلك ، وإن لم يحصل ذلك) أي ما وجب عليه من العلم (ببلده فله السفر لطلبه بلا إذنهما) أي أبويه ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق [(١)] ، (ولا إذن لجد ، ولا جدة) لظاهر الأخبار ، ولا للكافرين ، لفعل الصحابة ، ولا لرقيقين ، لعدم الولاية ، ولا لمجنونين لأنه لا حكم لقولهما ، (فإن خرج في جهاد تطوع بإذنهما ثم منعاه منه بعد سيره وقبل تعيينه عليه ، فعليه الرجوع) لأنه معنى لو وجد في الابتداء منع ، فمنع إذا وجد في أثنائه كسائر الموانع ، (إلا أن يخاف على نفسه في الرجوع ، أو يحدث له عذر من مرض ونحوه ، فإن أمكنه الإقامة في الطريق) أقام حتى يقدر على الرجوع ، فيرجع ، (وإلا مضى مع الجيش ، وإذا حضر الصف تعين عليه لحضوره ، وسقط إذنهما وإن كان رجوعهما عن الإذن بعد تعيين الجهاد عليه ، لم يؤثر شيئاً) لعدم اعتبار الإذن إذن ، (وإن كانا) أي الأبوان (كافرين ، فأسلما ثم منعاه ، كان كمنعهما بعد إذنهما) على ما تقدم تفصيله ، (وكذا حكم الغريم) يأذن ثم يرجع ، (فإن عرض للمجاهد في نفسه مرض ، أو عمى ، أو عرج ، فله الانصراف ، ولو بعد التقاء الصفين) لخروجه عن أهلية الوجوب ، (وإن أذن له أبواه في الجهاد ، وشرطا عليه أن لا يقاتل ، فحضر القتال تعين عليه ، وسقط شرطهما) . قلت : وكذا لو استنفره من له استنفاره ونحوه مما يتعين به الجهاد عليه .



(فصل في حكم التولي من الحرب)

ويحرم فرار مسلم من كافرين ، ويحرم فرار (جماعة من مثليهم) لقوله تعالى : ﴿فإنْ يكُنْ مِنكُمْ مائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مائَتَيْنِ ﴾ [(٢)] . قال ابن عباس : « من فرَّ مِنَ اثْنَيْنِ فقَدْ فرَّ ، ومنْ فرَّ مِنْ ثَلاثَة فَمَا فرَّ » ، (ويلزمهم) أي المسلمين (الثبات ، وإن ظنوا التلف) لقوله تعالى : ﴿ إذَا لَقِيتُمْ الذينَ كَفَرُوا زَحْفَاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الأدْبَارَ ﴾ [(٣)] ، ولأنه صلى الله عليه وسلم عدَّ الفرار من الكبائر (إلا متحرفين لقتال) لقوله تعالى : ﴿ ومَنْ يُولِهِمْ يومَئِذٍ دُبُرَهُ إلا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أوْ مُتحيِّزاً إلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ ﴾ [(٤)] .

---

(١) الحديث من رواية النواس بن سمعان رضي الله عنه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، عزاه له السيوطي في جمع الجوامع : ١/٩١٣ ، ولم نجده في المعجم ، ولعله في الجزء المفقود منه (٢١) ، وأخرجه البغوي في شرح السنة : ١٠/٤٤ ، كتاب الإمارة والقضاء ، باب الطاعة في المعروف ، الحديث (٢٤٥٥) ، واللفظ له .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٦٦ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ١٥ .

(٤) سورة الأنفال ، الآية : ١٦ .

(ومعنى التحرف) لقتال (أن ينحازوا إلى موضع يكون القتال فيه أمكن ، مثل أن ينحازوا من ضيق إلى سعة ، أو من معطشة إلى ماء ، أو من نزول إلى علو ، أو من استقبال شمس أو ريح إلى استدبارهما ، أو يفروا بين أيديهم لينقص صفهم ، أو تنفر خيلهم من رجالتهم ، أو ليجدوا فيهم فرصة أو يستندوا إلى جبل ونحو ذلك) مما جرت به عادة أهل الحرب . قال عمر : « يَا سَارِيَةَ الجَبَلَ » (١) فانحازوا إليه وانتصروا على عدوهم (أو متحيزين إلى فئة ناصرة تقاتل معهم ، ولو بعدت) لعموم قوله تعالى : ﴿أو مُتَحَيِّزاً إلى فِئَةٍ ﴾ . (قال القاضي : لو كانت الفئة بخراسان ، والفئة بالحجاز ، لجاز التحيز إليها (لحديث ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إِنِّي فِئَةٌ لَكُمْ » (٢) وكانوا بمكان بعيد منه . وقال عمر : إِنَا فِئَةٌ لِكُل مُسْلِمٍ » وكان بالمدينة وجيوشه بالشام والعراق وخراسان . رواهما سعيد ، (وإن زادوا على مثليهم فلهم الفرار) قال ابن عباس : « لما نزلت : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنكُم عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مائَتَيْنِ ﴾ (٣) شق ذلك على المسلمين ، حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ، ثم جاء التخفيف ، فقال : ﴿ الآن خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ ﴾ (٤) الآية ، فلما خَفَّفَ عَنْهُمْ مِنْ العَدَدِ ، نقَصَ منَ الصبْرِ بِقَدْرِ ما خَفَّفَ مِنَ القَدْرِ » (٥) رواه أبو داود . وظاهره : أنه يجوز لهم الفرار مع أدنى زيادة .

(وهو) أي الفرار (أولى) من الثبات (إن ظنوا التلف بتركه) أي الفرار ، وأطلق ابن عقيل : استحباب الثبات للزائد ، لما في ذلك من المصلحة ، (وإن ظنوا الظفر فالثبات أولى) من الفرار ، (بل يستحب) الثبات لإعلاء كلمة الله ، ولم يجب لأنهم لا يأمنون العطب ، (كما لو ظنوا الهلاك فيهما) أي الفرار والثبات ، (فـ) ـيستحب الثبات (وأن يقاتلوا ، ولا يستأسروا ، قال) الإمام (أحمد : ما يعجبني أن يستأسروا، وقال : يقاتل أحب إليّ ، الأسر شديد ، ولا بد من الموت ، وقال : يقاتل ، ولو أعطوه الأمان ، قد لا يفوا ، وإن استأسروا جاز) قال في البلغة وغيرها : وقال عمار : « من اسْتأسَرَ بَرئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » فلهذا قال الآجري : يأثم ، وأنه قول أحمد ، فإن جاء

---

(١) الأثر ذكره الطبري في التاريخ ، وكان ذلك في يوم نهاوند ، وسارية هو بن زنيم الكناني ، ويقول : الذهبي في التجريد هو الذي ناداه عمر : يا سارية الجبل ، ويقول أيضاً : ذكره ابن سعد في الطبقات ، وأبو موسى المديني ، ولم يذكر له ما يدل على صحبته ، لكنه أدرك ، راجع تجريد أسماء الصحابة للذهبي : ٢٠٣/١ ، طبع شرف الدين الكتبي بالهند .

(٢) الأثر عند سعيد بن منصور في السنن في الجزء المفقود منها .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ٦٥ . (٤) سورة الأنفال ، الآية : ٦٦ .

(٥) الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ، وعزاه لأبي داود أيضاً .

العدو بلداً فلأهله التحصن منهم ، وإن كانوا) أي أهل الحصن (أكثر من نصفهم ، ليلحقهم مدد أو قوة) ولا يكون ذلك تولياً ولا فراراً ، إنما التولي بعد اللقاء .

(وإن لقوهم خارج الحصن فلهم التحيز إلى الحصن) ليلحقهم مدد ، أو قوة ، لأنه بمنزلة التحرف للقتال أو التحيز لفئة ، (وإن غزوا فذهبت دوابهم) لشرود أو قتل (فليس ذلك عذراً في الفرار) ، إذ القتال ممكن بدونها ، (وإن تحيزوا إلى جبل ليقاتلوا فيه رجّالة جاز) لأنه من التحرف للقتال .

(وإن فروا) أي المسلمون (قبل إحراز الغنيمة ، فلا شيء لهم إن أحرزها غيرهم) لأن ملكها لمن أحرزها ، (وإن قالوا) أي الفارون (: أنهم فروا متحرفين للقتال ، فلا شيء لهم أيضاً) لأنهم لم يشهدوا الواقعة حال تقضي الحرب ، والاعتبار به كما يأتي ، (وإن ألقى في مركبهم) أي المسلمين (نار فاشتعلت ، فعلوا ما يرون فيه السلامة) لأن حفظ الروح واجب ؛ وغلبة الظن كاليقين في أكثر الأحكام ، فهنا كذلك (من المقام أو الوقوع في الماء) ليتخلصوا من النار ، (فإن شكوا) في أيهما السلامة (فعلوا ما شاءوا) لأنهم ابتلوا بأمرين ، ولا مزية لأحدهما على الآخر ، (كما لو تيقنوا الهلاك فيهما ، أو ظنوه ظناً متساوياً أو ظنوا السلامة) فيهما (ظناً متساوياً) . قال أحمد : كيف شاء صنع. وقال الأوزاعي : هما موتتان فاختر أيسرهما . انتهى . وهم ملجئون إلى الإلقاء، فلا ينسب إليهم الفعل بوجه ، فلا يقال : ألقوا بأنفسهم إلى التهلكة .

★ ★ ★

(فصل في تبييت الكفار)[1]

ويجوز تبييت الكفار ، وهو كبسهم ليلاً ، وقتلهم وهم غارون أي مغرورون ، (ولو قتل فيه) أي في التبييت (من لا يجوز قتله من امرأة وصبي وغيرهما) كمجنون وشيخ فانٍ ، إذا لم يقصدوا ؛ لحديث الصعب بن جثامة قال : « سمعت النبي ﷺ يُسْأَلُ عَنْ دِيَارِ المشْرِكِينَ يَبِيتُونَ فيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وذَرَارِيهِمْ ؟ فقَالَ : هُمْ مِنْهُمْ »[2] متفق عليه . (وكذا قتلهم) أي الكفار (في مطمورة إذا لم يقصدهم) أي النساء والصبيان ونحوهم.

(و) يجوز أيضاً (رميهم بالمنجنيق) نص عليه ، لأنه صلى الله عليه وسلم « نَصَبَ

---

(١) العنوان من وضع المحقق لزيادة إيضاح وليس في جميع النسخ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١١٣٩) .

المَنْجَنيقَ عَلَى أهْلِ الطّائفِ »[1] رواه الترمذي مرسلاً ، ونصبه عمرو بن العاص على الإسكندرية ، ولأن الرمي به معتاد كالسهام ، وسواء مع الحاجة وعدمها .

(و) يجوز (قطع المياه عنهم ، و) قطع (السابلة) عنهم (وإن تضمن ذلك قتل الصبيان والنساء) ؛ لأنه في معنى التبييت السابق فيه حديث الصعب ابن جثامة ؛ ولأن القصد إضعافهم وإرهابهم ليجيبوا داعي الله .

(و) يجوز (الإغارة على علافيهم وحطّابيهم ونحوه) أي نحو ما ذكر مما فيه إضعاف وإرهاب لهم .

(ولا يجوز إحراق نخلهم) بالمهملة ، (ولا تغريقه) لما روى مكحول أن النبي ﷺ « أوْصَى أبَا هُرَيْرَةَ بِأشْيَاءَ قَالَ : إذا غزَوْتَ فَلا تحرقْ نَحْلاً ، ولا تُغْرِقْهُ »[2] ، وروى مالك أن أبا بكر قال ليزيد بن أبي سفيان نحوه ، ولأن قتله فساد فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وإذا تَوَلَّى سَعَى فِي الأرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾[3] الآية ، ولأنه حيوان ذو روح ، فلم يجز إهلاكه ليغيظهم ، كنسائهم .

(ويجوز أخذ العسل وأكله) لأنه مباح ، (و) يجوز (أخذ شهده كله ، بحيث لا يترك للنحل شيئاً فيه) لأن الشهد من الطعام المباح ، وهلاك النحل بأخذ جميعه يحصل ضمناً غير مقصود ، فأشبه قتل النساء والذراري في البيات ، (والأولى أن يترك له) أي للنحل (شيئاً) من الشهد ليبقى به ، (ولا يجوز عقر دوابهم ولو شاة) لنهيه ﷺ عن قتل الحيوان صبراً[4] ، وقول الصديق ليزيد بن أبي سفيان في وصيته : « ولا تعقِرَنْ شَجَراً مُثْمِراً ، ولا دَابَّةً عجْمَاءَ ولا شَاةً إلا لمأكَلَةٍ » (أو من دواب قتالهم) فلا يجوز عقرها لما تقدم (إلا حال قتالهم) فيجوز بلا خلاف ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، إذ قتل بهائمهم مما يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم ، وهو المطلوب ، قاله في المبدع (أو لأكل يحتاج إليه) فيباح قتلها لذلك ، لما تقدم من قول الصديق : « إلا لمأكلة » ، ولأن الحاجة تبيح مال المعصوم ، فغيره أولى ، (ويرد الجلد في الغنيمة) لأنه ليس بطعام ،

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب السير عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في التحريق والتخريب .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٨/٢ ، ٥٢ ، ٨٠ ، ١٢٣ ، ٤٠ ، وأبو داود في كتاب الجهاد ، باب الحرق في بلاد العدو .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٠٥ .

(٤) الحديث ذكره المؤلف بمعناه ، وهو متفق عليه من رواية عبد الله بن عمر ، أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصورة والمجثمة ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر الحيوان .

وإن لم تدع الحاجة إلى أكله ، وكان مما يحتاج إليه في القتال كالخيل ، لم يبح ذبحه للأكل ، (وأما الذي لا يراد إلا للأكل ، كالدجاج والحمام وسائر الطيور والصيود ، فحكمه حكم الطعام) في قول الجميع .

(ويجوز حرق شجرهم ، وزرعهم ، وقطعه إذا دعت الحاجة إلى إتلافه لو كان) كائن (لا يقدر عليهم) أي الكفار (إلا به) كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم ، أو يستترون به من المسلمين ، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة الطريق ، (أو كانوا يفعلونه) أي حرق الشجر والزرع وقطعهما (منا) أي معاشر المسلمين ، (فيفعل بهم ذلك لينتهوا) عنه وينزجروا (وما تضرر المسلمون بقطعه) من الشجر والزرع (لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم ، أو يستظلون به ، أو يأكلون من ثمره ، أو تكون العادة لم تجر بيننا وبين عدونا) بقطعه (حرم قطعه) لما فيه من الإضرار بنا ، (وما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه من المسلمين ولا نفع لهم) به (سوى غيظ الكفار والإضرار بهم، فيجوز إتلافه) لقوله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ ﴾ (١) الآية ، ولما روى ابن عمر : أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير (٢) ، وقطع وهي البويرة ، فأنزل الله الآية ، ولها يقول حسان :

وهان على سَراه بني لؤي حريق بالبُويْرة مستطير (٣)

متفق عليه ، (وكذا يجوز رميهم) أي الكفار (بالنار ، والحيات ، والعقارب في كفات المجانيق ، ويجوز تدخينهم في المطامير ، وفتح الماء لغرقهم ، وفتح حصونهم وعامرهم) أي هدمها عليهم لأنه في معنى التبييت ، (فإذا قدر عليهم لم يجز تحريقهم) لحديث : « إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ ، فإذا قتلْتُمْ فأحسِنُوا القِتْلَةَ ، وإذا ذَبَحتُمْ فأحْسِنُوا الذِّبْحَةَ » (٤) ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم : « فإنه لا يعذِّبُ بالنَّارِ إلا

---

(١) سورة الحشر ، الآية : ٥ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب حديث بني النضير ، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قطع أشجار الكفار .

(٣) راجع ديوان حسان بتحقيق وليد عرفات (ص٢١٠) ، القصيدة (٩٤) ، وأولها لهان ، وقوله : سَراةَ بني لؤي بفتح السين : جمع سرى ، أي أشراف قريش والبويرة بضم الباء موضع نخل لبني النضير ، وقوله : مستطير أي منتشر .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، الحديث (١٩٥٥/٥٧) .

ربُّ النّارِ »[1] رواه أبو داود ، وكان أبو بكر يأمر بتحريق أهل الردة بالنار ، وفعله خالد ابن الوليد بأمره .

(ويجوز إتلاف كتبهم المبدلة) وفي المنتهي يجب (وإن أمكن الانتفاع بجلودها وورقها) أي فيجوز إتلافها تبعاً ، (وإذا ظفر) بالبناء للمفعول (بهم) أي بأهل الحرب (حرم قتل صبي وامرأة) لقول ابن عمر : « إنّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ النسَاءِ والصِّبْيَانِ»[2] متفق عليه ، ولأنهم يصيروهن أرقاء بنفس السبي ، ففي قتلهم إتلاف المال، (فإن شك في بلوغ الصبي عول على شعر العانة) قال في البلغة : (وخنثى) لاحتمال أن يكون امرأة ، (وراهب ، ولو خالط الناس ، لقول عمر : « ستَمُرُّونَ على قومٍ فِي صَوامِعَ لَهُمْ ، احتَبَسُوا أنفُسَهُمْ فِيهَا ، فدعُوهُمْ حتّى يَبْعَثُهُم اللهُ عَلَى ضَلالِهِمْ »، (وشيخ فان) لأنه صلى الله عليه وسلم « نَهَى عن قَتْله »[3] رواه أبو داود ، وروى عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ ولا تَعْتَدُوا ﴾ بقوله : « لا تَقْتُلُوا النسَاءَ والصِبْيَانَ ، والشْيخَ الكبيرَ » ؛ ولأنه ليس من أهل القتال ، أشبه المرأة ، ويحمل ما روى على قتل المقاتلة الذين فيهم قوة ، مع أنه عام ، وخبرنا خاص فيقدم عليه ، (وزمن وأعمى) لأنه ليس فيها نكاية ، فأشبها الشيخ الفاني . (وفي المغني) والشرح (وعبد ، وفلاح) لا يقاتل لقول عمر : « اتّقُوا اللهَ فى الفَلاحِينَ الّذِينَ لا يَنْصبُونَ لَكُمْ الْحَرْبَ » ، ولأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يقاتلوهم حين فتحوا البلاد ، ولأنهم لا يقاتلون ، أشبهوا الشيوخ والرهبان ، وفي الإرشاد : وحبر (لا رأى لهم) ، فمن كان من هؤلاء ذا رأي وخصه في الشرح بالرجال وفيه شيء ، قاله في المبدع جاز قتله ، لأن دريد بن الصمة قتل يوم حنين ، وهو شيخ لا قتال فيه ، لأجل استعانتهم برأيه ، فلم ينكر صلى الله عليه وسلم قتله ، ولأن الرأي من أعظم المعونة على الحرب ، وربما كان أبلغ في القتال . قال المتنبي :

الرأي قبل شجاعة الشجعان ... هو أول وهي المحل الثاني

فإذا هما اجتمعا لنفس مرة ... بلغت من العلياء كل مكان

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن : ٣/ ٥٥ ، كتاب الجهاد ، باب في كراهية حرق العدو بالنار ، الحديث (٢٦٧٣) .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية عبد الله بن عمر ، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب قتل الصبيان ، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في السنن : ٣/ ٣٨ ، كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، الحديث (٢٦١٤) .

ولربما طـــعن الفتى أقرانه بالرأي قبل تطاعن الفرسان (١)

(إلا أن يقاتلوا) فيجوز قتلهم بغير خلاف ، لأن النبي ﷺ « قَتَلَ يومَ قُرَيْظَةَ امرأةً ألقتْ رحًى عَلَى محمُودِ بنِ سَلَمَةَ » (٢) ، وروى ابن عباس أن النبي « مرَّ على امرأةٍ مقتُولةٍ يومَ الخندَقِ ، فقال : من قتَلَ هذهِ ؟ فقال رجُلٌ : أنَا ، نازَعَتْني قَائمَ سَيْفِي ، فسكَتَ » (٣) ، (أو يحرضوا عليه) أي على القتال ، فإن حرض أحد منهم جاز قتله ، فإن تحريض النساء والذرية أبلغ من مباشرتهم القتال بأنفسهم ، (ولا يقتل معتوه) أي مختل العقل (مثله لا يقاتل) لأنه لا نكاية فيه ، أشبه الصبي ، (ويأتي ما يحصل به البلوغ) في الحجر ، (ويقتل المريض إذا كان ممن لو كان صحيحاً قاتل ، كالإجهاز على الجريح) لأن في تركه حياً ضرراً على المسلمين ، وتقوية للكفار .

(وإن كان) المريض (مأيوساً من برئه فكزمن) لعدم النكاية بقتله ، (فإن تترسوا) أي الكفار (بهم) أي بالصبي والمرأة والخنثى ونحوهم ، ممن تقدم أنه لا يقتل (جاز رميهم) لأن كف المسلمين عنهم حينئذ يفضي إلى تعطيل الجهاد ، وسواء كانت الحرب قائمة أو لا ، (ويقصد) الرامي لهم (المقاتلة) لأنهم المقصودون بالذات ، (ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم ، جاز رميها والنظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها) ذكره في المغني والشرح . قال في المبدع : وظاهر نص الإمام والأصحاب : خلافه ، ويتوجه أن حكم غيرها ممن منعنا قتله كهي .

(وكذلك يجوز لهم رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام ، أو تسقيهم الماء) كالتي تحرض على القتال ، وفيه شيء (وإن تترسوا) أي أهل الحرب (بمسلمين لم يجز رميهم) لأنه يؤول إلى قتل المسلمين ، مع أن لهم مندوحة عنه ، (فإن رماهم فأصاب مسلماً ، فعليه ضمانه) لعدوانه (إلا أن يخاف علينا) من ترك رميهم (فقط فيرميهم)

---

(١) الأبيات قالها المتنبي في مدح سيف الدولة الحمداني عقب منصرفه من بلاد الروم سنة خمس وأربعين وثلثمائة ، وهي من بحر الكامل وقافية المتواتر ، انظر الديوان : ٢٢٦/٤ ، طبع مصطفى الحلبي ، تحقيق مصطفى السقا وآخرين .

(٢) راجع سيرة ابن هشام « جلاء بني قريظة » .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٤٨٨/٣ ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ، الحديث (٢٦٦٩) ، واللفظ له ، وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود ، الحديث (٢٢٥٣) ، وعزاه للنسائي أيضاً ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٩٤٨/٢ ، كتاب الجهاد ، باب الغارة والبيات ، عقب الحديث (٢٨٤٢) ، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الجهاد ، باب فيما نهى عن قتله ، الحديث (١٩٥٦) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١٢٢/٢ ، كتاب الجهاد ، باب لا تقتلن ذرية ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

نص عليه للضرورة ، (ويقصد الكفار) بالرمي ، لأنهم هم المقصودون بالذات ، فلو لم يخف على المسلمين ، لكن لا يقدر عليهم إلا بالرمي ، لم يجز رميهم لقوله تعالى : ﴿لولا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ ونِسَاءٌ مؤْمِنَاتٌ﴾ [1] الآية ، قال الليث [2] : ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق .

★ ★ ★

(فصل في حكم من أسر أسيراً) [3]

ومن أسر أسيراً لم يجز قتله حتى يأتي به الإمام ، فيرى فيه رأيه ، لأن الخيرة في أمر الأسير إليه ، (إلا أن يمتنع) الأسير (من المسير معه ، ولا يمكنه إكراهه بضرب أو غيره أو يهرب منه ، أو يخاف هربه ، أو يخاف منه ، أو يقاتله ، أو كان مريضاً ، أو مرض معه) أو كان جريحاً ، فله قتله ، لأن تركه حياً ضرر على المسلمين ، وتقوية للكفار ، وكجريهم إذا لم يأسره .

(ويحرم عليه قتل أسير غيره ، قبل أن يأتي الإمام) ليرى فيه رأيه ، لأنه افتيات على الإمام (إلا أن يصير) الأسير (في حالة يجوز فيها قتله لمن أسره) بأن يمتنع من المسير، ولا يمكن إكراهه بضرب أو غيره ، أو بهرب ونحوه مما مر ، (فإن قتل أسيره ، أو) قتل (أسير غيره قبل ذلك) أي قبل أن يصير في حالة يجوز فيها قتله ، (وكان) الأسير (المقتول رجلاً ، فقد أساء) القاتل لافتياته على الإمام ، (ولا شيء عليه) أي القاتل ، نص عليه ، لأن عبد الرحمن بن عوف أسر أمية بن خلف وابنه علياً يوم بدر ، فرآهما بلال ، فاستصرخ الأنصار عليهما ، حتى قتلوهما ، ولم يغرموا شيئاً ، ولأنه أتلف ما ليس بمال ، (وإن كان) الأسير (صغيراً أو امرأة ولو راهبة عاقبه) أي القاتل (الأمير) لافتياته ، (وغرمه قيمة غنيمة ، لأنه صار رقيقاً بنفس السبي) بخلاف الحر المقاتل ، (ومن أسر فادعى أنه كان مسلماً ، لم يقبل قوله إلا ببينة) لأنه خلاف الظاهر، (فإن شهد له) أي للأسير رجل (واحد وحلف معه ، خلى سبيله) فيثبت بما

---

(١) سورة الفتح ، الآية : ٢٥ .

(٢) هو ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المكني بأبي الحارث الإمام المصري الفقيه ، قال عنه ابن سعد : كان قد اشتغل بالفتوى في زمانه ، وكان ثقة كثير الحديث ، وقال أبو زرعة : صدوق ، ووثقه العجلي وابن المديني والنسائي والخطيب ، مات في شعبان سنة (١٧٥هـ) ، راجع الجمع بين رجال الصحيحين : ٢/٤٣٣ ، وتهذيب التهذيب : ٨/٤٥٩ ، وتقريب التهذيب : ٢/١٨ ، والكاشف : ٣/١٢ ، وتاريخ أسماء الثقات (ص٣٩٩) ، ومشاهير علماء الأمصار (ص١٩١) .

(٣) العنوان من وضع المحقق وليس في جميع النسخ .

يثبت به المال كالعتق والكتابة والتدبير ، واستدل الأصحاب بحديث عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ قال يوم بدر : « لا يَبقَى منْهُم أحَدٌ ، إلا أنْ يفْدَى أو يُضْرَبَ عُنُقُهُ ، فقال عبد الله بن مسعود : إلا سُهَيْلُ ابنُ بيضَاءَ ، فإنّي سمعتُهُ يذْكُرُ الإسْلامَ ، فقال النبي ﷺ : إلا سُهَيْلُ بنُ بيْضَاءَ » [1] ، فقبل شهادة عبد الله وحده ، قلت : هذا يقتضي أن يكون كهلال رمضان ، فيقبل فيه خبر عدل واحد ، إذ لم يذكر في الخبر تحليف . (قال جماعة : ويقتل المسلم أباه وابنه ونحوهما من ذوي القرابة في المعترك) لأن أبا عبيد قتل أباه في الجهاد ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لا تجد قوماً يؤمْنُونَ بِالله واليَوْمِ الآخرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ ورَسُولَهُ ﴾ [2] الآية ، ويخير الأمير تخيير مصلحة واجتهاد (في الأصلح) لا تخيير شهوة في الأسرى الأحرار المقاتلين ، والجاسوس ويأتي بين قتل (لعموم قوله تعالى : ﴿ فاقْتلُوا المُشْرِكينَ ﴾ [3] ، ولأن النبي ﷺ « قَتلَ رِجَالَ قُرَيظَةَ ، وهُمْ بينَ السِّتمائة والسبْعِمَائَةِ » ، و« قتلَ يوم بدْرٍ عقْبَةَ بنَ أبي مُعَيْط ، والنضْرَ بنَ الحَرْث ، وفيه تقولُ أختُه :

ما كان ضرك لو مننت فربما   منَّ الفتى وهو المغيظ المحنق

فقال النبي ﷺ : « لو سَمعتُه ما قَتَلْتُهُ » [4] ، (واسترقاق) لقول أبي هريرة : « لا أزَالُ أُحبُّ بني تَميم بعدَ ثلاث سمعتُهُنَّ منْ رسُول الله ﷺ سَمعْتُه يقُولُ : هُمْ أشَدُّ أمّتي على الدَّجّال ، وجاءَتْ صدَقَاتُهُمْ ، فقال النبي ﷺ : هَذه صَدقَاتُ قَوْمنَا ، قال : وكَانَتْ سبيَّةٌ منهُمْ عنْدَ عَائشَةَ فقالَ النبي ﷺ : اعتقيهَا فإنّهَا منْ وَلَد إسمَاعيلَ » [5] متفق عليه ، ولأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية ، فبالرق أولى ، لأنه أبلغ في صغارهم، (ومَن) لقوله تعالى : ﴿ فَإمّا مَنّاً بَعْدُ وإمّا فدَاءً ﴾ [6] ، ولأن النبي ﷺ :

---

(١) الخبر ذكره ابن هشام في سيرة النبي ﷺ : ٢/٢٨٦ - ٣٥٠ ، عند ذكر غزوة بدر الكبرى .

(٢) سورة المجادلة ، الآية : ٢٢ .   (٣) سورة التوبة ، الآية : ٥ .

(٤) الخبر ذكره ابن هشام في المصدر السابق مقتل عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث . قال ابن إسحاق : « وأورد الخبر » ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٩/٦٥ ، كتاب السير ، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، وذكره البغوي في شرح السنة : ١١/٧٨ بعد الحديث (٢٧١١) ، فقال : «قال الشافعي : أسر رسول الله ﷺ .... » واللفظ له .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العتق ، باب من ملك من العرب رقيقاً ، فوهب وباع ، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل غفار ، وأسلم ، وجهينة ، وأشجع ، ومزينة ، وتميم ، ودوس ، وطيء ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٦٤١) .

(٦) سورة محمد ، الآية : ٤ .

منَّ عَلَى أبي عَزَّةَ الشّاعِرِ ، يومْ بَدْرٍ ، وعلى أَبِي العَاص بنِ الرَّبيعِ ، وعَلَى ثُمَامَةَ بنِ أُثَال » ، (وفداء بمسلم) للآية ، ولما روى عمران بن حصين : « أن النبي ﷺ فدَى رجُلَيْنِ من أصْحَابِهِ برجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ »[1] رواه أحمد والترمذي وصححه (أو) فداء (بمالٍ للآية ، ولأن النبي ﷺ « فادَى أَهْلَ بَدْرٍ بِالْمَالِ »[2] ، (فما فعله) الأمير من هذه الأربعة (تعين) ولم يكن لأحد نقضه ، (ويجب عليه اختيار الأصلح للمسلمين) لأنه يتصرف لهم على سبيل النظر ، فلم يجز له ما فيه الحظ ، كولي اليتيم، لأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى ، فإن منهم من له نخوة ونكاية في المسلمين ، فقتله أصلح ، ومنهم الضعيف ذو المال الكثير ، ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه ، فالمن عليه أولى ، ومن ينتفع بخدمته ويؤمن شره ، استرقاقه أصلح ، (فمتى رأى المصلحة في خصلة لم يجز اختيار غيرها) لما سبق (ومتى رأى قتله ضرب عنقه بالسيف) لقوله تعالى : ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[3] .

(ولا يجوز التمثيل به ، ولا التعذيب) ؛ لقول النبي ﷺ في حديث بريدة : « ولا تعذِّبوا ولا تُمثِّلُوا »[4] ، (وإن تردد رأيه ونظره) في الأسرى ، (فالقتل أولى) لكفاية الشر (والجاسوس المسلم : يعاقب ، ويأتي حكم الجاسوس الذمي) في أحكام الذمة ، (ومن استرق منهم) أي الكفار ، (أو فدى بمال ، كالرقيق والمال للغانمين حكمه حكم الغنيمة) على ما يأتي . قال في المبدع والشرح بغير خلاف نعلمه ، لأن النبي ﷺ «قَسَمَ فِداءَ أَسَارَى بَدْرٍ بَيْنَ الغَانِمِينَ »[5] .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح : ٣/١٢٦٢ ، كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الحديث : ٨/١٦٤١ ، وأخرجه الشافعي في المسند : ٢/١٢١ ، كتاب الجهاد ، الحديث (٤٠٤) ، واللفظ له ، وأخرجه البغوي في شرح السنة : ١١/٨٣ - ٨٤ من طريق الشافعي، الحديث (٢٧١٤).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في السنن : ٤/١٣٥ ، كتاب السير ، باب ما جاء في قتل الأساري ... الحديث (١٥٦٧) ، واللفظ له ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » ، وذكره المزي في تحفة الأشراف : ٧/ ٤٣٠ ، الحديث (١٠٢٣٤) ، وعزاه للنسائي .

(٣) سورة محمد ، الآية : ٤ .

(٤) حديث بريدة أخرجه مسلم في الصحيح : ٣/١٣٥٧ ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء ، الحديث (٣/١٧٣١) .

(٥) الخبر تعددت طرقه بألفاظ مختلفة ، فمنها عند أبي داود في كتاب الجهاد ، باب من أجاز على جريح الحديث (٢٧٢٢) ، وعند أحمد في المسند : ١/٢٧١ ، والترمذي في كتاب السير ، باب في النفل .

(وإن سأل الأسارى من أهل الكتاب) أو المجوس (تخليتهم على إعطاء الجزية ، لم يجز) ذلك (في نسائهم وصبيانهم) لأنهم صاروا أرقاء بنفس السبي .

(ويجوز في الرجال) ولا تجب إجابتهم إليه ، لأنهم صاروا في يد المسلمين بغير أمان (ولا يجوز التخير الثابت فيهم) بمجرد بذل المال قبل إجابتهم لعدم لزومها لما سبق (ولا يبطل الاسترقاق حقاً لمسلم) قاله ابن عقيل ، وفي الانتصار : لا يسقط حق قود له أو عليه ، وفي سقوط دين في ذمته لضعفها برقه ، كذمة مريض احتمالان . وفي البلغة : يتبع به بعد عتقه ، إلا أن يغنم بعد إرقاقه ، فيقضي منه دينه ، فيكون رقه كموته ، وعليه يخرج حلوله برقه ، وإن غنما معاً فهما للغانم ودينه في ذمته .

(والصبيان والمجانين من كتابي وغيره ، والنساء ، ومن فيه نفع ممن لا يقتل ، كأعمى ونحوه : رقيق بنفس السبي) لأن النبي ﷺ « نهى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والوِلْدَانِ » [1] متفق عليه ، وكان يسترقهم إذا سباهم .

(ويضمنهم قاتلهم بعد السبي) بالقيمة ، وتكون غنيمة ، و(لا) يضمنهم قاتلهم (قبله) أي قبل السبي ، لأنهم لم يصيروا مالاً (وقن) أهل الحرب (غنيمة) لأنه مال كفار ، استولى عليه ، فكان للغانمين كالبهيمة .

(وله) أي الأمير (قتله) أي القن (لمصلحة) كالمرتد ، (ويجوز استرقاق من تقبل منه الجزية) وهم أهل الكتاب والمجوس ، لما تقدم ، (و) يجوز استرقاق (غيره) أي غير من تقبل منه الجزية ، كعبدة الأوثان وبني تغلب ، ونحوهم ، لأنه كافر أصلي ، أشبه أهل الكتاب ، (ولو كان عليه ولاء لمسلم أو ذمي) لأنه يجوز قتله ، فيجوز استرقاقه كغيره ، (وإن أسلموا) أي الأسرى الأحرار المقاتلون (تعين رقهم في الحال ، وزال التخيير) فيهم ، (وصار حكمهم حكم النساء) ، وعليه الأكثر ، نص عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحلُّ دَمِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلا بإحْدَى ثَلاثٍ » [2] وهذا مسلم ، ولأنه أسير يحرم قتله ، فيجوز استرقاقه فصار رقيقاً كالمرأة ، (وقيل : يحرم القتل ، ويخير) فيهم الأمير (بين رق ومنّ فداء ، صححه الموفق وجمع) منهم الشارح وصاحب البلغة ، وقدمه في الفروع وجزم به في الكافي ، وبه قال في التنقيح : وهو

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب قتل الصبيان في الحرب ، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، راجع اللؤلؤ والمرجان، حديث (١١٣٨).

(٢) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : ﴿ أن النفس بالنفس ﴾ ، وأخرجه مسلم في كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم .

المذهب ا هـ ، لأنه إذا جاز ذلك في حال كفره ، ففي إسلامه أولى ، (فيجوز الفداء ليخلص من الرق) وله أن يمن عليه لما سبق ، (ويحرم رده) أي الأسير المسلم (إلى الكفار قاله الموفق) والشارح ، (إلا أن يكون له) أي الأسير المسلم (من يمنعه) من الكفار (من عشيرة ونحوها) فلا يمنع رده لأمنه ، (ومن أسلم) من الكفار (قبل أسره لخوف أو غيره ، فلا تخيير) فيه ، (وهو كمسلم أصلي) لأنه لم يحصل في أيدي الغانيمن .

(ومتى صار لنا رقيقاً محكوماً بكفره من ذكر وأنثى) وخنثى ، (وبالغ وصغير) مميز أو دونه (حرم مفاداته بمال وبيعه لكافر ذمي ، و) كافر (غيره) أي غير ذمي ، كمستأمن ومعاهد ، (ولم يصح) بيعه لهم . قال أحمد : ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبي المسلمون ، قال : وكتب عمر بن الخطاب : ينهى عنه أمراء الأمصار ، هكذا حكى أهل الشام ا هـ ، ولأن فيه تفويتاً للإسلام الذي يظهر وجوده إذا بقي مخالطاً للمسلمين ، بخلاف ما إذا كان رقيقاً لكافر (وتجوز مفاداته) أي المسترق منهم (بمسلم) لدعاء الحاجة لتخليص المسلم ، (ويفدي الأسير المسلم من بيت المال) لما روى سعيد بإسناده عن حبان بن أبي جبلة أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ على المسلمينَ في فَيْئِهِمْ أنْ يفَادُوا أسيرَهُمْ ويُؤَدُّوا عَن غَارِمِهِمْ » [1] ، ولأنه موضوع لمصالح المسلمين ، وهذا من أهمها ، و(إن تعذر) فداؤه من بيت المال لمنع أو نحوه ، (فمن مال المسلمين) فهو فرض كفاية ، لحديث : « أَطْعِمُوا الجَائِعَ وعُودُوا المرِيضَ ، وفكُّوا العَانِي » [2] ، (ولا يرد) الأسير المسلم (إلى بلاد العدو بحال) لأنه تسليط لهم عليه .

(ولا يفدي) الأسير (بخيل ولا سلاح) لأنه إعانة علينا ، (ولا بمكاتب وأم ولد) لانعقاد سبب الحرية فيهما ، (بل) يفادي (بثياب ونحوها) من العروض والنقود .

(وليس للإمام قتل من حكم حاكم برقه) لأن القتل أشد من الرق ، وفيه إتلاف الغنيمة على الغانمين ، وكما لو حكم الإمام برق إنسان ليس له قتله بعد ، (ولا رق من حكم بقتله) أي ليس للإمام رق من حكم حاكم بقتله ، لأنه قد يكون ممن يخاف من بقائه النكاية في المسلمين ودخول الضرر عليهم ، (ولا رق ، ولا قتل من حكم بفدائه) أي ليس للإمام أن يسترق ، ولا أن يقتل من حكم حاكم بفدائه ، لأنه ليس له ذلك

---

(١) حديث حبان بن أبي جبلة لم أقف عليه .

(٢) الحديث من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب المرضي ، باب وجوب عيادة المريض .

فيمن حكم هو بفدائه ، لأن القتل والرق أشد من الفداء ، ويكون نقضاً للحكم بعد لزومه .

(وله) أي الإمام (المن على الثلاثة المذكورين) أي من حكم بقتله ورقه ومفاداته ؛ لأن المن أخف من الثلاثة ، فإذا رآه الإمام مصلحة جاز له فعله ؛ لأنه أتم نظراً ، وكما لو رآه ابتداء ، (وله) أي للإمام (قبول الفداء ممن حكم) هو أو غيره (بقتله أو رقه) لأنه أخف منهما ؛ ولأنه نقض للحكم برضا المحكوم له ؛ ولأنهما حق الإمام ، فإذا رضي بتركهما إلى غيرهما جاز ، (ومتى حكم) إمام وغيره (برق أو فداء ثم أسلم) محكوم عليه ، (فحكمه بحاله لا ينقض) لوقوعه لازماً .

(ولو اشتراه) أي الأسير (أحد من أهل دار الحرب ، ثم أطلقه وأخرجه إلى دار الإسلام ، فله) أي المشتري (الرجوع عليه بما اشتراه) أي ببدله ، إن كان دفعه عنه (بنية الرجوع) على الأسير (إذ كان) الأسير (حراً ، أذن) الأسير (في ذلك أو لم يأذن) لما روى سعيد بإسناده عن الشعبي قال : « أغارَ أهلُ مَاه وأهلُ جلُولاءَ على العرَبِ، فأصابُوا سبَايَا من سبَايَا العرَبِ فكتبَ السائبُ إلى عمرَ في سَبَايَا المسلمينَ ورقيقِهِمْ ومتاعِهِمْ ، فكتب عمر : أيما رجلٍ أصابَ رقيقَهُ ومتَاعَه بعينِه ، فهوَ أحقُّ بِه مِنْ غيرِه ، وإن أصابَهُ في أيْدِي التُّجَّارِ بعد ما انْقَسَمَ ، فلا سَبِيلَ إلَيْه ، وأيما حُر اشتراهُ التُّجَّارُ فإنَّهُ يُردُّ إليهِمْ رؤُوسَ أمْوَالِهِمْ ، فإنَّ الحرَّ لا يُبَاعُ ولا يُشْتَرَى » ولأن الأسير يجب عليه فداء نفسه ليتخلص من حكم الكفار ، فإذا أناب عنه غيره في ذلك كان له الرجوع ، كما لو أدى عنه ديناً واجباً عليه ، فإن لم ينو الرجوع لم يرجع لأنه متبرع ، (ويأتي) ذلك (في الباب بعده ، ومن سبى من أطفالهم) أي الكفار (أو مميزيهم منفرداً) عن أبويه فمسلم ، لأن التبعية انقطعت ، فيصير تابعاً لسابيه المسلم في دينه ، (أو) سبى (مع أحد أبويه ، فمسلم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ ، فأبَوَاهُ يُهودَانِه ، أو يُنَصِّرَانِه أو يُمَجِّسَانِه » [1] متفق عليه ، فجعل التبعية لأبويه، فإذا لم يكن كذلك انقطعت التبعية ، ووجب بقاؤه على حكم الفطرة . قال أحمد : الفطرة التي فطر الناس عليها شقي أو سعيد ، وذكر الأثرم معنى الفطرة على الإقرار بالوحدانية حين أخذهم من صلب آدم وأشهدهم على أنفسهم : ألست بربكم ؟

(١) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي ، فمات ، هل يصلي عليه ، وأخرجه مسلم في كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٧٠٢) .

قالوا : بلى ، وبأن له صانعاً ومدبراً ، وإن عبد شيئاً غيره وسماه بغير اسمه ، وأنه ليس المراد على الإسلام ، لأن اليهودي يرثه ولده الطفل إجماعاً .

(وإن كان السابي) لغير البالغ منفرداً أو مع أحد أبويه (ذمياً تبعه) المسبي على دينه (كـ) ـمسبي (مسلم) لانقطاع تبعيته لأبويه .

(وإن سبي) غير البالغ (مع أبويه فهو على دينهما) لبقاء التبعية (وإن أسلم أبو حمل أو طفل أو مميز) ، فمسلم (لا) إن أسلم (جد وجدة) فلا يحكم بإسلامه بذلك، الخبر السابق ، (أو) أسلم (أحدهما) أي أحد أبوي الحمل أو الطفل أو المميز (فمسلم أو ماتا) أي أبوي غير بالغ ، (أو) مات (أحدهما في دارنا أو عدما) أي الأبوان ، (أو) عدم (أحدهما بلا موت ، كزنا ذمية ، ولو بكافر ، أو اشتبه ولو مسلم بكافر ، فمسلم في الجميع) للخبر السابق وانقطاع التبعية ، ولا يقرع فيما إذا اشتبه، خشية أن يقع ولد المسلم للكافر ، (وكذا إن بلغ) ولد الكافر (مجنوناً فإنه يحكم بإسلامه في الحال الذي يحكم فيه بإسلام غير البالغ ، كإسلام أحد أبويه أو موته بدارنا، كما هو صريح الكافي وغيره ، وليس المراد : أنه مسلم مطلقاً ، وإلا لما صح قولهم فيما سبق : إن المسبي المجنون رقيق بالسبي ، وقولهم في باب الذمة : لا تؤخذ من مجنون وغير ذلك ، (وإن بلغ) من حكم بإسلامه تبعاً لأحد أبويه أو موته بدارنا (عاقلاً ممسكاً عن الإسلام والكفر قتل قاتله) لأنه مسلم معصوم ، وليس المعنى : أنه يكون مسلماً مطلقاً ، كما يدل عليه قوله : (ويرث ممن جعلناه مسلماً بموته حتى ولو تصور موتهما) أي أبويه (معاً لورثهما) إذ الحكم بالإسلام يعقب الموت ، فحال الموت كان على دين مورثه ، لكن الحمل لا يرث أباه إذا مات بدارنا ، كما يأتي في ميراث الحمل (وإن ماتا) أي أبوا غير البالغ (بدار حرب ، لم يجعل مسلماً) بذلك ؛ لأنها دار كفر لا إسلام ، (ولا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين ، ولو سبي كل واحد منهما رجل)؛ لأن الرق معنى لا يمنع ابتداء النكاح ، فلا يقطع استدامته كالعتق ، (ولا يحرم التفريق بينهما) أي الزوجين (في القسمة ، و) لا في (البيع) لعدم ورود الشرع به ، (وإن سبيت المرأة وحدها) أي دون زوجها (انفسخ نكاحها وحلت لسابيها) لحديث أبي سعيد الخدري قال : « أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أوطَاس ، ولهُنَّ أزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ فذُكِرَ ذَلِكَ للنبيِّ ﷺ ، فنزلَ : ﴿ والمحصنَاتُ ﴾ [1] رواه الترمذي [2] وحسنه . والمراد : تحل

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب السير عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في كراهية وطيء الحبالى من السبايا ، وكذلك في كتاب التفسير ، باب سورة النساء .

لسابيها بعد الاستبراء ، لما سيأتي في بابه ، (وإن سبي الرجل وحده لم ينفسخ) نكاحه لأنه لا نص فيه ولا يقتضيه القياس ، (وليس بيع الزوجين القنين و) بيع (أحدهما طلاقاً لقيامه) أي المشتري (مقام البائع) وكذا هبتهما أو أحدهما ونحوها .

★ ★ ★

(فصل هل يجوز تفريق ذوي الرحم في السبي) [1]

ويحرم ، ولا يصح أن يفرق بين ذي رحم محرم ببيع ولا غيره من قسمة وهبة ونحوهما ، (ولو رضوا به) لأنهم قد يرضون بما فيه ضررهم ؛ ثم يتغير قلبهم فيندمون (أو كان بعد البلوغ) لعموم حديث أبي أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «منْ فرَّقَ بينَ والدَةٍ وولدِهَا فرقَ اللهُ بينَهُ وبينَ أحبّتِه يومَ القِيَامَةِ » [2] رواه الترمذي ، وقال: حسن غريبٌ ، وعن علي قال : « وهَبَ لِي رسُولُ الله ﷺ غلامين أخوين ، فبعْتُ أحَدَهُمَا ، فقال لي رسُولِ الله ﷺ : ما فَعَلَ غلامُكَ ، فأخبَرتُهُ ، فقالَ رُدَّهُ رُدَّهُ» [3] رواه الترمذي ، وقال : حسن غريب ، وقيس على ذلك كل ذي رحم محرم (إلا بعتق) فيجوز أن يعتق أحدهما دون الآخر ، (أو افتداء أسير) مسلم بكافر ، (أو) بيع فيما إذا ملك أختين ونحوهما على ما يأتي) في كتاب النكاح ، فإنه إذا وطيء إحداهما لم يجز له وطء الأخرى حتى يحرم الموطوءة ، فيجوز التفريق بينهما بالبيع ، أو الهبة ، ونحوهما للضرورة .

(ولو باعهم) أي باع الإمام أو غيره السبايا (على أن بينهم نسباً يمنع التفريق) من أخوة ونحوها (ثم بان عدمه) أي النسب المحرم للتفريق (فللبائع الفسخ) أي فسخ

---

(١) العنوان من وضع المحقق لزيادة إيضاح وليس في جميع النسخ .

(٢) الحديث أخرجه من رواية أبي أيوب الأنصاري أحمد في المسند : ٥/ ٤١٣ ، وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب السير ، باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٣/ ٥٨٠ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الوالدة وولدها ، الحديث (١٢٨٣) ، واللفظ له ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٢/ ٥٥ ، كتاب البيوع ، باب النهي عن التفريق بين الأم وولدها ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، وسكت عنه الذهبي .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ١/ ٩٧ - ٩٨ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجهاد، باب في التفريق بين السبي ، الحديث (٢٦٩٦) ، وقال أبو داود عقب الحديث : « ميمون ، وهو راوي الحديث عن علي لم يدرك علياً ، وقتل بالجماجم ، والجماجم سنة ثلاث وثمانين » ، وأخرجه الترمذي في السن ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية الفرق ين . . . الحديث (١٢٨٤)، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٢/ ٧٥٥ - ٧٥٦ ، كتاب التجارات ، باب النهي عن التفريق بين السبي ، الحديث (٢٢٤٩) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٢/ ٥٤ ، كتاب البيوع ، باب التفريق بين الأم وولدها ، وقال : « هذا متن آخر بإسناد صحيح » ، ووافقه الذهبي .

البيع واسترجاعهم ليبيعهم بثمنهم متفرقين إن كانوا باقين ، فإن فاتوا رد المشتري الفضل الذي فيهم بالتفريق ، ويرد إلى المغنم إن كانوا غنيمة ، (وإذا حضر الإمام حصناً) للكفار (لزمه عمل الأصلح) للمسلمين (من مصابرته ، وهي ملازمته) مهما أمكن (أو انصرافه) لانصرافه صلى الله عليه وسلم عن حصن الطائف قبل فتحه .

(فإن أسلموا قبل القدرة عليهم) أحرزوا مالهم ودماءهم (أو) أحرز (من أسلم منهم قبل القدرة عليه) أحرز ماله ودمه ، (أو أسلم حربي في دار الحرب ، أحرز دمه وماله ، ولو منفعة إجازة) لقوله صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حتى يقُولُوا لا إلَهَ إلا اللهُ ، فإذا قالُوهَا عصَمُوا منِّي دماءَهُم وأموَالَهمْ »[1] ، (و) أحرز (أولاده الصغار والمجانين ، ولو حملا ، في السبي كانوا أو في دار الحرب) للحكم بإسلامه ، تبعاً له ، ولا يعصم أولاده الكبار ، لأنهم لا يتبعونه ، (ولا يحرز امرأته إذا لم تسلم) لعدم تبعيتها له (فإن سبيت صارت رقيقة) كغيرها من النساء ، (ولا ينفسخ نكاحه برقها)؛ لأنه منفعة النكاح لا تجري مجرى الأموال ، بدليل أنها لا تضمن باليد، ولا يجوز أخذ العوض عنها ، (ويتوقف) بقاء النكاح (على إسلامها في العدة) إن كان دخل بها ، ولو كتابية ، لأن الأمة الكتابية لا تحل للمسلم ، كما يأتي ، (وإن دخل) كافر (دار الإسلام ، فأسلم ، وله أولاد صغار في دار الحر) أو حمل (صاروا مسلمين) تبعاً لها ، (ولم يجز سبيهم) لعصمتهم بالإسلام .

(وإن سألوا الموادعة) أي المهادنة (بمال أو غيره ، وجب) أن يجيبهم (لأن فيه مصلحة ، سواء أعطوه) أي المال (جملة ، أو جعلوها خراجاً يؤخذ منهم مستمراً عليهم كل عام) لأن الغرض إعلاء كلمة الإسلام ، وصغار الكفرة ، وهو حاصل بالموادعة ، فيجب كالمن عليهم ، وشرط بعض الأصحاب في عقدها بغير مال : عجز المسلمين أو استضرارهم بالمقام ، ليكون ذلك عذراً في الانصراف ، (فإن بذلوا الجزية ، وكانوا ممن تقبل منهم) الجزية (لزم) الإمام أو نائبه (قبولها ، وحرم قتالهم) كغير المحاصرين ، (وإن بذلوا) أي أهل الحصن (مالاً على غير وجه الجزية ، فرأى) الإمام أو نائبه (المصلحة في قبوله ، قبله) منهم لما فيه من المصلحة .

(وإن استأجر أرضاً من حربي ثم استولى عليها المسلمون ، فهي غنيمة) كسائر أراضي الحرب (ومنافعها للمستأجر) إلى قضاء مدة الإجارة ؛ لأنها مال مسلم معصوم ، (وإذا أسلم رقيق الحربي وخرج إلينا) أي إلى جيش المسلمين ، (فهو حر) لحديث ابن عباس قال : « كان رسولُ الله ﷺ يعتِقُ العبيدَ إذَا جاءُوا مَوالِيهِمْ »[2] رواه سعيد ،

---

(١) الأثر عند سعيد بن منصور في السنن ، كما ذكر المؤلف ولم نقف عليها مطبوعة .

(٢) راجع ما قبله .

ولا ولاء عليه لأحد ، كما يعلم من كلامه في الاختيارات في العتق ، (وإن أسر) عبد خرج إلينا مسلماً (سيده) الكافر (أو غيره) من الكفار ، (وأولاده) أي أولاد سيده ، (وخرج إلينا فهو حر ، ولهذا لا نرده في هدنة) قاله في الترغيب وغيره ، لما روى الشعبي عن رجل من ثقيف قال : « سألنا النبيَّ ﷺ أن يردَّ علينَا أبا بَكْرَةَ ، وكانَ عبْداً لَنَا ، أتي رسولَ الله ﷺ وهو محاصِرٌ ثقيفاً ، فأسلَمَ ، فأبى أنْ يردَّهُ علينَا ، وقال : هو طَلِيقُ اللهِ ، ثم طَلِيقُ رسُولِهِ ، فلم يردَّهُ علَيْنَا » [1] ، (والمال له والسبي) من سيده وأولاده وغيرهم (رقيقه) لاستيلائه عليه ، فانظر رحمك الله إلى عز الطاعة وذل المعصية .

(وإن أسلم) عبد ، (وأقام بدار الحرب) مسلماً ، (فهو على رقه ، ولو) لحق العبد بنا ، ثم (جاء مولاه بعده لم يرد إليه) لأنه صار حراً ؛ للحوقه بنا ، (ولو جاء) السيد (قبله مسلماً ، ثم جاء العبد مسلماً ، فهو لسيده) لحديث أبي سعيد الأعشم قال: « قضى رسولُ اللهِ ﷺ في العبدِ وسيدِه قضيتَيْنِ ، قضَى : أن العبْدَ إذا خرَجَ من دارِ الحرْبِ قبلَ سيدِهِ : أنه حر ، فإن خرجَ سيدهُ بعدُ : لم يردَّ عليْه ، وقضى أن السيّدَ إذا خرجَ قبلَ العبْدِ ، ثم خرجَ العبدُ : ردَّ على سيدِهِ » [2] رواه سعيد ، ولأنه بإسلامه عصم ماله ، والعبد من جملته .

(وإن خرج إلينا عبد بأمان) فهو حر (أو نزل) إلينا عبد (من حصن فهو حر) نص عليه ، (وإن نزلوا) أي أهل الحصن (على حكم حاكم عينوه ، ورضيه الإمام جاز) لأنه صلى الله عليه وسلم : « لما حاصَرَ بنِي قريظَةَ نزَلُوا على حكمْ سعدِ بنِ معاذٍ فأجابَهُمْ إلى ذَلكَ » [3] متفق عليه من حديث أبي سعيد ، (إذا كان) الذي نزلوا على حكمه (مسلماً ، حراً ، بالغاً ، عاقلاً ، ذكراً ، عدلاً من أهل الاجتهاد في الجهاد) لأنه حاكم ، أشبه ولاية القضاء .

ولا يشترط أن يكون مجتهداً في جميع الأحكام التي لا تعلق لها في الجهاد ، لعدم الحاجة إليه إذن ، (ولو أعمى) فلا يعتبر أن يكون بصيراً ، لأنه إنما اعتبر في القاضي ليعرف المدعى من المدعي عليه ، والشاهد من المشهود عليه ، وهنا ليس كذلك ، (ويعتبر

---

(١) لم أقف على من أخرجه .

(٢) ذكره سعيد بن منصور في جزء الجهاد .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب سعد بن معاذ ، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، باب جواز قتال من نقض العهد .

له من الفقه ما يتعلق بهذا الحكم) لدى الحاجة إليه ، (وإن كانا) أي اللذان نزلوا على حكمهما (اثنين جاز) ، (ويكون الحكم ما اجتمعا عليه) دون ما انفرد به أحدهما .

(وإن جعلوا الحكم إلى رجل يعينه الإمام ، جاز) لأنه إنما يختار الأصلح ، (وإن نزلوا على حكم رجل منهم) لم يجز لعدم نفوذ حكمه (أو جعلوا التعيين إليهم لم يجز) لأنهم ربما اختاروا غير الأصلح ، (وإن مات من اتفقوا عليه ، ثم اتفقوا على غيره ممن يصلح مقامه) كما لو عينوه ابتداء (وإن لم يتفقوا) مع الإمام ، (وطلبوا حكماً لا يصلح : ردوا إلى مأمنهم ، وكانوا على الحصار حتى يتفقوا) مع الإمام على من يصلح لذلك ، (وكذلك إن رضوا باثنين) ينزلون على حكمهما ، (فمات أحدهما ، فاتفقوا على من يقوم مقامه جاز) حيث كان أهلاً ، (وإلا ردوا إلى مأمنهم) حتى يتفقوا على غيره ممن يصلح .

(وكذلك إن رضوا بتحكيم من لا تجتمع الشرائط فيه ، ووافقهم الإمام عليه) لعدم علمه بأنه لا يصلح ، (ثم بان أنه لا يصلح) لفقد شيء من الشروط السابقة (لم يحكم، ويردون إلى مأمنهم كما كانوا) حتى يتفقوا على من يصلح ، (ولا يحكم) من نزلوا على حكمه (إلا بما في حظ للمسلمين) لأنه نائب الإمام ، فقام بمقامه في اختيار الأحظ ، كهو في الأسرى ، وحينئذ يلزمه ذلك ، وحكمه لازم (من القتل والسبي) لأن سعداً حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم ، فقال النبي ﷺ : « لقدْ حكَمْتَ بحكمْ اللهِ منْ فوْقِ سبْعَةِ أرْقِعَة »[1] ، (والفداء) لما سبق (فإن حكم بالمن على غير الذرية ، لزم قبوله) لأنه نائب الإمام ، فكان له المن كهو . وظاهره : ولو أباه الإمام (وإن حكم بقتل أو سبي ، لزم قبوله) لما تقدم في قضاء سعد على بني قريظة .

(فإن أسلموا قبل الحكم عليهم) بشيء مما سبق (عصموا دماءهم وأموالهم ، كما تقدم) لخبر : « أمِرْتُ أنْ أقاتِلَ الناسَ »[2] .

(وإن كان) إسلامهم (بعد الحكم بالقتل ، عصموا دماءهم فقط) لأن قتل المسلم حرام ، ولا يعصمون مالهم ولا ذريتهم ، لأنها صارت للمسلمين قبل إسلامهم ، (ولا يسترقون) لأنهم أسلموا قبل استرقاقهم ، (ويكون المال على ما حكم فيه) كالأنفس ،

---

(١) راجع تخريج ما قبله .

(٢) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمداً رسول الله ﷺ .

(وإن حكم بأنهم للمسلمين ، كان) المال (غنيمة) للمسلمين ، (وإن حكم عليهم بإعطاء الجزية لم يلزم حكمه) لأن عقد الجزية عقد معاوضة يتوقف على التراضي ، (وإن سألوه) أي أهل الحصن (أن ينزلهم على حكم الله) تعالى (لزمه أن ينزلهم ، ويخبر فيهم كالأسرى) لأن ذلك هو الحكم بحسب اجتهاده لهم ، لكن في حديث بريدة الذي أخرجه أحمد ومسلم مرفوعاً وغيرهما : « وإذا حاصَرْتَ أهلَ حصْنٍ فأرادُوكَ أن تُنْزِلَهُمْ عَلَى حكْم الله ، فلا تُنْزِلهم عَلَى حُكْمِ الله ، ولكنْ أنزِلهمُ عَلَى حُكْمِكَ ، فإنّكَ لا تَدْرِي أتُصيبُ فِيهِمْ أمْ لا »[1] ، وأجاب عنه النووي في شرح مسلم بأن المراد : أنه لا يأمن أن ينزل وحي عليه صلى الله عليه وسلم بخلاف ما حكم به ، وهذا الحكم منتف بعد النبي ﷺ ، فلهذا قال في الواضح : يكره . وقال في المنهج : لا ينزلهم ، لأنه كإنزالهم بحكمنا ، ولم يرضوا به . وعلى الأول : فيخير (بين القتل ، والرق ، والمن والفداء) لما تقدم في الإمام .

(ويكره نقل رأس) كافر من بلد إلى بلد (ورميه بمنجنيق بلا مصلحة) لما روى عقبة بن عامر : « أنهُ قدمَ عَلَى أبي بكرٍ الصديق برأس بنَان البطْرِيقِ ، فأنكرَ ذلكَ ، فقال : يا خليفَةَ رسولِ الله ، فإنهمْ يفعلُونَ ذَلكَ بِنَا ، قَالَ : فأَذْن بفارِسَ والرومِ : لا يحملُ إليَّ رَأسٌ ، إنما يكْفِي الكِتَابُ والخبَرُ » . قال الشيخ تقي الدين : وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد ، ولا يكون نكالاً لهم عن نظيرها ، فأما إن كان في التمثيل السائغ دعاء لهم إلى الإيمان أو زجر لهم عن العدوان ، فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد المشروع ، ولم تكن القصة في أحد كذلك ، فلهذا كان الصبر أفضل .

(ويحرم أخذه) أي الأمير (مالاً ليدفعه) أي الرأس (إليهم) أي إلى الكفار ، لحديث ابن عباس : « إن المشْرِكِينَ أرادُوا أن يشْتَرُوا جسَدَ رجُلٍ من المشرِكِينَ ، فأَبَى النبيُّ ﷺ أنْ يَبِيعهُمْ » وضعفه عبد الحق وابن القطان ، ورواه أحمد وفيه : « ادْفَعُوا إليْهِم جِيفَتَهُ فإنَّه خبيثُ الجيفَةِ ، خَبِيثُ الدِّيَةِ »[2] فلم يقبل منهم شيئاً . وله في رواية حنبل : « فخلَّى بَيْنَهُم وبَيْنَهُ » .



(١) الحديث من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه ، أخرجه مسلم في الصحيح : ١٣٥٧/٣ ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء ، الحديث (١٣٧١/٣) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

باب ما يلزم الإمام والجيش

يلزم كل أحد : إخلاص النية لله تعالى في الطاعات ، ويجتهد في ذلك ، ويستحب أن يدعو سراً بحضور قلب ، لما في حديث أنس قال : « كان النبيُّ ﷺ إذا غزَا قَالَ : اللَّهُمَّ أنتَ عضُدِي ، ونصِيرِي ، بك أحُولُ ، وبِكَ أصُولُ ، وبِكَ أُقَاتِلُ » (١) رواه أبو داود بإسناد جيد ، وكان جماعة منهم الشيخ تقي الدين يقوله عند قصد مجلس العلم. و(يلزم الإمام أو الأمير إذا أراد الغزو أن يعرض جيشه ، ويتعاهد الخيل والرجال) لأن ذلك من مصالح الجيش ، فلزمه فعله ، كبقية المصالح ، فيختار من الرجال ما فيه غني ومنفعة للحرب ومناصحة ، ومن الخيل ما فيه قوة وصبر على الحرب، ويمكن الانتفاع به في الركوب وحمل الأثقال ، و(يمنع ما لا يصلح للحرب ، كفرس حطيم وهو الكسير ، و) كفرس (قحم ، وهو الشيخ الهرم ، والفرس المهزول الهرم ، وضرع ، وهو الرجل الضعيف والنحيف ، ونحو ذلك) كالفرس الصغير ، وكل ما لا يصلح للحرب (من دخول أرض العدو) لئلا ينقطع فيها ، ولأنه يكون كَلاًّ على الجيش، ومضيقاً عليهم ، وربما كان سبباً للهزمية ، (ويمنع مخذلاً للهزيمة ، فلا يصحبهم ، ولو لضرورة ، وهو الذي يصد غيره عن الغزو) ويزهدهم في الخروج إليه ، (و) يمنع (مرجفاً ، وهو من يحدث بقوة الكفار وبضعفنا) ، لقوله تعالى : ﴿ ولكِنْ كرِهَ اللهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ القَاعِدِينَ لَوْ خرَجُوا فِيكُمْ ﴾ (٢) الآية .

(و) يمنع (صبياً لم يشتد ، ومجنوناً) لأنه لا منفعة فيهما ، (و) يمنع (مكاتباً بإخبارنا ورامياً بيننا العداوة ، وساعياً بالفساد ، ومعروفاً بنفاق وزندقة) لأن هؤلاء مضرة على المسلمين ، فلزم منعهم إزالة للضرر ، (و) يمنع (نساء) للافتتان بهن ، مع أنهن

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٣/ ١٨٤ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب ما يدعي به عند اللقاء ، الحديث (٢٦٢٣) ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٥/ ٥٧٢ ، كتاب الدعوات ، باب في الدعاء إذا غزا ، الحديث (٣٥٨٤) ، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص٣٩٣ ، ٣٩٤) ، باب الاستنصار عند اللقاء ، الحديث (٦٠٤) ، وأخرجه ابن حبان ، وذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص٣٩٩) ، كتاب الجهاد ، باب ما يقول إذا غزا ، الحديث (١٦٦١) .

(٢) سورة التوبة ، الآيات : ٤٦ ، ٤٧ .

لسن من أهل القتال ، لاستيلاء الخور والجبن عليهن ، ولأنه لا يؤمن ظفر العدوّ بهن ، فيستحلون منهن ما حرم الله تعالى . قال بعضهم : (إلا امرأة الأمير لحاجته) لفعله صلى الله عليه وسلم ، (و) إلا امرأة (طاعنة في السن لمصلحة فقط ، كسقي الماء ومعالجة الجرحى) لقول الرُّبَيِّعَ بنت مُعَوِّذ : « كنّا نَغْزُو مَعَ النبيِّ ﷺ نَسْقِي المَاءَ ونخْدِمُهُمْ ، ونَرُدُّ الجرْحَى والقَتْلَى إلى المدِينَة »[1] رواه البخاري . وعن أنس معناه رواه مسلم[2] ، ولأن الرجال يشتغلون بالحرب عن ذلك ، فيكون معونة للمسلمين ، وتوفيراً في المقاتلة ، (ويحرم أن يستعين بكفار) لحديث عائشة : « أن النبيَّ ﷺ خرجَ إلى بدرٍ فَتَبِعَه رجلٌ من المشركينَ ، فقال لهُ : تؤمنُ باللهِ ورسُولِه ؟ قال : لا ، قال : فارْجِعْ ، فلنْ أسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ »[3] متفق عليه ، ولأن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته لخبث طويته ، والحرب يقتضي المناصحة ، والكافر ليس من أهلها (إلا لضرورة) لحديث الزهري : «أن النبيَّ ﷺ استعَانَ بِنَاسٍ منَ المُشْرِكِينَ في حَرْبِه » رواه سعيد ، وروى أيضاً : « أن صفْوَانَ ابنَ أميةَ شهدَ حُنَيْناً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ » ، وبهذا حصل التوفيق بين الأدلة ، والضرورة مثل كون الكفار أكثر عدداً ، أو يخاف منهم ، وحيث جاز اشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين ، فإن كان غير مأمون عليهم لم يجز كالمرجف وأولى .

(و) يحرم (أن يعينهم) المسلم (على عدوهم إلا خوفاً) من شرهم ، لقوله تعالى: ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يؤْمِنُونَ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّوْنَ مَنْ حَادَّ اللهَ ورسُولَهُ ﴾[4] . (قال الشيخ : ومن تولى منهم) أي من الكفار (ديواناً للمسلمين انتقض عهده) إن كان.

(ويحرم أن يستعين) مسلم (بأهل الأهواء) كالرافضة (في شيء من أمور المسلمين من غزو وعمالة وكتابة وغير ذلك) لأنه أعظم ضرراً ، لكونهم دعاة ، بخلاف اليهود والنصارى ، (ويسن أن يخرج) الإمام (بهم) أي بالجيش (يوم الخميس) لحديث كعب بن مالك ، قال : « فَمَا كانَ رسُولُ اللهِ يخْرُجُ فِي السَّفَرِ إلا يَوْمَ الخَمِيسِ »[5]

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الجهاد ، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح : ١٤٤٣/٣ ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة النساء مع الرجال ، الحديث (١٣٥/ ١٨١٠) .

(٣) الحديث ليس بمتفق عليه ، وإنما أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الجهاد والسير ، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ، الحديث (١٨١٧) .

(٤) سورة المجادلة ، الآية : ٢٢ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب من أراد غزوة .

رواه البخاري . وعن صخر الغامدي عن النبي ﷺ قال : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لأمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الخَمِيسِ ، وكَانَ إِذَا بَعَثَ سريةً أو جَيْشاً بَعَثَهُمْ أولَ النَّهَارِ » [1] رواه الترمذي وحسنه، (ويرفق بهم في السير ، بحيث يقدر عليه الضعيف ، ولا يشق على القوي) لقوله صلى الله عليه وسلم : « أَمِيرُ القَوْمِ أَقْطَعُهُمْ » [2] أي أقلهم سيراً ، ولئلا ينقطع منهم أحد أو يشق عليهم ، (فإن دعت الحاجة إلى الجد في السير جاز) لأن النبي ﷺ « جَدَّ حِينَ بلَغَهُ قولُ عبدِ اللهِ بنِ أبي ليخرجَنَّ الأعز منهَا الأذَلَّ لِيَشْتَغِلَ النّاسُ عَنِ الخَوْضِ فِيهِ » ، (ويعد) الإمام أو الأمير (لهم) أي لجيشه (الزاد) لأنه لا بد منه ، وبه قواهم ، وربما طال سفرهم ، فيهلكون حيث لا زاد لهم ، (ويقوي نفوسهم بما يخيل إليهم من أسباب النصر) فيقول مثلاً : أنتم أكثر عدداً وعُدَداً ، وأشد أبداناً ، وأقوى قلوباً ، ونحو ذلك ، لأنه مما تستعين به النفوس على المصابرة ، ويبعثها على القتال ، لطمعها في العدو ، (ويعرّف عليهم العرفاء) جمع عريف ، (وهو القائم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس ، كالمقدم عليهم ينظر في حالهم ، ويتفقدهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم) لأنه صلى الله عليه وسلم « عرَّفَ عَامَ خيبر على كُلِّ عشَرَةٍ عَرِيفاً » ولأنه أقرب أيضاً لجمعهم ، وقد ورد « العَرَافَةُ حَق » لأن فيها مصلحة الناس ، وأما قوله: «العُرَفَاءُ في النّارِ » فتحذير للتعرض للرياسة ، لما في ذلك من الفتنة ، ولأنه إذا لم يقم بأمرها استحق العقوبة ، (ويستحب له) أي الإمام أو الأمير (عقد الألوية البيض ، وهي العصائب تعقد على قناة ونحوها) . قال صاحب المطالع : اللواء راية لا يحملها إلا صاحب جيش الحرب ، أو صاحب دعوة الجيش ا هـ .

---

(1) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٤١٦/٣ ، وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب السير ، باب باركْ لأمتي في بكورها ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في الابتكار .... ، الحديث (٢٦٠٦) ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في التبكير ، الحديث (١٢١٢) ، واللفظ له أيضاً ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب ما يرجى من التركة ، الحديث (٢٢٣٦) .

(2) الحديث لم أجد اللفظ الذي ذكره به المؤلف ، ولعله أورده بالمعنى وما وجدناه مما يفيد معناه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي الدرداء : « ابغونى في ضعفائكم ، فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم » ، وقد أخرجه أحمد في المسند : ١٩٨/٥ ، وأبو داود في كتاب الجهاد ، باب في الانتصار .... الحديث (٢٥٩٤) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الاستفتاح ، الحديث (١٧٠٢) ، وقال : « حديث حسن صحيح » واللفظ لهم ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١٠٦/٢ ، كتاب الجهاد ، باب فضل الضعفاء ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

قال ابن عباس : « كَانَتْ رايةُ النبيِّ ﷺ سوداءَ ولواؤه أبيضُ » [١] رواه الترمذي ، وعن جابر أن النبي ﷺ « دَخَلَ مكةَ ولواؤُهُ أبيضُ » [٢] رواه أبو داود . وظاهر المقنع ، وصرح به في المحرر : أنها تكون بأي لون شاء ، لاختلاف الروايات .

(و) يعقد لهم (الرايات ، وهي أعلام مربعة ، ويغاير ألوانها ، ليعرف كل قوم رايتهم) لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس حين أسلم أبو سفيان : « احْبِسْهُ على الوَادي حتّى تَمُرَّ به جُنُودُ الله تعالى فيرَاهَا ، قال : فَحَبَسْتُهُ حيثُ أمرَني رَسُولُ الله ﷺ ومرَّتْ بِهِ القَبَائِلُ عَلَى رَايَاتِهَا » [٣] ، ولأن الملائكة إذا نزلت بالنصر نزلت مسوّمة بها ، نقله حنبل ، (ويجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به عند الحرب) لما روى سلمة بن الأكوع قال : « غَزَوْنَا مَعَ أبي بكْرٍ زمنَ النبيِّ ﷺ وكان شعَارنَا : أمِتْ أمِتْ » [٤] رواه أبو داود وقد ورد أيضاً : « حم لا ينصرون » [٥] ، ولأن الإنسان ربما احتاج إلى نصرة صاحبه ، وربما يهتدي بها إذا ضل . قال في الشرح : ولئلا يقع بعضهم على بعض .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في السنن : ٤/١٩٦ - ١٩٧ ، كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في الرَّايات ، الحديث (١٦٨١) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٢/٩٤١ ، كتاب الجهاد ، باب الرايات ، الحديث (٢٨١٨) ، واللفظ لهما ، وأقول : إن الراية هي العلم الضخم ، واللواء علم الجيش ، وهو دون الراية .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في الرايات الحديث (٢٥٩٢) ، وأخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في الألوية ، الحديث (١٦٧٩) ، واللفظ له ، وأخرجه النسائي في المجتبي من السنن ، كتاب المناسك ، باب دخول مكة باللواء ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٢/٩٤١ ، كتاب الجهاد ، باب الرايات .... ، الحديث (٢٨١٧) .

(٣) راجع قصة فتح مكة في سيرة ابن هشام (٤/٨٦٢) ، طبع محمد علي صبيح ، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد عام (١٩٧١م) .

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٤/٤٦ ، وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب السير ، باب الشعار ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب في البيات ، الحديث (٢٦٣٨) ، وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٣/٤٠٧ ، الحديث (٢٤٨٤) ، وعزاه للنسائي ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١/١٠٧ ، كتاب الجهاد ، باب الدعاء الغازي ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي .

(٥) الحديث أخرجه من رواية المهلب بن أبي صفرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وأحمد في المسند : ٤/٦٥ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب في الرجل ينادي بالشعار ، الحديث (٢٥٩٧) . وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في الشعار ، الحديث (١٦٨٢) ، واللفظ له ، وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٣/٤٠٧ ، الحديث (٢٤٨٥) ، وعزاه للنسائي أيضاً ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٢/١٠٧ ، كتاب الجهاد ، باب دعاء الغازي ... وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

(ويتخير) الإمام أو الأمير (لهم المنازل) أي (أصلحها لهم) كالخصبة (وأكثرها ماء ومرعى) لأنها أرفض بهم ، وهو من مصلحتهم ، (ويتبع مكامنها) جمع مكمن ، وهو المكان الذي يحفظها ليأمنوا هجوم العدو عليهم ، (ولا يغفل الحرس والطلائع) لئلا يأخذهم العدو بغتة ، والطلائع جمع طليعة ، وهي من يبعث ليطلع طلع العدو ، قاله الجوهري ، قال : والطلع بالكسر : الاسم من الاطلاع ، تقول منه : اطلع طلع العدو ، (ويبعث العيون على العدو ممن له خبرة بالفجاج) أي الطرق (حتى لا يخفي عليه أمرهم) أي أمر أعدائه ، لأنه صلى الله عليه وسلم « عَثَّ الزبَيْرَ يومَ الأحْزَابِ ، وحذيفَةَ بْنَ اليمَانِ فى غزوَةِ الخنْدَقِ ، ودِحْيَةَ الكَلْبِيَّ فِي أُخرَى » .

(ويمنع جيشه من الفساد والمعاصي) لأنها سبب الخذلان ، وتركها داع للنصر ، وسبب للظفر ، (و) يمنع جيشه أيضاً من (التشاغل بالتجارة المانعة لهم من القتال) ؛ لأنه المقصود ، (ويعد) الأمير (ذو الصبر بالأجر والنفل) بفتح الفاء ، وهو الزيادة على سهمه ، لأنه وسيلة إلى بذل جهده وزيادة صبره ، (ويشاور في أمر الجهاد والمسلمين ذا الرأي والدين) لقوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [1] .

وعن أبي هريرة قال : (ما رأيْتُ أحداً قطُّ كانَ أكثرَ مشُورَةً لأصْحَابِه مِنْ رسُولِ اللهِ ﷺ » [2] رواه أحمد ، ولأن فيه تطييباً لقلوبهم ، (ويخفى من أمره ما أمكن إخفاؤه ، وإذا أراد غزوة ورّي بغيرها) متفق عليه من حديث كعب بن مالك مرفوعاً ، (لأن الحرب خدعة) [3] متفق عليه من حديث جابر ، (ويصف جيشه) لقوله تعالى : ﴿إنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذينَ يقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِه صفّاً ﴾ [4] الآية ، قال الواقدي : « كان النبيُّ ﷺ يسوِّي الصفُوفَ يومَ بَدْرٍ » ، ولأن فيه ربط الجيش بعضه ببعض ، وسداً لثغورهم ، فيصيرون كالشيء الواحد .

(ويجعل في كل جنبة كفأ) لحديث أبي هريرة قال : « كُنْتُ مع النبيِّ ﷺ ، فجعلَ خَالداً على إحْدَى الجَنْبَتَيْنِ ، والزبَيْرَ عَلَى الأُخْرَى ، وأَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى السَّاقَةِ » [5] ، ولأنه أحوط للحرب ، وأبلغ في إرهاب العدو .

---

(١) سورة ال عمران ، الآية : ١٥٩ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب الحرب خدعة ، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الخداع .

(٤) سورة الصف ، الآية : ٤ .

(٥) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه : ٢٩٤/٥ .

و(لا يميل) الأمير (مع قرابته وذي مذهبه على غيره ، لئلا تنكسر قلوبهم) أي قلوب الذين مال مع غيرهم ، (فيخذلونه) عند الحاجة ، ولأنه يفسد القلوب ، ويشتت الكلمة ، (ويراعي أصحابه ، ويرزق كل واحد بقدر حاجته) وحاجة من معه .

★ ★ ★

(فصل في قتال أهل الكتاب والمجوس)

ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، (ولا يقبل من غيرهم إلا الإسلام) ، وتقدم موضحاً ، (ويجوز أن يبذل) الإمام أو الأمير (جعلا لمن يعمل ما فيه غناء) بفتح الغين والمد ، أي كفاية أو نفع ، (كمن يدله على ما فيه مصلحة للمسلمين ، كطريق سهل ، أو ماء فيه مفازة ، أو قلعة يفتحها أو مال يأخذه ، أو عدو يغير عليه ، أو ثغرة يدخل منها ، و) يجعله (لمن ينقب نقباً أو يصعد هذا المكان ، أو يجعل لمن جاء بكذا من الغنيمة) شيئاً (من الذي جاء به ونحوه) لأنه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر « استأجَرَا فِي الهِجْرَةِ مَنْ دلهم عَلَى الطَّرِيقِ » [(١)] ، ولأنه من المصالح ، أشبه أجرة الوكيل ، (ويستحق الجعل بفعل ما جعل له) الجعل (فيه) كسائر الجعالات (مسلماً كان) المجاعل (أو كافراً ، من الجيش أو غيره ، بشرط أن لا يجاوز) الجعل (ثلث الغنيمة بعد الخمس ، في هذا وفي النفل كله) ؛ لأنه أكثر ما جعله صلى الله عليه وسلم للسرية ، (ويأتي في الباب بعده .

وله) أي الأمير (إعطاء ذلك) العطاء لمن عمل ما فيه غناء ، (ولو بغير شرط) تقوية لقلوبهم على فعل ما فيه المصلحة ، (ويجب أن يكون الجعل معلوماً إن كان من بيت المال) كالجعل في المسابقة والضالة وغيرهما ، (وإن كان) الجعل (من مال الكفار جاز) أن يكون (مجهولاً) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم « جَعَلَ للسَّرِيَّةِ الثلثَ والربعَ مِمّا غَنِمُوا ، وللقَاتِلِ سلبُ المقْتُولِ » [(٢)] وهو مجهول ، لأن الغنيمة كلها مجهولة ، ولأنه مما تدعو الحاجة إليه .

(وهو) أي الجعل من مال الكفار (له) أي للمجاعل (إذا فتح) الحصن له ذلك من غنيمته ، (فإن احتيج إلى) جعل (أكثر من الثلث لمصلحة ، مثل أن لا تنهض

---

(١) راجع صحيح البخاري ، كتاب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة .

(٢) الحديث أخرجه سعيد بن منصور في السنن : ٢/ ٢٦٢ ، كتاب الجهاد ، باب النفل والسلب ، الحديث (٢٧٠٢) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٤/ ١٦٠ ، وأخرجه أو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الجهاد ، باب النفل .

السرية ولا ترضى دون النصف ، وهو محتاج إليها ، جعله من مال المصالح) أي من مال الفيء المعد للمصالح ، ليحصل الغرض مع عدم مخالفة النص .

(وإن جعل له امرأة منهم) معينة (أو) جعل له (رجلاً) منهم معيناً ، (مثل أن يقول : بنت فلان من أهل الحصن أو القلعة) لم يستحق شيئاً حتى تفتح القلعة ، فإن فتحت عنوة سلمت إليه ، (و) إن (ماتت قبل الفتح أو بعده أو لم يفتح) ما ذكر من الحصن أو القلعة ، (أو فتح ولم توجد) الجارية ، (فلا شيء له ، إن ماتت) حرة كانت أو أمة ، لأن حقه متعلق بعينها ، فيسقط بفواتها من غير تفريط كالوديعة .

(وإن أسلمت قبل الفتح عنوة ، وهي حرة فله قيمتها) لأنها عصمت نفسها بإسلامها، فتعذر دفعها إليه ، فاستحق القيمة ، كما لو أتلف مال غيره الذي لا مثل له .

(وإن أسلمت بعده) أي بعد الفتح عنوة ، سلمت إليه ، حرة كانت أو أمة إذا كان مسلماً ، لأنه أمكن الوفاء بشرطه ، فكان واجباً ، ولأن الإسلام بعد الأسر ، فكانت رقيقه .

(أو) أسلمت (قبلة) أي قبل الفتح ، (وهي أمة سلمت إليه) وفاء بشرطه ، (إلا أن يكون كافراً ، فله قيمتها) لتعذر تسليمها إليه لكفره .

ثم إن أسلم ، ففي أخذها احتمالان ، (فإن فتحت صلحا ولم يشترطوا الجارية ، فله قيمتها) إن رضي بها ، لأن تسليمها متعذر لدخولها تحت الصلح ، وحينئذ تتعين قيمتها، لأنها بدلها ، فإن شرط في الصلح تسلمهم عينها ، لزم تسليم عينها لما فيه من الوفاء بالشرط .

(فإن أبى إلا الجارية وامتنعوا من بذلها فسخ الصلح) لتعذر إمضائه ، لأن حق صاحب الجعل سابق ، ولم يمكن الجمع بينهما . فعلى هذا : لصاحب القلعة أن يحصنها كما كانت من غير زيادة ، وظاهر ما نقله ابن هانيء : أنها له لسبق حقه ، ولرب الحصن القيمة .

(وإن بذلوها) أي الجارية (مجاناً لزم أخذها ودفعها إليه) وكذا لو بذلوها بالقيمة، كما في المبدع نقلاً عن الأصحاب ، لأنه أمكن إيصال حقه إليه من غير ضرر . (قال في الفروع : والمراد غيره حرة الأصل وإلا) وجبت (قيمتها) لأن حرة الأصل غير مملوكة ، لأن الصلح جرى عليها ، فلا تملك كالذمية ، ولم يجز تسليمها كالمسلمة بخلاف الأمة ، فيأخذها ، لأنها مال ، كما لو شرط دابة أو متاعاً ، هذا معنى كلام المجد ، كما حكاه عنه في المبدع ، قال : وفيه نظر ، لأن الجارية لولا عقد الصلح ،

لكانت أمة ، وجاز تسليمها إليه ، فإذا رضي أهل الحصن بإخراجها من الصلح بتسليمها إليه ، فتكون غنيمة للمسلمين ، وتصير رقيقة .

(وكل موضع أوجبنا القيمة ولم يغنم) الجيش (شيئاً) فإنها تعطي (من بيت المال) لأنه مال المصالح ، (وله) أي للإمام أو الأمير (أن ينفل) من النفل ، وهو الزيادة على السهم المستحق ، ومنه نفل الصلاة (في البداءة : الربع ، فأقل بعد الخمس ، وفي الرجعة : الثلث فأقل بعده) لحديث حبيب بن مسلمة الفهري قال : « شهدْتُ النبيَّ ﷺ نَفَلَ الرُّبُعَ فِي البدَاءَةِ ، والثلثَ فِي الرجْعَةِ » [1] رواه أبو داود . وعن عبادة بن الصامت مرفوعاً نحوه [2] رواه الترمذي ، وقال : حسن غريب ، وإنما زيد في الرجعة على البداءة لمشقة الرجعة ، لأن الجيش في البداءة ردء للسرية بخلاف الرجعة . وقال أحمد : لأنهم يشتاقون إلى أهليهم ، فهذا أكثر مشقة ، ولا يعدل شيء عند أحمد الخروج في السرية مع غلبة السلامة ، لأنه أنكى للعدو ، (وذلك أنه ينبغي للإمام إذا غزا غزاة أن يبعث سرية أمامه تغير ، وإذا رجع بعث » سرية (أخرى خلفه) تغير ، (فما أتت به) السرية (أخرج خمسه) لقوله تعالى : ﴿ واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [3] الآية ، ولحديث معن بن يزيد مرفوعاً : « لا نَفْلَ إلا بَعْدَ الخُمْسِ » [4] رواه أبو داود ، (وأعطى السرية ما جعل لها) من ربع فأقل ، أو ثلث فأقل ، ولا تجوز الزيادة على الثلث ، نص عليه ، (وقسم الباقي في الجيش والسرية معاً) ؛ لأنها وصلت إلى ذلك بقوة الجيش ، (ولا تستحقه السرية إلا بشرط) ، فإن لم يشترط لها شيئاً لم تستحق سوى المقاسمة كآحاد الجيش ، لكن للأمير إعطاؤها ذلك بلا شرط ، (فإن شرط الإمام لهم أكثر من ذلك) أي من الثلث في الرجعة أو الربع في البداءة (ردوا إليه) أي إلى الثلث أو الربع ، ولم يستحقوا الزائد لمخالفة النص .



(فصل في وجوب طاعة الجيش للأمير)

ويلزم الجيش طاعة الأمير لقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسولَ وأُولِي الأَمْرِ

---

(١) راجع تخرج حديث (٢) ص ٦٦ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب السير عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في النفل .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ٤١ .

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٣/ ٤٧٠ في مسند معين بن يزيد السلمي رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب في النفل من الذهب والفضة، الحديث (٢٧٥٣) .

مِنكُمْ ﴾ [1] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « من أطَاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ اللهَ ، ومَنْ أطَاعَ أَميرِي فَقَدْ أطَاعَنِي ، ومن عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ ، ومَنْ عَصَى أَميرِي فَقَدْ عَصَانِي » [2] رواه النسائي . (و) يلزمهم (النصح له) لحديث : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » [3] ، ولأن نصحه نصح للمسلمين ، ولأنه يدفع عنهم ، فإذا نصحوه كثر دفعه . وفي الأثر : « إنَّ اللهَ يَزَعُ بالسُّلْطَانِ مَا لا يَزَعُ بِالقُرْآنِ » [4] ومعناه : يكف ، (و) يلزمهم (الصبر معه في اللقاء وأرض العدو) لقوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وصَابِرُوا ﴾ [5] ، ولأنه من أقوى أسباب النصر والظفر .

(و) يلزمهم (اتباع رأيه ، والرضا بقسمته للغنيمة وبتعديله لها) ؛ لأن ذلك من جملة طاعته ، (وإن خفي عنه صواب عرفوه ونصحوه) ، (فلو أمرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فأبوا عصوا) قال الآجري : لا نعلم فيه خلافاً ، ولو قال : سيروا وقت كذا . دفعوا معه ، نص عليه . قال ابن مسعود : « الخلافُ شَر » ذكره ابن عبد البر . وقال : كان يقال : « لا خَيْرَ مَعَ الخِلافِ وَلا شَرَّ مَعَ الائْتِلافِ » ونقل المروذي : لا يخالفوه ، يتشعث أمرهم .

(ولا يجوز لأحد أن يتعلف) وهو تحصيل العلف للدواب ، (ولا يتحطب) وهو تحصيل الحطب ، (ولا يبارز) علجاً ، (ولا يخرج من العسكر ، ولا يحدث حدثاً إلا بإذنه) أي الأمير ، لأنه أعرف بحال الناس ، وحال العدو ، ومكامنهم وقوتهم ، فإذا خرج إنسان أو بارز بغير إذنه ، لم يأمن أن يصادف كميناً للعدو ، فيأخذوه ، أو يرجل بالمسلمين ويتركه فيهلك ، أو يكون ضعيفاً لا يقوى على المبارزة ، فيظفر به العدو ، فتنكسر قلوب المسلمين ، بخلاف ما إذا أذن ، فإنه لا يكون إلا مع انتفاء المفاسد . ويؤيد ذلك : قوله تعالى : ﴿ إنَّمَا المُؤْمِنُونَ الذينَ آمَنُوا بِاللهِ ورَسُولِهِ ، وإذَا كَانُوا مَعَهُ على أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حتّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ [6] .

(ولا ينبغي أن يأذن في موضع إذا علم أنه مخوف) نص عليه ، لأنه تغرير بهم ،

---

(1) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

(2) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب يقاتل من وراء الإمام ، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء .

(3) الحديث من رواية تميم الداري ، أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة، الحديث (٩٥/٥٥) .

(4) الأثر من قول عمر بن الخطاب ، ولم أقف على من أخرجه .

(5) سورة آل عمران ، الآية : ٢٠٠ . (6) سورة النور ، الآية : ٦٢ .

(وإن دعا كافر إلى البراز) بكسر الباء : عبارة عن مبارزة العدو ، وبفتحها : اسم للفضاء الواسع (استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير) لمبارزة الصحابة في زمن النبي ﷺ ومن بعده . قال قيس بن عباد : سمعت أبا ذر يُقْسِمُ قسماً في قوله تعالَى : ﴿ هذَانِ خصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ [1] أنها نزلتْ في الذينَ بَارَزُوا يومَ بدْرٍ : حمزَةَ ، وعليٍّ ، وعبيدةَ بن الحارثِ ، وعتْبَةَ وشيْبَةَ ابنَيْ رَبيعةَ ، والوَليدِ بنِ عتْبَةَ » [2] متفق عليه . قال عليّ : « نَزَلَتْ فِي مُبَارَزَتِنَا يَوْمَ بَدْرٍ » [3] رواه البخاري . وكان ذلك بإذنه صلى الله عليه وسلم ، وبارز البراء بن مالك مرزبان الدارة ، فقتله ، وأخذ سلبه ، فبلغ ثلاثين ألفاً ، ولأن في الإجابة إليها إظهاراً لقوة المسلمين وجلدهم على الحرب ، (فإن لم يثق من نفسه) القوة والشجاعة (كره) له أن يجيب ، لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهراً .

(فإن كان الأمير لا رأي له ، فعلت المبارزة بغير إذنه ، ذكره) محمد (بن تميم) الحراني (في صلاة الخوف) لنكاية العدو ، (والمبارزة التي يعتبر فيها إذن الإمام : أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب ، يدعو إلى المبارزة) بخلاف الانغماس في الكفار ، فلا يتوقف على إذن ، لأنه يطلب الشهادة ولا يترقب منه ظفر ولا مقاومة ، بخلاف المبارزة ، فإن قلوب الجيش تتعلق به ، وترتقب ظفره .

(ويباح للرجل المسلم الشجاع طلبها ابتداء) لأنه غالب بحكم الظاهر ، (ولا يستحب) له ذلك ، لأنه لا يأمن أن يقتل ، فتنكسر قلوب المسلمين ، (فإن شرط الكافر) المبارز (أن لا يقاتله غير الخارج إليه ، أو كان هو العادة ، لزمه) الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم : « المسْلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ » [4] ، والعادة بمنزلة الشرط .

---

(١) سورة الحج ، الآية : ١٩ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، وأخرجه مسلم في كتاب التفسير ، باب في قوله تعالى : ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾ راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٩٠٦) .

(٣) الأثر عند البخاري في كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل .

(٤) هذا جزء من حديث طويل من رواية عمرو بن عوف المزني ، أخرجه الترمذي في السنن : ٦٣٤/٣ - ٦٣٥ ، كتاب الأحكام ، باب (١٧) ، الحديث (١٣٥٢) ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه في السنن : ٧٨٨/٢ ، كتاب الأحكام ، باب الصلح ، الحديث (٢٣٥٣) ، وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند : ٣٦٦/٢ ، وأبو داود في السنن ، كتاب الأقضية ، باب في الصلح ، الحديث (٣٥٩٤) ، وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن (ص٢٩١) ، كتاب القضاء ، باب في الصلح ، الحديث (١١١٩٩) ، والحاكم في المستدرك : ٩٤/٢ ، كتاب البيوع ، باب المسلمون على شروطهم .

(ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة) لأنه كافر ، لا عهد له ، ولا أمان ، فأبيح قتله كغيره ، (إلا أن تكون العادة جارية بينهم) أي بين المسلمين وأهل الحرب (أن من يخرج يطلب المبارزة لا يعرض له ، فيجري ذلك مجرى الشرط) ويعمل بالعادة .

(وإن انهزم المسلم) تاركاً للقتال (أو أثخن) المسلم (بالجراح ، جاز لكل مسلم الدفع عنه ، والرمي) أي رمي الكافر وقتله ، لأن المسلم إذا صار إلى هذا الحال ، فقد انقضى قتاله ، وزال الأمان ، وزال القتال ، لأن حمزة وعلياً أعانا عبيدة بن الحارث على قتل شيبة ، حين أثخن عبيدة ، وإن أعان الكفار صاحبهم فعلى المسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقاتلوا من أعان عليه ، لا المبارز ، لأنه ليس بسبب من جهته .

(وتجوز الخدعة) بفتح الخاء والدال ، وهي الاسم من الخداع ، أي إرادة المكروه به من حيث لا يعلم ، كالخديعة (في الحرب للمبارزة وغيره) لحديث : « الحَرْبُ خدْعَةٌ»[1] ، وروى : « أن عَمْرو ابنَ عَبْدَوُدٍّ لما بارزَ علياً قال لَهُ علي : ما بَرَزْتُ لأُقَاتِلَ اثْنَيْنِ ، فالتَفَتَ عَمْرٌو فَوَثَبَ عَلي فَضَرَبَهُ ، فقَالَ عَمْرٌو : خَدَعْتَنِي ، فَقَالَ : الحَرْبُ خُدْعَةٌ »[2] ، (وإن قتله) أي الكافر المبارز (المسلم أو أثخنه ، فله سلبه) لحديث أنس وسمرة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ »[3] ، وفي حديث أبي قتادة : «ولَهُ عَلَيْهِ بيِّنَةٌ »[4] متفق عليه . وعن أنس مرفوعاً قال : يوم حنين : « من قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ ، فَقَتَلَ أبو طَلْحَةَ يومَئذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً ، وأَخَذَ أَسْلابَهُمْ »[5] رواه أبو داود .

وظاهره : ولو كانت المبارزة بغير إذن ، وقطع به في المغني ، لعموم الأدلة .

وفي الإرشاد : وإن بارز بغير إذن الإمام فلا يستحق السلب ، وجزم به ناظم المفردات (غير مخموس) لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد : « أن النبيَّ ﷺ قَضَى بالسَّلبِ لِلْقَاتِلِ ، ولم يُخمِّسْ السَّلَبَ »[6] رواه أبو داود ، (وهو) أي السلب (من

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) راجع سيرة ابن هشام : ٧٠٩/٣ ، طبع صبيح .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ١١٤/٣ ، وأخرجه الدارمي في كتاب السير ، باب من قتل قتيلاً فله سلبه واللفظ له ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في السلب ، الحديث (٣٧١٨).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه ، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، باب استحباب القاتل سلب القتيل ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١١٤٤) .

(٥) راجع تخريج رقم (٤) بنفس الصحيفة .

(٦) الحديث أخرجه سعيد بن منصور في السنن : ٢٦١/٢ ، كتاب الجهاد ، باب النفل والسلب ، الحديث (٢٦٩٨) ، واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند : ٢٦/٦ ، وأخرجه أبو داود في السنن من طريق سعيد بن منصور ، كتاب الجهاد ، باب في السلب لا يخمس ، الحديث (٢٧٢١) .

أصل الغنيمة ، لا من خمس الخمس) لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتسبه من الخمس ، ولأن سببه لا يفتقر إلى اجتهاد ، فلم يكن من خمس الخمس كسهم الفارس ، (ولو) كان القاتل للكافر (عبداً بإذن سيده ، أو) كان (امرأة أو كافراً بإذن) الإمام (أو صبياً) لعموم ما سبق ، و(لا) يستحقه القاتل إن كان (مخذلاً ولا مرجفاً ، ومعيناً على المسلمين ، وكل عاص) بسفره (كمن دخل بغير إذن) الأمير (أو منع منه) الأمير ، لأنه ليس من أهل الجهاد .

ويستحق السلب القاتل بشرطه ، (ولو كان المقتول صبياً أو امرأة ونحوهما) كالخنثى والشيخ الكبير (إذا قاتلوا) للعمومات ، (وكذا كل من قتل قتيلاً أو أثخنه ، فصار في حكم المقتول، فله سلبه إذا كان القاتل ممن يستحق السهم) كالرجل الحر ، (أو الرضخ) كالعبد بإذن سيده ، والمرأة والكافر بإذن الأمير . والصبي (كما تقدم . قال ذلك الإمام) أي سواء قال الإمام : من قتل قتيلاً فله سلبه ، (أو لم يقله) الإمام ، لعموم الأدلة .

(إذا قتله حال الحرب لا قبلها ولا بعدها) لأن عبد الله بن مسعود : « ذَفَّفَ عَلَى أَبِي جَهْلٍ ، وقَضَى النبيُّ ﷺ بِسَلَبِهِ لمعَاذِ بنِ عمرِو بن الجمُوحِ ، لأنَّهُ أَثْبَتَهُ » (1) (منهمكاً على القتال ، أي مجداً فيه مقبلاً عليه) فإن كان منهزماً فلا سلب له ، نص عليه ، لأنه لم يغرر بنفسه في قتله ، (وغرر بنفسه في قتله ، كأن بارزه) أو كانت الحرب قائمة ، فلا سلب له (لا إن رماه بسهم من صف المسلمين ، أو قتله مشتغلاً بأكل ونحوه) لعدم التغرير ، وكذا إن أغرى عليه كلباً عقوراً فقتله ، وإن عانق رجل رجلاً فقتله آخر أو كان الكافر مقبلاً على رجل يقاتله ، فجاء آخر من ورائه فضربه فقتله ، قطع به في المغني . واستدل له (أو) قتله (منهزماً مثل أن ينهزم الكفار كلهم ، فيدرك إنساناً منهزماً فيقتله) فلا سلب له ، لأنه لم يغرر بنفسه ، (وإن كانت الحرب قائمة فانهزم أحدهم متحيزاً) إلى فئة ، أو متحرفاً لقتال (فقتله إنسان فله سلبه) ذكره في البلغة والترغيب .

(ويشترط في استحقاق سلبه) أي المقتول (أن يكون مثخن ، أي موهن بالجراح) لما تقدم في قضية عبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن عمرو بن الجموح ، (وإن قطع أربعة) إنساناً ، (ثم قتله آخر ، أو ضربه اثنان ، وكانت ضربة أحدهما أبلغ فسلبه للقاطع) لأربعته ، (وللذي ضربته أبلغ) لأنه كفى المسلمين شره .

---

(1) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، باب قتل أبي جهل ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (1178) .

(وإن قتله اثنان فأكثر ، فسلبه غنيمة) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يشرك بين اثنين في سلب ، ولأنه إنما يستحق بالتغرير في قتله ، ولا يحصل بالاشتراك .

(وإن أسره فقتله الإمام أو استحياه) أي أبقاه حياً رقيقاً ، أو بفداء أو منٍّ (فسلبه ورقه إن رق ، وفداؤه إن فدى : غنيمة) لأن الذي أسره لم يقتله ، ولأنه قد أسر المسلمون يوم بدر أسرى ، فقتل النبي ﷺ منهم واستبقى منهم ، ولم ينقل أنه أعطى أحداً ممن أسرهم سلباً ولا فداء .

(وإن قطع يده أو رجله ، وقتله آخر ، فسلبه للقاتل) لأن الأول لم يثخنه ، (وإن قطع) واحد (يده ورجله أو قطع يديه أو رجليه ، ثم قتله آخر ، فسلبه غنيمة) لأنه لم ينفرد أحدهما بقتله ، ولم يستحقه القاتل ، لأنه مثخن بالجراح .

(ولا تقبل دعوى القتل) لأخذ السلب (إلا بشهادة رجلين ، نصاً) لأن الشارح اعتبر البينة ، وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين ، وكالقتل العمد ، ويأتي في أقسام المشهود به ، يقبل رجل وامرأتان ، ورجل ويمين ، كسائر الأموال ، (والسلب : ما كان عليه) أي الكافر (من ثياب وحلي وعمامة ، وقلنسوة ، ومنطقة ، ولو مذهبة ، ودرع ، ومغفر، وبيضة ، وتاج ، وأسورة ، وران ، وخف بما في ذلك من حلية ، و) ما كان عليه من (سلاح من سيف ، ورمح ، ولت ، وقوس ونشاب ونحوه) لأنه يستعين به في حربه ، فهو أولى بالأخذ من الثياب ، وسواء (قل) السلب (أو كثر) لما تقدم من أخذ البراء بن مالك سلب مرزبان الدارة ، وأنه بلغ الثلاثين ألفاً ، (ودابته التي قاتل عليها بآلتها من السلب إذا قتل وهو عليها) لحديث عوف بن مالك رواه الأثرم ، ولأن الدابة يستعان بها في الحرب كالسلاح ، وآلتها كالسرج واللجام تبع لها ، (ونفقته ورحله وخيمته ، وجنيبته غنيمة) لأن ذلك ليس من اللبوس ، ولا مما يستعان به في الحرب ، أشبه بقية الأموال ، (ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة غير مستوري العورة) لأنهم غير معصومين ، وكرهه الثوري وغيره ، لما فيه من كشف عوراتهم ، (ويحرم السفر بالمصحف إلى أرض العدو) لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه ، خوفاً من أن يستولوا عليه [1] فيهان ، (وتقدم في نواقض الطهارة .

ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير) لأنه أعرف بالحرب وأمره موكول إليه ، ولأنه إذا لم

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية عبد الله بن عمر ، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب السفر بالمصحف إلى أرض العدو ، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٢٢٤) .

تجز المبارزة إلا بإذنه ، فالغزو أولى (إلا أن يفجأهم) أي يطلع عليهم بغتة (عدو يخافون كلبه) بفتح الكاف واللام ، أي شره ، وأذاه (بالتوقف على الإذن) لأن الحاجة تدعو إليه ، لما في التأخير من الضرر . وحينئذ لا يجوز التخلف لأحد إلا من يحتاج إلى تخلفه ، لحفظ المكان والأهل والمال . ومن لا قوة له على الخروج ، ومن يمنعه الإمام (أو) يجدون (فرصة يخافون فوتها) إن تركوها حتى يستأذنوا الأمير ، فإن لهم الخروج بغير إذنه ، لئلا تفوتهم ، ولأنه إذا حضر العدو صار الجهاد فرض عين ، فلا يجوز التخلف عنه ، ولذلك لما أغار الكفار على لقاح النبي ﷺ وصادفهم سلمة بن الأكوع خارج المدينة تبعهم ، وقاتلهم من غير إذن ، فمدحه النبي ﷺ وقال : « خير رجّالَتِنا سلمةُ بنُ الأكوَعِ » ، وأعطاهُ سَهْمَ فَارِسٍ وراجِلٍ [1] .

(وإذا قال الإمام لرجل : أخرج عليك لا تصحبني، فنادى) الإمام (بالنفير لم يكن) النفير (إذناً له) في الخروج لتقديم الخاص على العام ، (ولا بأس بالنهدة) بكسر النون، وهو المناهدة (في السفر) فعله الصالحون ، كان الحسن إذا سافر ألقى معهم ، ويزيد أيضاً بعد ما يلقي ، وفيه أيضاً رفق ، (ومعناه) أي النهد (أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقة يدفعونه إلى رجل منهم ينفق عليهم ، ويأكلون منه جميعاً ، ولو أكل بعضهم أكثر من بعض) لجريان العادة بالمسامحة في مثل ذلك ، (ولو دخل قوم لا منعة) بفتح الأحرف الثلاث ، وقد تسكن النون ، أي القوة والدفع (لهم ، أو لهم منعة أو) دخل (واحد ، ولو عبداً ظاهراً كان) الدخول ، (أو خفية : دار حرب بغير إذن الأمير : فغنيمتهم فيء لعصيانهم) بافتياتهم على الإمام لطلب الغنيمة ، فناسب حرمانهم كقتل الموروث ، (ومن أخذ من دار الحرب ولو بلا حاجة) إلى المأخوذ ، (ولا إذن) الأمير (طعاماً مما يقتات أو يصلح به القوت من الأدم أو غيره ، ولو سكراً أو معاجين وعقاقير ونحوه ، أو علفاً . فله أكله وإطعام سبي اشتراه ، وعلف دابته ، ولو كانا) أي السبي والدابة (لتجارة) ؛ لقول ابن عمر : « كُنّا نصيبُ فِي مغازِينَا العَسَلَ والعنَبَ فَنأكُلُهُ ولا نَرْفَعُهُ » [2] رواه البخاري ، وعنه : « أن جيشاً غنموا في زمانِ رسولِ الله ﷺ طعَاماً وعَسَلاً ، لم يأخُذْ منْهُمُ الخمْسَ » [3] رواه أبو داود ،

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح : ٣/ ١٤٣٣ - ١٤٣٧ ، كتاب الجهاد ، باب غزوة ذي قرد ضمن رواية مطولة .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب ما يصيب من الطعام .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في إباحة الطعام في أرض العدو ، الحديث (٢٧٠١) ، وأخرجه ابن حبان ، أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الجهاد ، باب في الغنائم، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٩/ ٥٩ ، كتاب السير ، باب السرية تأخذ العلف والطعام .

ولأن الحاجة تدعو إليه ، إذ الحمل فيه مشقة ، فأبيح توسعة على الناس ، (ما لم يحرز) ما تقدم من الطعام والعلف ، (أو يوكل الإمام من يحفظه ، فلا يجوز إذن) أن يأكله أو يعلفه دابته (إلا لضرورة) نص عليه ، لأنه صار غنية للمسلمين ، وتم ملكهم عليه (ولا يطعم منه) أي من الطعام ، وإن لم يحرز فهداً ، و) لا (كلباً ، و) لا (جارحاً ، فإن فعل) أي أطعم ذلك (غرم قيمته) لأن هذا يراد للتفرج ، ولا حاجة إليه في الغزو (ولا يبيعه) أي الطعام والعلف ، لأنه لم ينقل ، لعدم الحاجة إليه ، بخلاف الأكل، (فإن كان باعه رد ثمنه في المغنم) لما روى سعيد : « أن صاحبَ جَيْشِ الشّامِ كتبَ إلى عمرَ : إنّا أصبْنَا أرضاً كثيرةَ الطَعَامِ والغلّة ، وكرهْتُ أنْ أتقدَّمَ في شَيْءٍ من ذَلكَ ، فكتَبَ إلَيْه : دعِ النّاسَ يعلِفُونَ ويأكُلُونَ ، فَمنْ باعَ منهُمُ شيئاً بذَهَبٍ أو فضةٍ فَفيهِ خمسُ اللهِ وسِهَامُ المسلمين » قال في المبدع : وظاهره أن البيع صحيح ، لأن المنع منه إنما كان لأجل حق الغانمين ، وفي رد الثمن تحصيل لذلك ، ولأن له فيه حقاً ، فصح بيعه ، كما لو تحجر مواتاً ، وفرق القاضي والمؤلف أي الموفق في الكافي : إن باعه لغير غاز ، فهو باطل ، كبيعه الغنيمة بغير إذن ، فيرد المبيع إن كان باقياً أو قيمته أو ثمنه إن كان تالفاً، وإن باعه لغاز ، فلا يخلو إما أن يبيعه بما يباح له الانتفاع به ، أو بغيره ، فإن كان الأول فليس بيعاً في الحقيقة ، إنما دفع إليه مباحاً ، وأخذ مثله ، ويبقى أحق به لثبوت يده عليه ، فعلى هذا لو باع صاعاً بصاعين ، وافترقا قبل القبض ، جاز إذ لا بيع ، وإن أقرضه إياه فهو أحق به ، فإن وفاه أورد إليه ، عادت يده كما كانت ، وإن كان الثاني فليس بصحيح . ويصير المشتري أحق به ، لثبوت يده عليه ، ولا ثمن عليه ، ويتعين رده إليه .

(والدهن المأكول كسائر الطعام)، لأنه طعام أشبه البر ، (وله دهن بدنه ودابته منه) لحاجة ، ونقل أبو داود دهنه بزيت للتزين لا يعجبني ، (و) له دهن بدنه ودابته (من دهن غير مأكول) ظاهره : ولو نجساً ، ولعله غير مراد ، وتقدم ما فيه في أول الجنائز ، (و) له (أكل ما يتداوى به ، وشرب جلاب ، وسكنجبين ونحوهما لحاجة) لأنه في معنى الطعام ، (ولا يغسل ثوبه بالصابون) لأنه ليس بطعام ، فإن فعل رد قيمته في المغنم ، (ولا يركب دابة من دواب المغنم) لما روى رويفع بن ثابت الأنصاري مرفوعاً : « منْ كَانَ يؤْمنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخرِ فَلا يَرْكَب دَابَّةً مِنْ فِيءِ المسْلمينَ حتّى إذَا اعْجَفَهَا رَدَّهَا، ومن كَانَ يُؤْمنُ باللهِ واليَوْمِ الآخرِ فَلا يَلْبَس ثَوْباً مِنْ فَيْءِ المسْلِمينَ حتَّى إذَا أخْلَقَهُ رَدَّهُ » [1] رواه سعيد ، ولأنها تتعرض للعطب غالباً ، وقيمتها كثيرة بخلاف السلاح .

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ١٠٨/٤ ، ١٠٩ ، والدارمي في كتاب السير ، باب النهي=

(ولا يتخذ النعل والجرب) جمع جراب (من جلودهم ، ولا الخيوط والحبال) بل ترد على المغنم كسائر أموالهم ، (وكتبهم المنتفع بها كـ) ـكتب (الطب واللغة والشعر ونحوها) كالحساب والهندسة (غنيمة) لاشتمالها على نفع مباح .

(وإن كانت) كتبهم (مما لا ينتفع به ، ككتب التوراة والإنجيل ، وأمكن الانتفاع بجلودها أو ورقها بعد غسله ، غسل) إزالة لما فيه من التغيير والتبديل ، (وهو غنيمة) كسائر ما ينتفع به ، (وإلا) أي وإن لم يمكن الانتفاع بها بعد غسلها ، (فلا) تكون غنيمة ، بل يتلفها (ولا يجوز بيعها) ولو لإتلافها ، ككتب الزندقة ونحوها .

(وجوارح الصيد كالفهود والبزاة : غنيمة تقسم) لأنها مال ينتفع به ، كباقي الأموال (وإن كانت كلاباً مباحة ، لم يجز بيعها) ؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب[1] (فإن لم يردها أحد من الغانمين جاز إرسالها ، و) جاز (إعطاؤها غيرهم)، أي غير الغانمين ، (وإن رغب فيها بعض الغانمين دون بعض ، دفعت إليه)؛ لأنه أولى من غير الغانمين ، (ولم تحتسب عليه) من سهمه؛ لأنها ليست بمال ، (وإن رغب فيها) أي الكلاب المعلمة (الجميع) أي جميع الغانمين ، (أو) رغب فيها (ناس كثير) من الغانمين ، (وأمكن) قسمتها عدداً (قسمت عدداً من غير تقويم) ؛ لأنه لا قيمة لها، (وإن تعذر ذلك) أي قسمتها بالعدد ، (أو تنازعوا في الجيد منها أقرع بينهم) ؛ لأنه لا مرجح غير القرعة .

(ويقتل الخنزير ، ويكسر الصليب ، ويراق الخمر ، وتكسر أوعيته ، إن لم يكن فيهما نفع للمسلمين) وإلا أبقيت .

(وإن فضل معه من الطعام ونحوه) كالعلف (شيء ولو يسيراً ، فأدخله بلده في دار الإسلام رده في الغنيمة) ؛ لأنه إنما أبيح له ما يحتاج إليه ، فما بقي تبيناً أنه أخذ أكثر مما يحتاجه فبقي على أصل التحريم .

= عن ركوب الدابة من المغنم ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في وطء السبايا ، الحديث (٢١٥٩) وفي كتاب الجهاد ، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء ، الحديث (٢٧٠٨) ، واللفظ له ، وصححه ابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن (ص٤٠٣) ، كتاب الجهاد ، باب ما ينهى عنه من استعمال الشيء من الغنيمة قبل القسمة ، الحديث (١٦٧٥) ، وقوله : أعجفها ، أي أضعفها ، وأخلقه أي أبلاه .

(١) الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى : ١٢٦/٦ ، كتاب الإجارة ، باب كسب الإماء ، والبغوي بإسناده في شرح السنة : ٢٣/٨ ، كتاب البيوع ، باب تحريم ثمن الكلب والدم (٢٠٣٨) .

(و) إن فضل معه شيء (قبل دخولها) أي دخول بلده في دار الإسلام (يرد ما فضل معه) وفي نسخ منه (على المسلمين) لما تقدم .

(وإن أعطاه أحد من أهل الجيش ما يحتاج إليه) من طعام وعلف (جاز له أخذه ، وصار أحق به من غيره) كما لو أخذه هو ابتداء .

(وله أخذ سلاح من الغنيمة ، ولو لم يكن محتاجاً إليه يقاتل به ، حتى تنقضي الحرب ، ثم يرده) لقول ابن مسعود : « انْتَهَيْتُ إلى أبِي جَهْلٍ فوقَعَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ فأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حتّى بَرَدَ » [1] رواه الأثرم ، ولأن الحاجة إليه أعظم من الطعام ، وضرر استعماله أقل من ضرر أكل الطعام ، لعدم زوال عينه بالاستعمال .

(ويجوز له أن يلتقط النشاب ثم يرمي به العدو) لأنه في معنى القتال بالسيف ، (وليس له القتال على فرس من الغنيمة) لما تقدم في ركوب دابة من دوابها ، (ولا لبس ثوب) من الغنيمة لما تقدم .

(وليس لأجير لحفظ غنيمة ركوب دابة منها) أي من الغنيمة ، لأنه استعمال لها بما لا يقتضيه العقد (إلا بشرط) بأن شرط له الأمير ركوبها إذا كانت معينة وعينت المسافة، بل ظاهره : وإن لم يعينا ، (ولا) لأجير لحفظ الغنيمة (ركوب دابة حبيس) أي موقوفة على الغزاة ، لوجوب صرف الوقف للجهة التي عينها الواقف ، وهذا ليس منها (ولو بشرط) أي ولو شرط الأمير للأجير ركوب الحبيس ، فلا يستبيحه بذلك ، لمخالفته لشرط الواقف ، (فإن فعل) أي ركب الأجير الفرس الحبيس ، (فـ) ـعليه (أجرة مثلها) لتعديه بإتلاف المنفعة ، فيرد في الغنيمة إن كانت منها ، وتصرف في نفقة الحبيس ، إن كانت الدابة حبيساً ، (ومن أخذ ما يستعين به في غزاة معينة فالفاضل) منه (له)؛ لأنه أعطاه على سبيل المعاونة والنفقة ، فكان الفاضل له ، كما لو وصى أن يحج عنه فلان حجة بألف يصرف في حجة ، إلا إذا كان من الزكاة ، (وإلا) أي وإن لم يأخذه ليستعين به في غزاة معينة ، بل ليستعين به في الغزو ، أو في سبيل الله (أنفقه في الغزو)؛ لأنه أعطاه إياه ، لينفقه في جهة قربة ، فلزمه إنفاق الجميع فيها ، كما لو وصى أن يحج عنه بألف ، فإنه يصرف في حجة بعد أخرى حتى ينفد ، (وإن أعطيه) أي المال (ليستعين به في الغزو لم يترك منه لأهله شيئاً) قبل خروجه ، ولا عنده ،

---

(١) الحديث بمعناه عند أبي داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب من أجاز على جريح ، الحديث (٢٧٢٢) ، وأخرجه البغوي بسنده في المصابيح ، كتاب الجهاد ، باب قسمة الغنائم والغلول فيها ، الحديث (٣٠٥٣) .

لأنه لا يملكه (إلا أن يصير إلى رأس مغزاه) فيكون كهيئة ماله ، (فيبعث إلى عياله منه) لأنه من جملة حوائجه ، (ولا يتصرف فيه)، أي فيما أعطيه ليستعين به في الغزو (عند الخروج ، لئلا يتخلف عن الغزو)، فلا يكون مستحقاً لما أنفقه (إلا أن يشتري منه سلاحاً وآلة الغزو) كالترس والفرس ، (ومن أعطى دابة ليغزو عليها غير عارية ولا حبيس ، فغزا عليها ملكها) بالغزو عليها ، لقول عمر : « حمَلْتُ عَلَى فرَسٍ فِي سَبِيلِ الله فأضَاعَهُ صَاحِبُهُ الذي كان عِنْدَهُ ، فأردْتُ إن أشْتَرِيَهُ ، وظَنَنْتُ أنهُ بَائِعُهُ برخصٍ ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ فقال : لَا تَشْتَرِه ، ولا تَعُدْ فِي صدَقَتِكَ ، وإن أعطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ، فإن العائدَ فِي صدَقَتِه ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِه » [1] متفق عليه ، وهذا يدل على أنه ملكه، لأنه لولا ذلك ما باعه ، ويدل على أنه ملكه بعد الغزو ، ولأنه أقامه للبيع بالمدينة ، ولم يكن ليأخذه من عمر ثم يقيمه للبيع في الحال ، فدل على أنه أقامه للبيع بعد غزوه عليه ، ذكر أحمد نحو هذا الكلام ، وسئل : متى تطيب له الفرس ؟ ، قال : إذا غزا عليها ، قيل له : فإن العدو جاءنا فخرج على هذا الفرس في الطلب إلى خمس فراسخ ، ثم رجع ؟ قال : لا ، حتى يكون غزواً ، (ومثلها) أي الدابة التي أعطيها ليغزو عليها (سلاح ونفقة) أعطيه ليغزو به ، فيملكه بالغزو ، (فإن باعه بعد الغزو فلا بأس ، ولا يشتريه من تصدق به) مما تقدم ، (ولا يركب دواب السبيل في حاجة) نفسه ، لأنه لم تسبل لذلك (ويركبها ويستعملها في سبيل الله) تعالى ، لأنها سبلت لذلك ، (ولا تركب في الأمصار والقرى) لزينة ولا غيرها ، (ولا بأس أن يركبها ويعلفها) أي لعلفها وسقيها ، لأنه لحاجتها (وسهم الفرس الحبيس : لمن غزا عليه) يعطى منه نفقته والباقي له .



---

(١) جمع المؤلف بين حديثين متفق عليهما ، أولهما : عن عبد الله بن عمر ، وينتهي بقوله : «ولا تعد في صدقتك» ، وهو عند البخاري في كتاب الجهاد ، باب الجعائل والحملان في السبيل ، وعند مسلم في كتاب الهبات ، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٠٤٦) .

والثاني متفق عليه من رواية ابن عباس ، ولفظه : قال : قال النبي ﷺ : « والعائد في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه » ، وهو عند البخاري في كتاب الهبة ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، وعند مسلم في كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهدية بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٠٤٧) .

باب قسمة الغنيمة

يقال : غنم فلان الغنيمة يغنمها ، واشتقاقها من الغنم ، وأصلها الربح والفضل ، والمغنم مرادف للغنيمة ، والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ واعْلَمُوا أنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فأنَّ للهِ خمسَهُ وللرَّسُولِ ﴾ (1) الآية ، وقوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً ﴾ (2) ، وقد اشتهر وصح : « أنهُ صلى الله عليه وسلم قَسَمَ الغَنَائمَ » ، وكانت في أول الإسلام خاصة لرسول الله ﷺ لقوله تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ ﴾ (3) الآية ، ثم صارت أربعة أخماسها للغانمين ، وخمسها لغيرهم ، (وهي ما أخذ من مال حربي) خرج به ما يؤخذ من أموال أهل الذمة من جزية وخراج ونحوه (قهراً بقتال) خرج به ما جلوا وتركوه فزعاً ، وما يؤخذ منهم من العشر إذا اتجروا إلينا ونحوه ، (وما ألحق به) أي بالمأخوذ بالقتال (كهارب) استولينا عليه (وهدية الأمير ونحوهما) كالمأخوذ في فداء الأسرى ، وما يهدي لبعض قواد الأمير بدار حرب ، (ولم تحل) الغنائم (لغير هذه الأمة) لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لم تَحِلَ الغَنَائِمُ لقَوْمٍ سُودِ الرؤُوسِ غيرِكُمْ ، كانَتْ تنزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ تَأكُلُهَا » (4) متفق عليه ، (وإن أخذ منهم) أي من الحربيين (مال مسلم أو) مال (معاهد) ذمي أو مستأمن (فأدركه صاحبه قبل قسمه ، لم يقسم ، ورد إلى صاحبه بغير شيء) لما روى ابن عمر : « أن غُلاماً لَهُ أبقَ إلى العَدُوِّ فَظَهَرَ عليْهِ المسْلِمُونَ فردَّهُ النبيُّ ﷺ عَلَيْه » (5) ، و« ذَهَبَ فرسٌ لَهُ فأخَذَهُ المسلِمُونَ فردَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بنُ الوليدِ بعدَ النبيِّ ﷺ » (6) رواهما البخاري ، (فإن قسم) ما أخذه منهم من مال مسلم أو معاهد (بعد العلم بأنه مال مسلم أو معاهد ، لم تصح

---

(1) سورة الأنفال ، الآية : 41 . (2) سورة الأنفال ، الآية : 69 .

(3) سورة الأنفال ، الآية : 1 .

(4) الحديث أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب قول النبي ﷺ : « أحلت لكم الغنائم» ، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (1141) .

(5) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الجهاد ، باب إذا غنم المشركون .

(6) راجع تخريج ما قبله رقم (5) بنفس الصحيفة .

قسمته وصاحبه أحق به بغير شيء) لأن قسمته كانت باطلة من أصلها ، فهو كما لو لم يقسم ، (ثم إن كان) مال المسلم أو المعاهد المأخوذ منهم (أم ولد ، لزم السيد أخذها) قبل القسمة مجاناً ، (وبعد القسمة بالثمن) ولا يدعها يستحل فرجها من لا تحل له ، (وما سواها) أي أم الولد (لربه أخذه) قبل القسمة مجاناً وبعدها بالثمن ، (و) له (تركه غنيمة) للغانمين لأن الحق له ، فإن شاء استوفاه وإن شاء تركه ، (فإن أخذه) قبل القسمة (أخذه مجاناً) لما تقدم ، (وإن أبى أخذه) قسم ، لأن ربه لم يملكه ، وإنما هو أحق به ، فإذا تركه سقط من التقديم ، (أو غنم المسلمون شيئاً عليه علامة المسلمين من مراكب أو غيرها ، ولم يعرف صاحبه ، قسم ، وجاز التصرف فيه) لأن الكفار قد ملكوه ، فصار كسائر أموالهم إذا استولى عليها المسلمون ، وإنما لربه حق التملك إذا عرف ، (وإن كانت) الأمة المأخوذة من الكفار (جارية لمسلم ، أولدها أهل الحرب فلسيدها أخذها إذا أدركها كما تقدم دون أولادها ومهرها) للحوق النسب لمالك ، لأنهم يملكونها بالاستيلاء كسائر أموالنا ، (وإن أدركه) أي أدرك المسلم أو المعاهد ماله المأخوذ من أهل الحرب (مقسوماً) فهو أحق به بثمنه ، لما روى ابن عباس : « أن رجُلاً وجَدَ بَعيراً له كَانَ المشرِكُونَ أصابُوهُ فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : إنْ أصَبْتَهُ قبلَ القِسْمَةِ فَهُوَ لَكَ ، وإن أصَبْتَهُ بعْدَ ما قُسِمَ أخَذْتَهُ بِالقِيمَةِ » [1] ، وإنما امتنع أخذه له بغير شيء لئلا يفضى إلى حرمان آخذه بالغنيمة ، ولو لم يأخذه لأدى إلى ضياع حقه ، فالرجوع بشرط وزن القيمة جمع بين الحقين ، (أو) أدركه ربه (بعد بيعه ، و) بعد (قسم ثمنه ، فهو أحق به بثمنه كأخذه) أي كما أن له أخذه (من مشتريه من العدو) بثمنه ، لئلا يضيع الثمن على المشتري ، وحقه ينجبر بالثمن ، فرجوع صاحب المال في عينه كأخذ الشقص المشفوع ، (وإن وجده) أي وجد رب المال ماله (بيد مستول عليه) من الحربيين ، (وقد جاءنا بأمان ، أو) جاءنا (مسلماً ، فلا حق له) أي لربه (فيه) لحديث : « مَنْ أسْلَم عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ » [2] قال في الاختيارات : وإذا أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين فهي لهم ، نص عليه الإمام أحمد . وقال في رواية أبي طالب : ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك ، قال أبو العباس : وهذا يرجع إلى أن كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضاً

---

(١) راجع ما قبله بنفس الصحيفة .

(٢) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير : ٢/ ٢٨٠ ، وعزاه لابن عدي في الكامل ، والبيهقي في الكبرى ، وقال : إنه عن أبي هريرة ورمز له بالضعف ، راجع المصدر السابق ، طبع عيسى الحلبي بتحقيق مصطفى عمارة .

يعتقدون جوازه ، فإنه يستقر لهم بالإسلام ، كالعقود الفاسدة والأنكحة والمواريث وغيرها؛ ولهذا لا يضمنون ما أتلفوه على المسلمين بالإجماع انتهى .

وإن كان أخذه من المستولى عليه هبة أو سرقة أو شراء ، فكذلك؛ لأنه استولى عليه حال كفره ، فأشبه ما لو استولى عليه بقهره المسلم ، (وإن أخذه من الغنيمة بغير عوض أو سرقة أحد من الرعية من الكفار ، أو أخذه (أحد) هبة ، فصاحبه أحق به بغير شيء (لحديث عمران بن حصين : « أن قَوْماً أغَارُوا على سَرْحِ النبيِّ ﷺ فأخَذُوا جارِيَةً وناقَةً من الأنْصَارِ ، فأقَامَتْ عندَهُم أياماً ، ثم خرجَتْ ، فركبَتْ الناقَةَ ، ونذَرَتْ إن نجّاهَا عَلَيْهَا لتَنْحَرَنّهَا ، فلما قَدِمَتْ المدينَةَ أخَذَ النبيُّ ﷺ ناقَتَهُ فأخبَرَتْ النبيَّ ﷺ بنَذْرِهَا ، فقال: سُبْحَانَ الله ، بِئْسَ ما جَزَيْتِيهَا نَذَرَتِ لله إنْ نجاكِ اللهُ عَلَيْهَا لتنحرنها ، لا وفَاءَ في معصيَةٍ ولا فِيمَا لاَ يَمْلِكُ العبْدُ »[1] رواه مسلم .

(وإن تصرف فيه من أخذ منهم) أي من الحربيين (صح تصرفه) لأنه تصرف من مالك ، فصح كما لو لم يؤخذ من الكفار (مثل أن باعه المغتنم ، أو رهنه ، ويملك ربه انتزاعه من الثاني) كما لو كان بيد الأول ، وإن أوقفه أو أعتقه ، لزم وفات على ربه .

(وتمنع المطالبة التصرف فيه كالشفعة) أي كما أن الطلب بالشفعة يمنع المشتري من التصرف في الشقص المشفوع .

(وترد مسلمة سباها العدو إلى زوجها) لأنهم لا يملكونها ، وكذا ذمية (وولدها) أي الحرة (منهم) أي من الحربيين ، (كـ) ولد (ملاعنة ، و) ولد (زنا) لأنه لا ملك لهم ، ولا شبهة ملك ، وإن كانت مسلمة وأبي والدها الإسلام حبس وضرب حتى يسلم ، لأنه لا يقر على الكفر ، (وما لم يملكوه) كالوقف ، (فلا يغنم بحال ويأخذه ربه إن وجده مجاناً ، ولو بعد إسلام من هو معه ، أو) بعد (شرائه منهم) لأنه ليس بمال لهم ، ولم يزل ملك ربه عنه ، (وإن جهل ربه) أي رب ما لا يملكونه من أموالنا (وقف) حتى يعلم ربه ، ولا يقسم ؛ لأنه ليس غنيمة ، (ويملك أهل الحرب مال مسلم بأخذه) لأن الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر ، فكذا عكسه كالبيع ، وكما يملكه بعضهم من بعض ، وسواء اعتقدوا تحريمه أو لا ، ذكره في الانتصار ، (ولو قبل حيازته إلى دار الكفر) قدمه في الشرح وغيره ، لأن ما كان سبباً للملك أثبته حيث وجد كالبيع .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح : ٣/١٢٦٢ - ١٢٦٣ ، كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية ، الحديث (٨/١٦٤١) .

(ولو كان) أخذهم مال مسلم (بغير قهر ، كأن أبق أو شرد إليهم) مال مسلم ، فأخذوه كعكسه (حتى أم ولد ومكاتباً) لأنهما يضمنان بقيمتهما على متلفهما فملكوهما كالقن ، والأصح عند ابن عقيل : أنها كوقف ، (و) مما يترتب على ملكهم مال المسلم بأخذه (لو بقي مال مسلم معهم) أي الحربيين (حولاً أو أحوالاً ، فلا زكاة فيه) لأنه خرج من ملك المسلم ، (و) من ذلك أنه (إن كان) ما أخذوه (عبداً) أو أمة (فأعتقه سيده لم يعتق) لأنه أعتق ما لا يملكه ، (ولو كانت أمة مزوجة فقياس المذهب : انفساخ نكاحها) إذا سبوها وحدها كعكسه ، ومن ذلك : إذا كان لمسلم أختان أمتان ، واستولى الكفار على إحداهما ، وكان وطئها فله وطء الثانية ، لأن ملكه قد زال عن أختها . (قال الشيخ : الصواب أنهم يملكون أموال المسلمين ملكاً مقيداً لا يساوي أملاك المسلمين من كل وجه . انتهى) لما تقدم من أن ربه إذا أدركه أخذه ، إما مجاناً أو بالثمن على التفصيل السابق .

(ولا يملكون حبيساً ووقفاً) لعدم تصور الملك فيهما ، فلم يملكا بالاستيلاء كالحر . (و) لا يملكون (ذمياً) حراً ، (و) لا (حراً) مسلماً ذكراً كان أو أنثى ، لأنه لا يضمن بالقيمة فلا تثبت اليد عليه بحال ، فإذا قدر المسلمون بعد ذلك على أهل الذمة، وجب ردهم إلى ذمتهم، ولم يجز استرقاقهم ، لأن ذمتهم باقية ، ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها ، (ومن اشتراه) أي الأسير الحر مسلماً كان أو ذمياً ذكراً أو أنثى (منهم) أي الكفار، (وأطلقه أو أخرجه إلى دار الإسلام، رجع بثمنه بنية الرجوع، ولا يرد إلى بلاد العدو بحال ، وتقدم) في الباب قبله بدليله ، (فإن اختلفا) أي المشتري والأسير (في) قدر (ثمنه ، فقول الأسير) لأنه منكر للزيادة والأصل براءته منها (ويعمل بقول عبد ميسور أنه لفلان) قيل لأحمد : أصيب غلام في بلاد الروم ، فقال : أنا لفلان رجل بمصر قال : إذا عرف الرجل لم يقسم ورد على صاحبه ، وقيل له : أصبنا مركبا في بلاد الروم فيها النواتية قالوا : هذا لفلان ، قال : هذا قد عرف صاحبه لا يقسم ، (و) يعمل (بوسم على حبيس) ونظيره ، كما يأتي في آخر أقسام المشهود به : العمل بما على أسكفة مدرسة ونحوها ، وكتب علم بخزانة مدة طويلة ، لتعذر إقامة البينة على ذلك غالباً .

(وما أخذه من دار الحرب من) فاعل أخذ (هو مع الجيش وحده أو بجماعة لا يقدر عليه) أي المأخوذ (بدونهم من ركاز أو مباح له قيمة في مكانه ، كالدار صيني وسائر الأخشاب والأحجار والصموغ والصيود ، ولقطة حربي ، والعسل من الأماكن المباحة ونحوه ، فهو غنيمة) لأنه مال حصل الأستيلاء عليه قهراً بقوة الجيش ، فكان غنيمة

كسائر أموالهم (في الأكل منه) إذا كان طعاماً (وغيره) أي غير الأكل ، فثبتت له أحكام الغنيمة كلها ، (وإن لم يكن) الأخذ لذلك (مع الجيش ، كالمتلصص ونحوه ، فالركاز لواجده) كما وجد بدار الإسلام .

(وفيه) أى الركاز (الخمس) كما تقدم في محله ، وما عدا الركاز من المباحات يكون أيضاً لواجده غير مخموس ، حيث قدر عليه وحده كسائر المباحات ، (وإن لم يكن له) أي للمأخوذ من مباح دار الحرب (قيمة بنقله كالأقلام والمسن) بكسر الميم (والأدوية ، فهو لآخذه) ولو وصل إليه بقوة الجيش ، (ولو صار له قيمة بنقله ومعالجته) لأن ذلك أمر طاريء ، (وإن وجد لقطة في دار الحرب من متاع المسلمين فكما لو وجدها في غير دار الحرب) يعرفها حولاً ، فإن لم يعرف ربها ملكها وإن كانت من متاع المشركين فهي غنيمة .

(وإن شك هل هي من متاع المسلمين أو) من متاع (المشركين، عرفها حولاً) لاحتمال أن تكون من متاع المسلمين ، (ثم) إن لم تعرف (جعلها في الغنيمة) ؛ لأن الظاهر أنها من متاع المشركين . قال في الشرح والمبدع ؛ نص عليه ولم يحكيا فيه خلافاً، ومحله : إذا وصل إليها بقوة الجيش ، (ويعرفها في بلاد المسلمين) نص عليه ، أي يتم تعريفها في بلادنا . وأما الشروع فمن حين الوجدان ، كما نبه عليه في المغني .

(وإن ترك صاحب القسم) أي المفوض إليه أمره ، وهو الإمام أو الأمير أو نائبه (شيئاً من الغنيمة عجزاً عن حمله ولم يشتر) ذلك المتروك ، (فقال) صاحب القسم : (من أخذ شيئاً فهو له ، فمن أخذ شيئاً ملكه) كسائر المباحات ، (وللأمير إحراقه) حتى لا يعود إليه الكفار فينتفعون به ، (و) للأمير (أخذه لنفسه كغيره) أي غير الأمير ، فإن له أخذه لما تقدم ، (ولو أراد الأمير أن يشتري لنفسه من الغنيمة ، فوكل من لا يعلم أنه وكيله، صح البيع) لانتفاء المانع وهو المحاباة . ولعل المراد إذا كان البائع بعض الغانمين لحصته ، فإن كان البائع الأمير أو وكيله لم يصح مطلقاً ، كما هو مقتضى ما يأتي في الوكالة ، وهو ظاهر نص الإمام ، كما لا يجوز لأمير الجيش أن يشتري من مغنم المسلمين شيئاً ، لأنه يحابي ، ولأن عمر رد ما اشتراه ابنه في غزوة جلولاء [1] وقال: إنه يحابي ، احتج به أحمد . قال في المغني : ولأنه هو البائع أو وكيله (حرم) عليه ذلك نص عليه ، واحتج بأن عمر رد ما اشتراه ابن عمر في قصة جلولاء للمحاباة وظاهره بطلان للبيع .

---

(١) راجع تاريخ الطبري : ٤/ ٧٩ وما بعدها .

(وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب) ؛ لأنها مال مباح ، فملكت بالاستيلاء عليها ، كسائر المباحات . ويؤيده : أنه لا ينفذ عتقهم في رقيقهم الذين حصلوا في الغنيمة ، ولا يصح تصرفهم فيه ، وأنه لو أسلم عبد الحربي ولحق بجيش المسلمين صار حراً . وفي الانتصار وعيون المسائل باستلاء تام ، لا في فور الهزيمة للبس الأمر ، هل هو حيلة أو ضعف ؟ وفي البلغة كذلك ، وأنه ظاهر كلامه ، والمنصوص عن أحمد ، وعليه أكثر الأصحاب : أن مجرد الاستيلاء وإزالة أيدي الكفار عنها كاف ، (ويجوز قسمها وتبايعها) في دار الحرب . قال أبو إسحق الفزاري للأوزاعي : هل قسم النبي ﷺ شيئاً من الغنائم في المدينة ؟ قال : لا أعلمه ، وقسم النبي ﷺ غنائم بني المصطلق على مياههم ، وغنائم حنين بأوطاس، ولأنهم ملكوها بالاستيلاء؛ فجاز قسمتها فيها وبيعها ، كما لو أحرزت بدار الإسلام ، (وهي) أي الغنيمة (لمن شهد الوقعة) لما روى الشافعي وسعيد بإسنادهما عن طارق بن شهاب أن عمر قال : « الغنِيمَةُ لمنْ شَهِدَ الوقْعَةَ » [1] (من أهل القتال إذا كان قصده الجهاد ، قاتل أو لم يقاتل ، من تجار العسكر ، وإجراء التجار ، ولو) كان الأجير (للخدمة ولمستأجر مع جندي كركابي وسايس ، والمكاري والبيطار والحداد والإسكاف والخياط والصناع) أي أرباب الصنائع (الذين يستعدون للقتال ومعهم السلاح) لأنه ردء للمقاتل لاستعداده أشبه المقاتل وحمل المجد إسهام النبي ﷺ لسلمة ، وكان أجيراً لطلحة » [2] رواه مسلم على أجير قصد مع الخدمة الجهاد (حتى من منع لدينه) أي منعه الشرع الجهاد لدين عليه (أو منعه أبواه) من الجهاد ، فيسهم له (لتعينه) أي الجهاد (بحضوره) أي لصيرورة الجهاد فرض عين بحضوره؛ فلا يتوقف إذن على الإذن ، (و) يعطى أيضاً (لمن بعثهم الأمير لمصلحة كرسول مخوف وغزا) إذن على الإذن ، (و) يعطى أيضاً (لمن بعثهم الأمير لمصلحة كرسول وجاسوس ودليل ، وشبههم ، وإن لم يشهدوا ، ولمن خلفه الأمير في بلاد العدو ، ولو مرض بموضع مخوف وغزا) الأمير ، (ولم يمر بهم فرجعوا نصاً ، فكل هؤلاء يسهم لهم) لأنهم في مصلحة الجيش أو خلفهم الأمير ، وهم أولى بالإسهام ممن شهد ولم يقاتل [2] .

و(لا) يسهم (لمريض عاجز عن القتال كالزمن والمفلوج والأشل) لأنه لا نفع فيهم

---

(١) هذا الأثر لم أجد من أخرجه وليس عند الشافعي ، وإنما في الموطأ معناه من قول الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب جامع النفل في الغزو .

(٢) الخبر ذكره مسلم في كتاب الجهاد ، باب الأنفال .

(لا) إن كان المرض لا يمنع القتال كـ (ـالمحموم ومن به صداع ونحوه) كوجع ضرس، فيسهم له لأنه من أهل القتال .

(ولا) يسهم (لكافر وعبد لم يؤذن لهما) لعصيانهما ، فإن أذن لهما أسهم للكافر ورضخ للعبد .

(ولا) يسهم (لمن لم يستعد للقتال من التجار وغيرهم) كالخدم والصناع (لأنه لا نفع فيهم) للقتال .

(ولا) يسهم (لمن نهى الإمام عن حضوره) القتال (أو) غزا (بلا إذنه) لعصيانه.

(ولا لطفل ومجنون) لأنهما ليسا من أهل الجهاد .

(و) لا (فرس عجيف ونحوه) لخروجه عن أهليه الجهاد عليه .

(ولا لمخذل ومرجف ، ولو تركا ذلك وقاتلا) ، وكذا رام بيننا بفتن ونحوه ، (ولا يرضخ لهم لعصيانهم .

وكذا من هرب من كافرين) لا يسهم ولا يرضخ له لعصيانه ، (و) لا يسهم ولا يرضخ (لخيلهم) تبعاً لهم ، (وإذا لحق المسلمين مدد) هو ما مددت به قوماً في الحرب (أو هرب من الكفار إلينا أسير ، أو أسلم كافر أو بلغ صبي ، أو عتق عبد أو صار الفارس راجلاً ، أو عكسه : قبل تقضي الحرب ، أسهم لهم وجعلوا كمن حضر الوقعة كلها) لقول عمر ، ولأنهم شاركوا الغانمين في السبب ، فشاركوهم في الاستحقاق كما لو كان ذلك قبل الحرب . قال في المبدع : وظاهره أنه يسهم لهم ، وإن لم يقاتلوا (وإن كان) لحوق المدد أو الأسير أو إسلام الكافر أو بلوغ الصبي أو عتق العبد (بعد التقضي) للحرب ، (ولو لم تحرز الغنيمة) فلا يسهم لهم ، لحديث أبي هريرة أن «أبانَ بنِ سعيدِ بنِ العاصِ وأصحابَه قدمُوا علَى النبيِّ ﷺ بخيبر بعدَ أنْ فتحَهَا فقالَ أبانْ: اقسمْ لَنَا يَا رسُولَ اللهِ ، فقالَ رسُولُ اللهِ : اجلِسْ يَا أبَانُ ، ولم يقْسمْ لهُ رسول الله ﷺ »[1] رواه أبو داود ، ولأنهم لم يشهدوا الوقعة ، أشبه ما لو أدركوا بعد القسمة فلو لحقهم عدو وقاتل المدد معهم حتى سلموا الغنيمة ، فلا شيء لهم فيها ، لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابها ، لأن الغنيمة في أيديهم وحوزهم ، نقله الميموني ، وقال : قيل له: إن أهل المصيصة غنموا ثم استنقذ منهم العدو ، فجاء أهل طرطوس فقاتلوا معهم حتى

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له .

استنقذوهم ؟ فقال : أحب إليّ أن يصطلحوا ، أي لأن الأولين إذا ملكوها بالحيازة لم يزل ملك الكفار بأخذها (أو مات أحد من العسكر أو انصرف قبل الإحراز) للغنيمة (فلا) شيء له ، هذا مقتضى كلام الخرقي ، لأنه مات ، بل ثبوت ملك المسلمين عليها ، واقتصر عليه الزركشي ، وقدمه في الشرح ، وجزم به في المغني ونصره ، وظاهر كلامه في المقنع : أن الميت يستحق سهمه بمجرد انقضاء الحرب ، سواء أحرزت الغنيمة أو لا ، ويقتضيه كلام القاضي ، قاله في الشرح وقدمه في الفروع ، وجزم به المصنف فيما يأتي، (وكذا لو أسر في أثنائها) أي أثناء الوقعة ، فلا شيء له ، لأنه لم يشهد الوقعة .

★ ★ ★

(فصل في كيفية تقسيم الغنائم)

وإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب فدفعها إلى أهلها ، لأن القاتل يستحقها غير مخموسة، (فإن كان في الغنيمة مال لمسلم أو ذمي دفع إليه) لأن صاحبه متعين ، (ثم) يبدأ (بمؤنة الغنيمة من أجرة نقال وحمال ، وحافظ ومخزن وحاسب) لأنه من مصلحة الغنيمة ، (وإعطاء جعل من دله على مصلحة) كطريق أو قلعة (إن شرطه من) مال (العدو) قال في الشرح : لأنه في معنى السلب ، لكن يأتي في كلام المصنف أنه بعد الخمس ، (ثم يخمس الباقي) فيجعله خمسة أقسام متساوية ، (فيقسم خمسه على خمسة أسهم) نص عليه ، لقوله تعالى : ﴿ واعْلَمُوا أنَّمَا غَنِمتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (1) الآية ، وإنما لم يقسم على ستة أسهم ، لأن سهم الله ورسوله شيء واحد ، لقوله تعالى : ﴿واللهُ ورسُولُه أحَقُّ أنْ يُرْضُوهُ﴾ (2)، وأن الجهة جهة مصلحة (سهم الله) تعالى (ورسوله ﷺ) وذكر اسمه تعالى للتبرك لأن الدنيا والآخرة له ، وكان النبي ﷺ « يصنَعُ بهذَا السَّهمِ ما شَاءَ » ذكره في المغني والشرح ، (ولم يسقط بموته) صلى الله عليه وسلم ، بل هو باق (يصرف مصرف الفيء) للمصالح ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ لِي مِنَ الفَيْءِ إلا الخمسُ ، وهُوَ مرْدُودٌ علَيْكُمْ » (3) رواه سعيد ، ولا يكون مردوداً علينا إلا إذا صرف في مصالحنا . وفي الانتصار : هو لمن يلي الخلافة بعده ، (وخص) النبي ﷺ (أيضاً من المغنم بالصفي ، وهو شيء يختاره قبل القسمة ، كجارية وعبد وثوب

---

(1) سورة الأنفال ، الآية : ٤١ .
(2) سورة التوبة ، الآية : ٦٢ .

(3) الحديث وجدناه من رواية عمرو بن عنبسة ، وهو عند أبي داود في كتاب الجهاد ، باب الإمام يستأسر بشيء من الفيء لنفسه ، الحديث (٢٧٥٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٦١٦/٣ ، كتاب معرفة الصحابة ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٣٣٩/٦ ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، جماع أبواب تفريق الخُمس ، باب سهم الله وسهم رسوله .

وسيف ونحوه) ، ومنه كانت صفية أم المؤمنين رضي الله عنها . قال في المبدع : وانقطع ذلك بموته بغير خلاف نعلمه إلا أبا ثور ، فإنه زعم أنه باق للأئمة بعده (وسهم لذوي القربى) للآية ، وهو ثابت بعد موته صلى الله عليه وسلم لم ينقطع ، لأنه لم يأت ناسخ ولا مغير ، (وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف) لما روى جبير بن مطعم قال : « قسم النبيُّ ﷺ سهمْ ذوِي القُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وبَنِي المطّلِبِ ، وقال : إنّمَا بنُو هَاشِمٍ وبَنُو المطّلِبِ شَيْءٌ واحِدٌ » [١] ، وفي رواية : « لم يفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيّةٍ ولا إسْلامٍ» [٢] رواه أحمد والبخاري بمعناه ، فرعى لهم نصرتهم وموافقتهم لبني هاشم .

(ويجب تعميمهم وتفرقته بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، حيث كانوا حسب الإمكان) لأنه مال مستحق بالقرابة ، فوجب فيه ذلك كالتركة ، ولأنه استحق بقرابة الأب ، ففضل فيه الذكر على الأنثى كالميراث ، ويسوي فيه بين الكبير والصغير (غنيهم وفقيرهم فيه سواء) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخص فقراء قرابته ، بل أعطى الغني كالعباس وغيره ، مع أن شرط الفقر ينافي ظاهر الآية ، ولأنه يؤخذ بالقرابة ، فاستويا فيه كالميراث (جاهدوا أو لا) لعموم الآية (فيبعث الإمام إلى عماله في الأقاليم ينظروا ما حصل من ذلك) أي من خمس الخمس ، المتعلق بذوي القربى ، (فإن استوت الأخماس) المتحصلة من الأقاليم (فرق كل خمس فيما قاربه) أي في ذلك الإقليم الحاصل منه وما قاربه ، (وإن اختلفت) الأخماس (أمر بحمل الفاضل ليدفعه إلى مستحقه) ليحصل التعديل بينهم .

(فإن لم يأخذوا) أي بنو هاشم وبنو المطلب سهمهم (رد في سلاح وكراع) أي خيل عدة في سبيل الله ، لفعل أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ذكره أبو بكر ، (ولا شيء لمواليهم) لأنهم ليسوا منهم ، (ولا) شيء (لأولاد بناتهم) من غيره ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يدفع إلى أقارب أمه من بني زهرة ، ولا إلى بني عماته كالزبير ، (ولا) شيء (لغيرهم) أي غير بني هاشم وبني المطلب (من قريش) لما تقدم .

(وسهم لليتامى) للآية (الفقراء) لأن اسم اليتيم في العرف للرحمة ، ومن أعطى

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند جبير بن مطعم ، وأخرجه الشافعي في ترتيب المسند : ٢/١٢٥ ، كتاب الجهاد ، الحديث (٤١١) ، وأبو داود في السنن ، كتاب الخراج والإمارة والفيئ ، باب في بيان مواضع قسم الخمس ، والنسائي في المجتبي ، كتاب قسم الفيئ .

لذلك اعتبرت فيه الحاجة بخلاف القرابة ، (واليتيم من لا أب له ولم يبلغ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يُتْمَ بَعْدَ احتلامٍ » (١) ، ولا يدخل فيه ولد الزنا ، ويأتي في الوصايا (ولو كان له أم ، ويستوي فيه الذكر والأنثى » لظاهر الآية .

(وسهم للمساكين) للآية ، وهم من لا يجد تمام كفايته ، (فيدخل فيهم الفقراء ، فهما صنفان في الزكاة فقط ، وفي سائر الأحكام صنف واحد .

وسهم لأبناء السبيل) للآية ، (ويشترط في ذوي قربى ويتامى ومساكين وأبناء سبيل كونهم مسلمين) لأن الخمس عطية من الله تعالى ، فلم يكن لكافر فيها حق كالزكاة .

(و) يجب (أن يعطوا كالزكاة) أي يعطى هؤلاء الخمس كما يعطون من الزكاة فيعطى المسكين تمام كفايته مع عائلته سنة ، وكذا اليتيم ويعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده ، (ويعم بسهامهم جميع البلاد حسب الإمكان) لأن كل سهم منها مستحق بوصف موجب دفعه إلى كل مستحقيه كالميراث ، فيبعث الإمام إلى عماله بالأقاليم ، كما تقدم في ذوي القربى ، (وإن اجتمع في واحد أسباب كالمسكين اليتيم ابن السبيل استحق بكل واحد منها) لأنها أسباب لأحكام ، فوجب أن تثبت أحكامها مع الاجتماع كالانفراد ، (لكن لو أعطاه ليتمه فزال فقره) بأن استغنى بما أعطيه ليتمه (لم يعط لفقره شيئاً) لأنه لم يبق فقير .

(ولا حق في الخمس لكافر) لما تقدم (ولا لقن) لأنه لو أعطى لكان لسيده لأن القن لا يملك .

(وإن أسقط بعض الغانمين ولو مفلساً حقه) من الغنيمة (فهو للباقين) من أهل الغنيمة لضعف الملك ، ولأن اشتراكهم في الغنيمة اشتراك تزاحم ، فإذا أسقط أحدهم حقه كان للباقين بخلاف الميراث لقوته .

(وإن أسقط الكل) أي كل الغانمين حقهم من الغنيمة ، (فـ) ـهي (فيء) أي صارت فيئاً ، فتصرف مصرفه ، (ثم يعطي الإمام) أو الأمير (النفل بعد ذلك) أي بعد الخمس ، لما روى معن ابن زائدة مرفوعاً : « لا نفلَ إلا بَعْدَ الخُمُسِ » (٢) رواه أبو داود ، ولأنه مال استحق بالتحريض على القتال ، فكان (من أربعة أخماس الغنيمة) ، وقدم على القسمة لأنه حق ينفرد به بعض الغانمين ، فأشبه الأسلاب ، (وهو) أي النفل

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن : ٣/ ١١٤ ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم ، الحديث (٢٨٧٣) .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(الزيادة على السهم لمصلحة ، وهو المجعول لمن عمل عملا ، كتنفل السرايا الثلث والربع ونحوه . وقول الأمير : من طلع حصناً أو نقبه) فله كذا ، (و) قوله : (من جاء بأسير ونحوه فله كذا) وكذا من دل على قلعة أو ماء أو ما فيه غناء ، (ويرضخ لمن لا سهم له) لأنه استحق بحضور الوقعة ، فكان بعد الخمس كسهام الغانمين ، (وهم العبيد) لحديث عمير مولي أبى اللحم قال : « شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي ، فكَلَّمُوا رسُولَ اللهِ ﷺ ، فأخبَرَ أنِّي مَمْلُوكٌ ، فأمرَ لِي بشَيءٍ من خُرْثي المتَاعِ »[1] رواه أحمد ، واحتج به وصححه الترمذي ، ولأنهم ليسوا من أهل وجوب القتال كالصبي ، (ولمعتق بعضه بحساب من رضخ وسهام) كالحد ، (والنساء) لحديث ابن عباس قال : « كان النبيُّ ﷺ يغزُو بالنِّسَاءِ ، فيُدَاوينَ الجَرْحَى ، ويُحذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ ، ولم يضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ»[2] رواه مسلم ، وما روي : « أنهُ أسْهَمَ لامرأةٍ » ، فيحتمل أن الراوي سمي الرضخ سهماً، (والصبيان المميزون) لما روى سعيد بن المسيب قال : « كانَ الصِّبْيَانُ يحذَوْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ إذَا حَضَرُوا الغَزْوَ » ويكون الرضخ للمذكورين (على ما يراه الإمام من التسوية بينهم ، والفضل على قدر غنائم ونفعهم) بخلاف السهم ، لأنه منصوص عليه غير موكول إلى اجتهاده ، فلم يختلف كالحدود بخلاف الرضخ ، (ومدبر ومكاتب كقن ، وخنثى مشكل كامرأة) لأنه المتيقن ، (فإن انكشف حاله قبل تقضي الحرب والقسمة أو بعدهما، فتبين أنه رجل أتم له سهم رجل) كغيره من الرجال ، (ويسهم لكافر أذن له الإمام) لما روى سعيد عن الزهري أن النبي ﷺ « استَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ اليَهُودِ فاسْهَمَ لَهُمْ»[3] ، ولأن الكفر نقص في الدين ، فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق ، بخلاف الرق فإنه نقص في الدنيا والأحكام .

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٥/ ٢٢٣ ، وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب السير ، باب في سهام العبيد ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب في المرأة والعبد ، الحديث (٢٧٣٠) ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٤/١٢٧ ، كتاب السير ، باب هل يسهم للعبد ، الحديث (١٥٥٧) واللفظ له ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٢/ ٩٥٢ كتاب الجهاد ، باب العبيد والنساء . . . الحديث (٢٨٥٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٢/ ١٣١، كتاب قسم الفيء ، باب أعطى للفارس سهمين . . . . ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي، وقوله : خُرْثِيّ - بضم الخاء وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء - : أي أثاث البيت وإسقاطه كالقدر وغيره .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح : ٣/ ١٤٤٤ ، كتاب الجهاد ، باب النساء الغازيات ، الحديث (١٣٧/ ١٨١٢) .

(٣) الخبر أخرجه سعيد بن منصور في السنن في كتاب الجهاد .

(ولا يبلغ برضخ الرجل سهم راجل ، ولا) يرضخ (الفارس سهم فارس) ، لأن السهم أكمل من الرضخ ، فلم يبلغ به إليه ، كما لا يبلغ بالتعزير الحد ، ولا بالحكومة دية العضو) ويكون الرضخ له ولفرسه في ظاهر كلامهم . (قال في شرح المنتهى : إن غزا الصبي على فرس له والمرأة على فرس لها ، رضخ للفرس ولراكبها من غير إسهام للفرس ، لأنه لو أسهم للفرس كان سهماً لمالكها ، فإذا لم يستحق مالكها السهم بحضوره للقتال فبفرسه أولى ، بخلاف العبد إذا غزا على فرس سيده ، فإن سهمها لغير راكبها وهو سيده ، (فإن غزا العبد بغير إذن سيده لم يرضخ له ، ولا لفرسه) لعصيانه (وإن كان) غزو العبد (بإذنه) أي بإذنه سيده (على فرس لسيده) رضخ للعبد وأسهم للفرس ، (فيؤخذ للفرس) العربي (سهمان) كفرس الحر ، لأنه فرس شهد الوقعة وقوتل عليه ، فأسهم له ، كما لو كان السيد راكبه . وتقدم الفرق بينه وبين فرس الصبي ونحوه (إن لم يكن مع سيده فرس غير فرس العبد ، فإن كان) مع السيد فرس غير فرس العبد (لم يسهم لفرس العبد) لأنه لا يقسم لأكثر من فرسين على ما يأتي ، وإن كان مع العبد فرسان قسم لهما إذا لم يكن مع سيده غيرهما ، ورضخ للعبد وسهم الفرسين لمالكهما ويعايى بها ، فيقال : يستحق الرضخ والسهم .

(وإن انفرد بالغنيمة من لا سهم له ، كعبيد وصبيان دخلوا دار الحرب) بالإذن ، (فغنموا أخذ) الإمام (خمسه ، وما بقي لهم) لعموم : ﴿ واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [1] الآية ، (وهل يقسم بينهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ؟) لأنهم تساووا كالأحرار البالغين ، (أو) يقسم (على ما يراه الإمام من المفاضلة) كما لو كان معهم رجال أحرار ؟ (احتمالان) ، وأطلقهما في المغني وغيره ، (وإن كان فيهم رجل، أعطى سهماً ، وفضل عليهم) لميزته بالبلوغ والحرية ، (ويقسم الباقي بين من بقي) وهم العبيد أو الصبيان (على ما يراه الإمام من التفضيل) لأن فيهم من له سهم، بخلاف التي قبلها ، (وإن غزا جماعة الكفار وحدهم فغنموا فغنيمتهم لهم) لأنهم الذين شهدوا الوقعة ، (وهل يؤخذ خمسها ؟ احتمالان) .



(فصل في تقسيم باقي الغنيمة)

ثم يقسم باقي الغنيمة ، لأن الله تعالى لما جعل لنفسه الخمس ، فهم منه : أن الأربعة أخماس للغانمين ، ، لأنه أفه إليهم ، كقوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فلأُمِّه الثُّلُثُ ﴾[2]

---

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٤١ .　　(٢) سورة النساء ، الآية : ٦١ .

فهم منه : أن الباقي للأب (للرجل الحر المكلف) مسلماً كان أو كافراً بإذن الإمام ، وتقدم (سهم) بغير خلاف ، ولأنه لا يحتاج إلى ما يحتاج إليه الفارس من الكلفة (والفرس العربي ، ويسمى) العربي (العتيق ، قاله في المطلع وغيره) لخلوصه ونفاسته (سهمان ، فيكمل للفارس ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه) لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ « أَسْهَمَ يَوْمَ خيبر لِلْفَارِسِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْمٌ لَهُ » [1] متفق عليه ، وقال خالد الحذاء : « لا يختلفُ فِيهِ عن النبيِّ ﷺ أنهُ أَسْهَمَ للفرَسِ سهمينِ، ولصَاحِبِهِ سَهْماً ، وللرَّاجِلِ سَهْماً » .

(وينبغي أن يقدم قسم الأربعة الأخماس على قسم الخمس) لأن الغانمين حاضرون ورجوعهم إلى أوطانهم يقف على القسمة ، وأهل الخمس في أوطانهم ، (وإن كان فرسه هجيناً ، وهو ما أبوه عربي وأمه غير عربية ، أو) كان فرسه (مقرناً عكس الهجين) فتكون أمه عربية وأبوه غير عربي ، (أو) كان فرسه (برذوناً) بكسر أوله ، (وهو ما أبواه نبطيان ، فله سهم ولفرسه سهم واحد) قال الخلال : تواترت الرواية عن أبي عبد الله بذلك ، لما روى مكحول : « أنَّ النبيَّ ﷺ أعطَى الفرسَ العربيَّ سهمينِ ، وأعطى الهجِينَ سهْماً » [2] رواه سعيد وأبو داود في مراسيله ، وروى موصولاً ، قال عبد الحق : والمرسل أصح ، ولأن نفع العراب وأثرها في الحرب أفضل ، فيكون سهمه أرجح لتفاضل من يرضخ له ، (وإن غزا اثنان على فرس لهما هذا عقبة وهذا عقبة ، والسهم) أي سهم الفرس (لهما) على حسب ملكيهما (فلا بأس) نص عليه (ولا يسهم لأكثر من فرسين) نص عليه ، لما روى الأوزاعي : « أن النبيَّ ﷺ كانَ يسهِمُ للخيْلِ ، وكان لا يسْهِمُ للرجُلِ فوقَ فرسَينِ ، وإن كانَ معَهُ عشرَةُ أفراسٍ » ، ولأن به حاجة إلى الثاني بخلاف الثالث .

(ولا) يسهم (لغير الخيل ، كفيل وبعير وبغل ونحوها ، ولو عظم غناؤها) بفتح الغين أي نفعها ، (وقامت مقام الخيل) لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم لغير الخيل ، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً ، ولم تخل غزاة من غزواته من الإبل ، بل هي غالب دوابهم ، وكذا أصحابه من بعده ، فلم يعلم أنهم أسهموا لغير الخيل ، ولو أسهم لها لنقل ، ولأن غير الخيل لا يلحق بها في التأثير في الحرب ، ولا يصلح للكر والفر ، فلم يلحق بها في الإسهام .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الجهاد ، باب سهام الفرس ، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، باب كيفية قسمة الغنيمة .

(٢) الخبر أخرجه سعيد بن منصور في السنن ، كتاب الجهاد ، وكذا أبو داود في مراسيله .

(ومن استعار فرساً أو استأجره أو كان) الفرس (حبيساً وشهد به الوقعة فله سهمه) لأنه يستحق نفعه ، فاستحق سهمه ، ويعطى راكب الحبيس نفقة الحبيس من سهمه لأنه نماؤه .

(وإن غَصَبَه) أي الفرس ، فغزا عليه ، (ولو) كان الغاصب للفرس (من أهل الرضخ) كالعبد والمرأة ، لأن الجناية من راكبه ، فيختص المنع به ، (فقاتل) الغاصب (عليه ، فسهم الفرس لمالكه) لأن استحقاق نفع الفرس مرتب على نفعه وهو لمالكه ، فكذا السهم ، (ومن دخل دار الحرب راجلاً ، ثم ملك فرساً أو استعاره أو استأجره وشهد به الوقعة ، فله سهم فارس ، ولو صار بعد الوقعة) راجلاً ، لأن العبرة باستحقاق سهم الفرس أن يشهد به الوقعة ، لا حال دخول دار الحرب ، ولا ما بعد الوقعة ، ولأن الفرس حيوان يسهم له ، فاعتبر وجوده حالة القتال كالآدمي ، (وإن دخلها) أي دار الحرب (فارساً ثم حضر الوقعة راجلاً حتى فرغ الحرب لموت فرسه أو شروده أو غير ذلك) كمرضه (فله سهم راجل ، ولو صار فارساً بعد الوقعة) اعتباراً بحال شهودها كما تقدم .

(ويحرم قول الإمام : من أخذ شيئاً فهو له) لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يقسمون الغنائم ، لأن ذلك يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال ، وإلى ظفر العدو بهم ، ولأن الغزاة اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية ، (ولا يستحقه) أي لا يستحق الشيء آخذه ، بل يأتي به المغنم ليقسم (وقيل : يجوز لمصلحة) لقوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر : « منْ أَخَذَ شَيْئاً فهُوَ لَهُ » [(١)] ورد بأن قضية بدر لما اختلف فيها نسخت بقوله تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ ﴾ [(٢)] الآية .

« تتمة » قال في السياسة الشرعية : فإن ترك الإمام الجمع والقسمة ، وأذن في الأخذ إذناً جائزاً ، فمن أخذ شيئاً بلا عدوان حل له بعد تخميس ، وكل ما دل على الإذن فهو إذن ، وأما إذا لم يأذن أو أذن إذناً غير جائزٍ جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة ، متحرياً للعدل في ذلك ، (ويجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض لغناء) بفتح المعجمة ، أي نفع (فيه ، كشجاعة ونحوها) كالرأي والتدبير ، لأنه يجوز له أن ينفل ويعطي السلب ، فجاز التفضيل لذلك ، (وإلا) أي وإن لم يكن التفضيل لغناء

---

(١) راجع سيرة ابن هشام : ٢/٢٣٨ ، وتاريخ الطبري : ٢/٢٦٧ ، والدرر في اختصار المغازي والسير : ٦ - ١٠ ، وطبقات ابن سعد (٢/١) ، وابن كثير : ٣/٢٤٨ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ١ .

فيه (حرم) عليه ، لأن الغانمين اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية ، فوجب التعديل بينهم ، كسائر الشركاء ، (ولا تصح الإجارة على الجهاد ، (وله سهمه) إن كان من أهل الإسهام ، (أو رضخه) إن لم يكن من أهل الإسهام .

(ومن أجر نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة أو حملها وسوق الدواب ورعيها ونحوه ، أبيح له أخذ الأجرة على ذلك ولم يسقط من سهمه شيء) لأن ذلك من مؤنة الغنيمة ، فهو كعلف الدواب وإطعام السبي ، يجوز للإمام بذله ، ويباح للأجير أخذ الأجرة عليه ، لأنه قد أجر نفسه لفعل للمسلمين إليه حاجة ، فحلت له الأجرة ، كالدليل على الطريق ، (ولو أجر نفسه) لذلك (بدابة معينة من المغنم ، أو جعلت أجرته ركوب دابة منها صح) ذلك كما لو أجر بنفد منها ، (ومن مات بعد انقضاء الحرب ، فسهمه لوارثه ، لاستحقاق الميت له بانقضاء الحرب، ولو قبل إحراز الغنيمة) لأنه أدركها في حال لو قسمت فيه صحت قسمتها ، وكان له سهمه منها ، فيجب أن يستحق سهمه فيها ، كما لو مات بعد إحرازها في دار الإسلام ، ولقول عمر : « الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ » وهذا قد شهدها ، (ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت ، وتشاركه فيما غنم) أي أيهما غنم شاركه الآخر ، نص عليه ، لأنه صلى الله عليه وسلم « لَمَّا غَزَا هَوَازِنَ بَعَثَ سَرِيَّةً مِنَ الجَيْشِ قبل أوطَاس ، فغَنِمَتْ فشَارَكَ بَيْنَهَا وبَينَ الجَيْشِ »[1] ، ولأن الجميع جيش واحد ، وكل منهما ردء لصاحبه ، فلم يختص بعضهم بالغنيمة ، كأحد جانبي الجيش ، وهذه الشركة بعد النفل ، (وتقدم في الباب قبله .

وإن أقام الأمير ببلاد الإسلام وبعث سرية فما غنمت فهو لها) بعد الخمس لانفرادها بالغزو ، والمقيم بدار الإسلام ليس بمجاهد ، (وإن أنفذ) الإمام (جيشين أو سريتين ، فكل واحدة منفردة بما غنمته) لانفرادها بالقتال عليه ، (وإن قسمت الغنيمة في أرض الحرب ، فتبايعوها أو تبايعوا غيرها ، ثم غلب عليها العدو ، فهي من ضمان مشتر) لأنها مال مقبوض يجوز له التصرف فيه ، أشبه سائر أمواله ، (وكذا لو تبايعوا شيئاً في دار الإسلام زمن خوف ونهب ونحوه) فاستولى عليه العدو ، فإنه من مال المشتري .

(وللإمام البيع من الغنيمة قبل القسمة لمصلحة) لأن ولايته ثابتة عليه ، أشبه ولي اليتيم ، وسواء كان البيع للغانمين أو غيرهم .

(ومن وطيء جارية من المغنم قبل قسمة ممن له فيها حق أو لولده ، أدب) لأنه وطء حرام ، لكونه في ملك مشترك ، (ولم يبلغ به الحد) لأن له في الغنيمة ملكاً أو شبهة

---

(١) راجع سيرة ابن هشام ، باب غزوة أوطاس .

ملك ، فيدرأ عنه الحد للشبهة ، (وعليه مهرها يطرح في المقسم) لأنها ليست مملوكة له، أشبه وطء أمة الغير، ولا يسقط عنه من المهر بقدر ملكه كالمشتركة، خلافاً للقاضي، لأن مقدار حقه يعسر العلم به ، ولا ضرر عليه بوضع المهر في الغنيمة ، فيعود إليه حقه (إلا أن تلد فيكون عليه قيمتها) لأنه فوتها على الغانمين ، كما لو أتلفها وحينئذ تطرح في الغنيمة .

فإن كان معسراً كانت في ذمته (فقط) أي دون مهرها وقيمة الولد ، لأنه ملكها حين علقت ، فلم يكن للغانمين سوى قيمتها ، (وتصير أم ولد له) ولو كان معسراً ، لأنه استيلاد صير بعضها أم ولد ، فيجعل جميعها كذلك ، كاستيلاد جارية ابنه ، وهو أقوى من العتق ، لكونه فعلاً ، وينفذ من المجنون ، (والولد حر ثابت النسب) للشبهة ، (ولا يتزوج في أرض العدو) لئلا يسترق ولده ، (ويأتي في النكاح مفصلاً) ، وإذا أعتق بعض الغانمين أسيراً من الغنيمة ، أو كان يعتق عليه ، (كأبيه وابنه وأخيه) عتق عليه إن كان قدر حقه ، (لأن ملكه ثبت عليه في شركة الغانمين باستيلائهم عليه ، أشبه المملوك بالإرث ، (وإلا) أي وإن لم يكن قدر حقه بأن زاد ، (فكمعتق شقصاً) من مشترك يعتق قدر ما يملكه ، وباقيه بالسراية إن كان موسراً بقيمة الباقي ، وإلا فبقدر ما هو موسر به منها ، (وقطع في المغني وغيره) كالشرح (لا يعتق رجل) حر مقاتل أسر بالإعتاق (قبل خيرة الإمام) لأن العباس عم النبي ﷺ وعم علي وعقيلاً أخا علي كانا في أسرى بدر ، ولم يعتقا عليهما ، ولأنه إنما يصير رقيقاً بالاسترقاق ، فيحمل الكلام على من استرق منهم ، أو يصير رقيقاً بنفس السبي ، كالنساء والصبيان .

(ويحرم الغلول وهو كبيرة) للوعيد عليه بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ ﴾ [1] ، (والغال من الغنيمة وهو من كتم ما غنمه ، أو) كتم (بعضه : يجب حرق رحله كله) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أنَّ النبيَّ ﷺ وأبَا بكرٍ وعمرَ حرَّقُوا متَاعَ الغالِّ » [2] رواه أبو داود ، ولحديث عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ « أمرَهُ بِذَلِكَ » [3] رواه سعيد والأثرم ، واختار جماعة أن ذلك من باب التعزير لا الحد الواجب ، فيجتهد الإمام بحسب المصلحة . قال في الفروع : وهو أظهر (ما لم يكن باعه أو وهبه) فلا يحرق لأنه عقوبة لغير الجاني (إذا كان) الغال (حياً) ، فإن

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٦١ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب في عقوبة الغال ، الحديث (٥/ ٢٧١) والحاكم في المستدرك : ٢/ ١٣١ ، باب لا يقطع من غلّ من الغنيمة .

(٣) راجع ما قبله .

مات قبل إحراقه لم يحرق ، نص عليه ، لأنه عقوبة ، فتسقط بالموت كالحدود (حرا)، فإن كان رقيقاً لم يحرق رحله ، لأنه لسيده ولا يعاقب بجناية غيره (مكلفاً) لأن الإحراق عقوبة وغير المكلف ليس من أهلها ، (ولو) كان الغال (أنثى أو ذمياً) لأنهما من أهل العقوبة ، ولذلك يقطعان في السرقة ، وغير الملتزم لأحكامنا لا يحرق متاعه (إلا سلاحاً) لأنه يحتاج إليه في القتال (ومصحفاً) وجلده وكيسه وما يتبعه لحرمته ، (وكتب علم) لأنه ليس القصد الإضرار به في دينه ، بل في بعض دنياه (وحيوان بآلته من سرج ولجام وجل ورحل ونحوه وعلفه) لأنه يحتاج إليه ، ولنهيه صلى الله عليه وسلم أن يعذب بالنار إلا ربها ، (وثياب الغال التي عليه) فلا تحرق تبعاً له ، (ونفقته) لأنها لا تحرق عادة ، (وسهمه) لأنه لم يكن من رحله حال الغلول (وما غله) لأنه للغانمين ، (ولا يحرم) الغال (سهمه) من الغنيمة ، لأن سبب الاستحقاق موجود ، فيستحق كما لو لم يغل ولم يثبت حرمان سهمه في خبر ، ولا يدل عليه قياس ، فبقي بحاله ، (وما لم تأكله النار) كالحديد ، (أو استثنى من التحريق فهو له) أي الغال ، (ويعزر) الغال (مع ذلك بالضرب ونحوه) لأنه فعل محرماً ، وهو الغلول ، (ولا ينفي) لعدم وروده (ويؤخذ ما غل للمغنم) لأنه حق للغانمين ، فتعين رده إليهم ، (فإن تاب قبل القسمة رد ما أخذه في المغنم) لما سبق ، (وإن تاب) الغال (بعدها) أي القسمة (أعطي الإمام خمسة ، وتصدق ببقيته على مستحقه) لأنه مال لا يعرف مستحقوه وهذا قول ابن مسعود ومعاوية ، ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما ، (ومن سرق من الغنيمة أو ستر على الغال أو أخذ منه) أي من الغال (ما أهدى له منها) أي من الغنيمة أي مما غله منها ، (أو باعه إمام وحاباه فليس بغال) لعدم صدق حده عليه ، (ولا يحرق رحله) لأنه ليس بغال ، (وإن لم يحرق رحل الغال حتى استحدث متاعاً آخر ورجع إلى بلده) أو لم يرجع (أحرق ما كان معه حال الغلول) دون المستحدث ، اعتباراً بوقت الجناية ، (ولو غل عبد أو صبي لم يحرق رحله) لما تقدم ، (وإن استهلك العبد ما غله فهو في رقبته) كأرش جنايته ، (ومن أنكر الغلول ، وذكر أنه ابتاع ما بيده لم يحرق متاعه) لأن الأصل عدم الغلول ، والحدود تدرأ بالشبهات (حتى يثبت الغلول ببينة أو إقرار ولا يبل في بينة إلا) رجلان (عدلان) لأنه مما يطلع عليه الرجال غالباً ، ويوجب عقوبة ، أشبه سائر ما يوجب التعزير (وما أخذ من الفدية)

أي فدية الأساري فغنيمة بغير خلاف نعلمه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قسم فداء أساري بدر بين الغانمين ؛ ولأنه مال حصل بقوة الجيش ، أشبه السلاح ، (أو أهداه الكفار لأمير الجيش أو لبعض قواده) جمع قائد وهو نائبه ، (أو) أهداه الكفار لـ (ـبعض الغانمين في دار الحرب ، فـ) ـهو (غنيمة) للجيش ، لأن ذلك فعل خوفاً من الجيش ، فيكون غنيمة ، كما لو أخذه بغيرها ، فلو كانت الهدية بدارنا فهي لمن أهديت له ، لأنه صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس ، واختص بها [1] ، (ولنا قطع شجرنا المثمر إن خفنا أن يأخذوه ، وليس لنا قتل نسائنا وصغارنا إن خفنا أن يأخذوهم ، قاله في الرعاية) لعصمة النساء والذرية ، وأما الشجر فمال ، وإتلافه لمصلحة جائز .



---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم .

باب
حكم الأرضين المغنومة

يعني المأخوذة من الكفار بقتال أو غيره ، (وهي) أي الأرضون (على ثلاثة أضرب) للاستقراء (أحدها : ما فتح عنوة) أي قهراً أو غلبة ، من عنا يعنو إذا ذل وخضع ، (وهي) شرعاً (ما أجلى عنها أهلها بالسيف ، فيخير الإمام تخيير مصلحة) كالتخيير في الأساري ، فيلزمه أن يفعل ما يراه أصلح ، (لا) تخيير (تشبيه) لأنه نائب المسلمين ، فلا يفعل إلا ما فيه صلاحهم (بين قسمتها) على الغانمين (كمنقول) لأنه صلى الله عليه وسلم : « قَسَمَ نِصْفَ خيبَرَ ووقَفَ نِصْفَهَا لنوَائِبِهِ وحوَائِجِهِ »[1] رواه أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة ، (فتملك) الأرض التي فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين (به) أي بقسمها ، (ولا خراج عليها) لأنها ملك الغانمين ، (ولا) خراج أيضاً (على ما أسلم أهله عليه ، كالمدينة ، أو صولح أهله) على (أن الأرض لهم ، كأرض اليمن والحيرة) بكسر الحاء المهملة ، مدينة قرب الكوفة ، (وبانقيا) بالباء الموحدة وكسر النون وسكون القاف بعدها ياء مثناة تحت ، (أو أحياه المسلمون كأرض البصرة) بتثليث الباء ، (وبين وقفها للمسلمين) كما وقف عمر الشام ومصر والعراق ، وسائر ما فتحه ، وأقره الصحابة على ذلك ، وعن عمر قال : « أمَا والذي نَفْسِي بيده لولا أن أتْرِكَ آخَرَ النّاسِ بيّاناً أي لا شيء لهم - ما فُتحتْ عليّ قريةٌ إلا قَسَمْتُهَا كما قَسَمَ رسولُ الله ﷺ خيبَرَ ، ولكنِّي أتركُهَا لهم خزَانَةً يقتَسِمُونَهَا »[2] رواه البخاري (بلفظ يحصل به الوقف) ، لأن الوقف لا يثبت ، بنفسه فحكمها قبل الوقف حكم المنقول . وقال في أحكام الذمة . معنى وقفها : تركها على حالها لم يقسهما بين الغانمين ، لا أنه

---

(١) لم نجد عند أبي داود ما يفيد ما ذهب إليه المؤلف من أن النبي ﷺ قسم نصف خيبر ووقف النصف الباقي على نفسه لنوائبه وحوائجه ، وإنما الذي عند أبي من حديث أبي موسى قال : قدمنا فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا ، أو قال : فأعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر ، وهذا الأثر عنده في السنن ، كتاب الجهاد ، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له ، برقم (٢٧٢٥) .

(٢) راجع الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ، طبع حيدرآباد ، الدكن بالهند ، كتاب الجهاد .

أنشأ تحبيسها وتسليبها على المسلمين ، هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ولا عمر ، ولا أحد من الأئمة بعده ، (فيمتنع بيعها ونحوه) كهبتها بعد وقفها ، كسائر الوقوف ، ويأتي ما فيه في أول البيع .

(ويضرب عليها) الإمام بعد وقفها (خراجاً مستمراً ، يؤخذ ممن هي في يده من مسلم ومعاهد ، يكون أجرة لها) لما روى أبو عبيد في كتاب الأموال عن الماجشون قال: قال بلال لعمر بن الخطاب فى القُري التي افتتحوها عنوة : « اقسمْهَا بينَنَا وخُذ خُمْسَهَا» ، فقال عمر : « لا ، ولكنِّي أحبِسُهُ، فيجري علَيْهِمْ وعلَى المسلمِينَ » فقال بلال وأصحابه: «اقسمها» ، فقال عمر : « اللَّهُم اكفِني بلالاً وذَويه » ، فما حال الحول ومنهم عين تطرف ، قال القاضي : ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء أنه قسم أرضاً أخذت عنوة إلا خيبر ، وفي المحرر : أو يملكها لأهلها أو غيرهم بخراج: فدل كلامهم: أنه لو ملكها بغير خراج ، كما فعل النبي ﷺ في مكة ، لم يجز ، وقاله أبو عبيد : لأنها مسجد لجماعة المسلمين ، وهي مناخ من سبق ، بخلاف بقية البلدان ، قاله في المبدع .

(ويلزمه) أي الإمام (فعل الأصلح) للمسلمين من القسمة أو الوقف ، لما تقدم ، (وليس لأحد نقضه) لأنه حكم ، (ولا نقض ما فعله النبي ﷺ من وقف أو قسمة ، أو فعله الأئمة بعده ، ولا تغييره) أي تغيير ما تقدم ذكره ، لأنه نقض للحكم اللازم ، وإنما التخيير والاختلاف فيما استؤنف فتحه .

الضرب (الثاني) من الأضرب الثلاثة : (ما جلا عنها أهلها خوفاً) وفزعاً منا ، (وظهرنا عليها ، فتصير وقفاً بنفس الظهور عليها) قدمه في المقنع وغيره . قال في الإنصاف : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وجزم به في الوجيز وغيره ، وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم . انتهى ، لأنها ليست غنيمة فتقسم ، فيكون حكمها حكم الفيء ، أى للمسلمين كلهم ، وعنه : حكمها حكم العنوة قياساً عليها ، فلا تصير وقفاً ، حتى يقفها الإمام ، وقطع بها في التنقيح ، وتبعه في المنتهى . قال في المبدع : لكن لا تصير وقفاً إلا بوقف الإمام لها ، صرح به الجماعة ، لأن الوقف لا يثبت بنفسه ، فعلى هذا : حكمها قبل وقف الإمام كالمنقول يجوز بيعها والمعارضة بها . وعلى الأولى : يمتنع .

الضرب (الثالث : ما صولحوا عليه) من الأرض (وهو ضربان ، أحدهما : أن يصالحهم) الإمام أو نائبه (على أن الأرض لنا ، ونقرها معهم بالخراج ، فهذه) الأرض

(تصير وقفاً بنفس ملكنا لها ، كالتي قبلها) على الخلاف السابق بلا فرق ، (وهما) أي المصالح على أنها لنا ، ونقرها معهم بالخراج وما جلوا عنها خوفاً منا (دار إسلام ، وسواء سكنها المسلمون أو أقر أهلها عليها) كأرض العنوة ، (ولا يجوز إقرار كافر بها سنة إلا إقرارهم) أي الكفار (بها على وجه الملك لهم) لأنها دار إسلام ، كأرض العنوة ، (ويكون خراجها أجرة) لها (لا يسقط بإسلامهم ، ويؤخذ) الخراج (منهم، وممن انتقلت إليه من مسلم ومعاهد) كسائر الأجر ، (وما كان فيها) أي في أرض الخراج (من شجر وقت الوقف ، فثمره المستقبل لمن تقر بيده) الأرض (فيه عشر الزكاة) قال في الإنصاف : هذا الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع والمحرر والحاويين ، وقيل: هو للمسلمين بلا عشر ، جزم به في الترغيب ، (كـ) ـالشجر (المتجدد فيها) أي في الأرض الخراجية ، فإن ثمرته لمن جدده ، وفيها عشر الزكاة بشرطه .

(الضرب الثاني) : مما صولحوا عليه (أن يصالحهم) الإمام أو نائبه (على أنها) أي الأرض (لهم ، ولنا الخراج عنها) فهو صلح صحيح لا مفسدة فيه ، (فهذه ملك لهم) أي لأربابها وتصير دار عهد (خراجها كالجزية) التي تؤخذ على رؤوسهم ما دامت بأيديهم ، (إن أسلموا سقط عنهم) لأن الخراج الذي ضرب عليها إنما كان لأجل كفرهم ، فيسقط بإسلامهم كالجزية ، وتبقى الأرض ملكاً لهم بغير خراج يتصرفون فيها كيف شاءوا ، (كما لو انتقلت) هذه الأرض (إلى مسلم) فإنه لا خراج عليه ، لأنه قد قصد بوضعه الصغار ، فوجب سقوطه بالإسلام كالجزية ، و(لا) يسقط خراجها إن انتقلت (إلى ذمي من غير أهل الصلح) لأنه بالشراء رضي بدخوله فيما دخل عليه البائع، فكأنه التزمه ، (ويقرون فيها) أي في الأرض التي صولحوا على أنها (بغير جزية ما أقاموا على الصلح ، لأنها دار عهد ، بخلاف ما قبلها) من أرض العنوة وما جلوا عنها خوفاً منا ، وما صولحوا على أنه لنا ، فلا يقرون فيها إلا بجزية ، لأنها دار إسلام .



(فصل فيمن يقدر الخراج والجزية)

والمرجع في الخراج والجزية (إلى اجتهاد الإمام في نقص وزيادة) قال الخلال : رواه الجماعة . وعليه مشايخنا ، لأنه مصروف في المصالح ، فكان مفوضاً إلى اجتهاد الإمام، (ويعتبر الخراج بقدر ما تحتمله الأرض) التي يضعه عليها ، لأنه أجرة لها ، ويختلف باختلافها ، وهذا في ابتداء الوضع ، وأما ما وضعه إمام فلا يغيره آخر ما لم يتغير

السبب ، كما يدل عليه كلام القاضي في الأحكام السلطانية ، وكلام الأصحاب أيضاً في نظائره ، وقد أوضحته في حاشية المنتهى ، (وعنه يرجع إلى ما ضربه) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) ، فـ (ـلا يزاد) عليه (ولا ينقص) عنه ، لأن اجتهاد عمر أولى من قول غيره ، كيف كان ، ولم ينكره أحد من الصحابة مع شهرته ، فكان كالإجماع ، (وقد روى عنه) أي عمر رضي الله تعالى عنه (في الخراج روايات مختلفة . قال في المحرر : والأشهر عنه أنه جعل على جريب الزرع قفيزاً من طعامه ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب الكرم عشرة) دراهم ، (وعلى جريب الرطب ستة) دراهم . قال في المبدع : هذا هو الذي وظفه عمر في أصح الروايات عنه ، (وظاهر ذلك : أن جريب الزرع والحنطة وغيرها سواء في ذلك) لإطلاق قوله : «على جَرِيبِ الزرْعِ دِرهماً وقفيزاً من طَعَامِهِ » ، وقال في المقنع : قال أحمد وأبو عبيد القاسم ابن سلام : أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون : « أن عمَر وضَعَ على كلِّ جرِيبٍ درهماً وقَفيزاً » انتهى ، وجزم بمعناه في المنتهى ، لكن حمله في المبدع على ما ذكره المصنف ، (وفي) الهداية لأبي خطاب ، و(الرعايتين : خراج عمر رضي الله تعالى عنه على جريب الشعير درهمان والحنطة أربعة) دراهم ، (والرطبة ستة) دراهم ، (والنخل ثمانية) دراهم ، (والكرم عشرة) دراهم (والزيتون اثنا عشر) درهماً ، وهذا رواه أبو عبيد عن عمر : « أنه بعثَ عثمانَ بنَ حنيف لمساحَةِ أرضِ السَوادِ، فضربَهُ » والروايات مختلفة في ذلك ، فالأخذ بالأعلى والأصح ، وهو حديث عمرو بن ميمون أولى ، (ويأتي ما ضربه) عمر (في الجزية والقفيز ثمانية أرطال . قال القاضي : وجمع : بالمكي) لأن الرطل العراقي لم يكن ، وإنما كان المكي ، (و) قال (المجد وجمع : بالعراقي) لأنه هو الذي كان معروفاً بالعراق ، وهو المسمى بالقفيز الحجاجي . قال في المبدع : وينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض حنطة أو شعيراً ، ذكره في الكافي والشرح ، (فعلى الأول يكون) القفيز (ستة عشر رطلاً بالعراقي ، وهو الصحيح) قال في الإنصاف : هذا الصحيح قدمه في الشرح . وقال : نص عليه . انتهى . وقطع به في المقنع ، (و) القفيز على القول (الثاني ، وهو قفيز الحجاج ، وهو صاع عمر نصاً ، والقفيز الهاشمي مكوكان ، وهو ثلاثون رطلاً عراقية) وحكاه أبو بكر هنا قولاً ، (والجريب عشر قصبات في عشر قصات) أي مائة قصبة مكسرة ، ومعنى الكسر : ضرب أحد العددين في الآخر ، فيصير أحدهما كسراً للآخر، (والقصبة) ما يمسح به الزراع كالذراع للبز . واختير القصب غيره ، لأنه لا يطول ولا يقصر ، وهو أحق ، وهو أخف من الخشب ، وهي (ستة أذرع بذراع عمر) . قال في

المبدع : والمعروف بالذراع الهاشمية ، سماه المنصور به ، (وهو ذراع وسط) أي بيد الرجل المتوسط الطول ، (وقبضة وإبهام قائمة) وهو معروف بين الناس ، (فيكون الجريب ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع مكسراً) لأن القصبة ستة أذرع في مثلها ، فتكون ستة وثلاثين ذراعاً مكسرة تضربها في مكسر الجريب ، وهو مائة ذراع يخرج ما ذكر ، فعلم أن الجريب ربع فدان بعرف مصر ، (وما بين الشجر من بياض الأرض) وهي الخالي من الشجر (تبع لها) أي للشجر ، فلا يؤخذ سوى خراج الشجر ، (والخراج على المزارع دون المساكن) لما تقدم عن عمر رضي الله عنه (حتى مساكن مكة) فلا خراج عليها ، (ولا خراج على مزارعها) أي مكة ، ولا على مزارع الحرم ، لأن النبي ﷺ لم يضرب عليها شيئاً ، ولأن الخراج جزية الأرض ، ولا يجوز إعطاؤها عن أرض مكة ، (وإنما كان) الإمام (أحمد يمسح داره) ببغداد (ويخرج عنها) الخراج فيتصدق به ، (لأن بغداد كانت حين فتحت مزارع) ، ومقتضى ذلك : أن ما كان مزارع حين فتحه وجعل مساكن يجب فيه الخراج . وظاهر كلامهم خلافه ، ويحمل فعل الإمام أحمد على الورع ، دليل أنه لم يأمر به أهل بغداد عامة ، (ويجب خراج على ماله ماء يسقى به إن زرع) نبت أو لم ينبت لاستيفاء المنفعة ، (وإن لم يزرع فخراجه خراج أقل ما يزرع) على ما تقدم بيانه ، (ولا خراج على ما يناله الماء إذا لم يمكن زرعه) لأن الخراج أجرة الأرض ، وما لا منفعة فيه لا أجرة له ، وعبارة المنتهى : لا على ما يناله ماء ، ولو أمكن زرعه إحياؤه ولم يفعل ، (وإن أمكن زرعه عاماً ويراح عاماً عادة ، وجب نصف خراجه في كل عام) لأن نفع الأرض على النصف ، فكذا الخراج لكونه في مقابلة النفع ، (قال الشيخ : ولو يبست الكروم بجراد أو غيره ، سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع) لأن الخراج في نظير النفع ، كما تقدم ، (وإذا لم يمكن النفع به ببيع أو إجارة أو عمارة أو غيره ، لم يجز المطالبة بالخراج) انتهى ، لأن ما لا منفعة فيه ، لا خراج له ، (والخراج) يجب (على المالك دون المستأجر والمستعير) لأنه على الرقبة وهي للمالك ، كفطرة العبد ، بخلاف العشر ، (وتقدم في) باب (زكاة الخارج من الأرض ، وهو) أي الخراج (كالدين) .

قال أحمد : يؤديه ثم يزكي ما بقي ، (يحبس به الموسر) لأنه حق عليه ، أشبه أجرة المساكن ، (وينظر له المعسر) لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [1] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٠ .

(ومن كان في يده أرض) خراجية ، (فهو أحق بها بالخراج كالمستأجر) إلا أن مدة الإجارة لم تقدر للحاجة ، (وتنتقل) الأرض الخراجية عمن مات (إلى وارثه من بعده على الوجه الذي كانت) عليه (في يد موثره) كسائر حقوقه ، (فإن آثر) الذي بيده أرض خراجية (بها أحداً ببيع أو غيره ، صار اهل الثاني أحق بها) من غيره ، لقيامه مقام الأول .

(ومعنى البيع هنا : بذلها بما عليها من خراج إن منعنا بيعها الحقيقي) كما هو المذهب ، لما تقدم من أن عمر وقفها ، وأقرها بأيدي أربابها بالخراج ، والوقف لا يباع إلا إذا تعطلت مصالحه على ما يأتي ، (وإن عجز من هي) أي الأرض الخراجية (في يده عن عمارتها و) عن (أداء خراجها أجبر على إيجارها أو رفع يده عنها ، لتدفع إلى من يعمرها ويقوم بخراجها) لأن الأرض للمسلمين ، فلا يجوز تعطيلها عليهم ، (ويجوز شراء أرض الخراج استنفاذاً كاستنفاذ الأسير . ومعنى الشراء : أن تنتقل لأرض) إليه (بما عليها من خراجها) لامتناع الشراء الحقيقي لما تقدم ، (ويكره شراؤها) أي الخراجية (للمسلم) لما في دفع الخراج من الذل والهوان .

« تتمة » إن اختلف العامل ورب الأرض في كونها خراجية أو عشرية ، وأمكن قول كل منهما ، فقول رب الأرض ، فإن اتهم استحلف ، ويجوز أن يعتمد في مثل هذا على الشواهد الديوانية السلطانية إذا علم صحتها ووثق بكتابتها ، ولم يتطرق إليها تهمة ، (ويجوز لصاحب الأرض) الخراجية (أن يرشو العامل) [1] القابض لخراجها ، (ويهدي له لدفع ظلمه في خراجه) لأنه يتوصل بذلك إلى كف اليد العادية عنه ، و(لا) يجوز له أن يرشوه أو يهديه (ليدع له منه) أي الخراج (شيئاً) لأنه يتوصل به إلى إبطال حق ، فهو كرشوة الحاكم ليحكم له بغير الحق ، (فالرشوة) بتثليث الراء (ما يعطي) للمرتشي (بعد طلبه والهدية الدفع إليه ابتداء) أي بغير طلب ، (ويحرم على العامل الأخذ فيهما) لحديث : « هدَايَا العمّالِ غلُولٌ » ، (ويأتي في) باب (أدب القاضي) بأوسع من هذا ، (ومن ظلم في خراجه لم يحتسبه من عشره) الواجب عليه في زرعه أو ثمره . قال أحمد : لأنه غصب ، وعنه بلى ، اختاره أبو بكر ، (وإن رأى الإمام

---

(١) يقول المؤلف : ويجوز لصاحب الأرض أن يرشو العامل ويهدي له لدفع ظلم في خراجه ، وفي الرشوة يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم : « الراشي والمرتشي في النار » ، ولم يحدد الإسلام في تشريعاته المختلفة مصارف الرشوة وأسبابها مع أن الرشوة تدل على أحط ما في الإنسان من معان تدل على ضعف الراشي ، وتدل على شراهة المرتشي ، ولا أظن إلا أنهما أحط المعاني التي يتصف بها المسلم ، فهلا أغلقنا هذا الباب الذي يفتح على الإسلام والمسلمين أبواب الشر واسعة .

المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان) ، أو في (تخفيفه جاز) لأنه لو أخذ الخراج وصار في يده جاز له أن يخص به شخصاً إذا رأى المصلحة فيه ، فجاز له تركه بطريق الأولى ، (ويجوز للإمام إقطاع الأراضي والمعادن والدور) التي لبيت المال ، (ويأتي بعضه في) باب (إحياء الموات) موضحاً ، (والكلف التي تطلب من البلد بحق أو غيره يحرم توفير بعضهم ، وجعل قسطه على غيره ، ومن قام فيها بنية العدل وتقليل الظلم مهما أمكن لله) تعالى ، (فكالمجاهد في سبيل الله) تعالى (ذكره الشيخ) لقيامه بالقسط والإنصاف ، (ويأتي في) باب (المساقاة بعضه) وليس لأحد تفرقة خراج عليه بنفسه ومصرف الخراج كفيء لأنه منه كما يأتي .



باب الفيء

أصله من الرجوع . يقال : فاء الظل إذا رجع نحو المشرق ، وسمي المال الحاصل على ما يذكره فيئاً ، لأنه رجع من المشركين إليهم . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وما أفاءَ اللهُ على رسُولِهِ مِنهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خيلٍ ولا ركابٍ ﴾ [1] الآيتين .

(وهو ما أخذ من مال كافر بحق الكفر) احترازاً عما أخذ من ذمي غصباً ونحوه أو بيع ونحوه (بلا قتال) خرج الغنيمة (كجزية وخراج وزكاة تغلبي وعشر مال تجارة حربي) أتجر به إلينا ، (ونصفه) أي نصف عشر مال تجارة (من ذمي) أتجر إلى غير بلده ، (وما تركوه) فزعاً (وهربوا أو بذلوه فزعاً منا في الهدنة وغيرها ، وخمس خمس الغنيمة ، ومال من مات منهم ولا وارث له) يستغرق ، (ومال المرتد إذا مات على ردته) قتل أو غيره ، (فيصرف في مصالح) أهل (الإسلام) للآيتين ، ولهذا لما قرأ عمر : ﴿ ما أفاءَ اللهُ عَلى رسُوله منْ أهْلِ القُرَى فللَّه - حتى بلغ - والذين جاءُوا من بعدهم ﴾ [2] قال : « هَذه استَوْعَبَتْ المسْلمِينَ » ، وقال أيضاً : « ما منْ أحد من المسلمِينَ إلا لهُ فِي هَذَا المَالِ نصيبٌ إلا العَبِيدُ » ، وذكر أحمد الفيء فقال : فيه حق لكل المسلمين وهو بين الغني والفقير ، ولأن المصالح نفعها عام والحاجة داعية إلى فعلها تحصيلاً لها ، (ويبدأ بالأهم فالأهم) من المصالح العامة لأهل الدار التي بها حفظ المسلمين ، فيبدأ (لجند المسلمين) الذين يذبون عنهم ، (ثم بالأهم فالأهم من عمارة الثغور بمن فيه كفاية) وهم أهل القوة من الرجال الذين لهم منعة وأسلحة (وكفاية أهلها) أي القيام بكفاية أهل الثغور (وما يحتاج إليه من يدفع عن المسلمين) من غير أهل (السلاح والكراع) أي الخيل ، (ثم الأهم فالأهم من سد البثوق جمع بثق) بتقديم الموحدة ، (وهو الخرق في أحد حافتي النهر) وهو حرف الجسور لحصول النفع بعلو الماء بسبب ذلك ، (وكرى الأنهار أي حفرها وتنظيفها وعمل القناطر أي الجسور ، و) إصلاح (الطريق والمساجد وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ومن يحتاج إليه المسلمون ، وكل ما يعود نفعه على المسلمين) لأن ذلك من المصالح العامة ، أشبه الأول ، (ولا يخمس) لأن الله

---

(١) سورة الحشر ، الآية : ٦ .   (٢) سورة الحشر ، الآيات : ٧ - ٩ .

تعالى أضافه إلى أهل الخمس كما أضاف خمس الغنيمة ، فإيجاب الخمس فيه لأهله دون باقيه منع لما جعله الله تعالى لهم بغير دليل ، ولو أريد الخمس منه لذكره الله تعالى ، كما ذكره في خمس الغنيمة ، فلما لم يذكره ظهر إرادة الاستيعاب ، (وإن فضل عن المصالح منه) أي من الفيء (فضل قسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم) للآية ، ولأنه مال فضل عن حاجتهم ، فقسم بينهم كذلك ، ويستوون فيه كالميراث ، (إلا عبيدهم فلا يفرد العبد بالعطاء) نص عليه لأنه مال ، فلاحظ له فيه كالبهائم ، (بل يزاد سيده) لأجله ، ذكر الخطابي أن الصديق أعطى العبيد ، (وعنه يقدم المحتاج . قال الشيخ : وهو أصح عن أحمد) لقوله تعالى : « للفقراء » ، ولأن المصلحة في حقه أعظم منها في حق غيره ، لأنه لا يتمكن من حفظ نفسه من العدو بالعدة ، ولا بالهرب لفقره بخلاف الغني ، (واختار أبو حكيم والشيخ لاحظ للرافضة فيه ، وذكره في الهدي عن مالك وأحمد) ، وقيل : يختص بالمقاتلة ، لأنه كان لرسول الله ﷺ في حياته لحصول النصرة ، فلما مات صارت بالخيل ، ومن يحتاج إليه المسلمون ، (ويكون العطاء كل عام مرة أو مرتين) ولا يجعل في أقل من ذلك ، لئلا يشغلهم عن الغزو ، (ويفرض للمقاتلة قدر كفايتهم وكفاية عيالهم) ليتفرغوا للجهاد .

(وتسن البداءة بأولاد المهاجرين) جمع مهاجر اسم فاعل من هاجر ، بمعنى هجر ثم غلب على الخروج من أرض إلى أخرى ، وتطلق الهجرة بأن يترك الرجل أهله وماله ، وينقطع بنفسه إلى مهاجرة ، ولا يرجع من ذلك بشيء ، وهجرة الأعراب، وهي أن يدع البادية ، ويغزو مع المسلمين ، وهي دون الأول في الأجر ، والمراد هنا أولاً : المهاجرين الذين هجروا أوطانهم وخرجوا إلى رسول الله ﷺ ، وهم جماعة مخصوصون فيقدم منهم (الأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ) لما روى أبو هريرة قال : « قَدِمْتُ على عمرَ ثمانيةُ آلاف درهَم، فلما أصبحَ أرسلَ إلى نفرٍ منْ أصحَابِ رسُولِ الله ﷺ فقالَ لَهُمْ: قد جَاءَ النَّاسَ مَا لَمْ يأْتِهِمْ مثلهُ مذكَانَ الإسْلامُ ، أشيرُوا عَليَّ : بِمَنْ أبدأ ؟ قَالُوا : بِكَ يَا أميرَ المؤمنِينَ ، إنكَ ولي ذلكَ ، قال : لا ، ولكِنْ أبدأُ برسُولِ الله ﷺ الأقربَ فالأقرَبَ ، فوضَع الديوانَ على ذَلكَ » ، (فيبدأ من قريش ببني هاشم) لأنهم أقربهم إلى رسول الله ﷺ ، (ثم بني المطلب) لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنّمَا بنُو هاشِمٍ وبنُو المطلبِ شيءٌ واحدٌ وشبّكَ بيْنَ أصَابعه » (1) ، (ثم بني عبد شمس) لأنه هو وهاشم أخوان لأب وأم ، (ثم بني نوفل) لأنه أخو هاشم لأبيه ، (ثم يعطي بنو عبد

---

(1) راجع تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري مسند عمر .

العزى) لأن فيهم أصهار رسول الله ﷺ ، فإن خديجة منهم ، (ثم بنو عبد الدار) ، ثم الأقرب فالأقرب ، (حتى تنقضي قريش) لما تقدم عن عمر ، (وقريش بنو النضر ابن كنانة ، وقيل : بنو فهر بن مالك بن النضر) بن كنانة ، قاله في الشرح ، واقتصر عليه في المبدع ، وقال الموفق في التبيين : هم بنو النضر بن كنانة على ما قال صلى الله عليه وسلم : « نحنُ بنُو النضرِ بنِ كنَانَةَ » ، وأطلق القولين في المنتهي ، (ثم أولاد الأنصار) وهم الحيان الأوس والخزرج ، وقدموا على غيرهم لسابقتهم وآثارهم الجميلة ، (ثم سائر العرب) لفضلهم على من سواهم ، (ثم العجم ثم الموالي) أي العتقاء ليحصل التعميم بالدفع ، (وللإمام أن يفاضل بينهم بحسب المسابقة) في الإسلام (ونحوها) كالشجاعة وحسن الرأي ، وهذا قول عمر وعثمان . قال عمر : « لا أجعَل منْ قاتَلَ على الإسْلامِ كمَنْ قُوتِلَ علَيْهِ » ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قسم النفل بين أهله متفاضلاً على قدر غنائهم . وهذا معناه ، « وقدْ فَرَضَ عُمَرُ لكلٍّ واحدٍ منَ المهاجرينَ منْ أهْلِ بدْرٍ خمسةَ آلاف ، ولأهْلِ بدْرٍ منَ الأنْصَارِ أربَعَةَ آلاف ، وفرَضَ لأهلِ الحدَيْبِيَةِ ثلاثَةَ آلافٍ ، ولأهْلِ الفتْحِ ألفَيْنِ » ، ولم يفضل أبو بكر وعلي ، (وإن استوى اثنان من أهل الفيء) فيما تقدم (في درجة قدم أسبقهما إسلاماً) ، فإن استويا فيه (فأسن)، فإن استويا فيه ، (فأقدم هجرة وسابق ثم) إن استووا في جميع ذلك ، فـ (ولي الأمر مخير إن شاء أقرع بينهما وإن شاء رتبهما على رأيه) أي اجتهاده ، (وينبغي للإمام أن يضع ديواناً يكتب فيه أسماء المقاتلة ، و) يكتب فيه (قدر أرزاقهم) ضبطاً لهم ، ولما قدر لهم (ويجعل لكل طائفة عريفاً يقوم بأمرهم ويجمعهم وقت العطاء ووقت الغزو) ليسهل الأمر على الإمام ، (والعطاء الواجب : لا يكون إلا لبالغ، عاقل، حر، بصير، صحيح، يطيق القتال) ، ويتعرف قدر حاجة أهل العطاء وكفايتهم ، ويزيد ذا الولد من أجل ولده ، وذا الفرس من أجل فرسه ، وإن كان له عبيد في مصالح الحرب حسب مؤنتهم في كفايته ، وإن كانوا لتجارة أو زينة لم يحتسب مؤنتهم ، وينظر في أسعار بلادهم لأن الأسعار تختلف ، والغرض الكفاية ، ولهذا تعتبر الذرية . قال الشيخ : وهذا والله أعلم على قول من رأى التسوية ، فأما من رأى التفضيل ، فإنه يفضل أهل السوابق والغناء في الإسلام على غيرهم بحسب ما يراه ، كما فعل عمر رضي الله عنه ، ولم يقدر ذلك بالكفاية ، (فإن مرض مرضاً غير مرجو الزوال كزمانة ونحوها) كالسل والفالج ، (خرج من المقاتلة وسقط سهمه) لخروجه عن أهلية القتال بخلاف ما يرجى زواله كالحمى والصداع .

(ومن مات بعد حلول وقت العطاء دفع إلى ورثته حقه) لأنه مات بعد الاستحقاق ،

فانتقل حقه إلى ورثته كسائر الحقوق . قلت : وقياسه جهات الأوقاف إذا مات بعد مضي زمن استحقاقه يعطي لورثته ، (ومن مات من أجناد المسلمين دفع إلى امرأته وأولاده الصغار قدر كفايتهم) لتطيب قلوب المجاهدين ، لأنهم إذا علموا أن عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم توفروا على الجهاد بخلاف عكسه ، (فإذا بلغ ذكورهم أهلاً للقتال ، واختاروا أن يكونوا مقاتلة فرض لهم بطلبهم) لأهليتهم لذلك كآبائهم ، وفي الأحكام السلطانية: مع الحاجة إليهم ، (وإلا) أي وإن لم يبلغوا أهلاً للقتال ، أو بلغوا كذلك ، ولم يختاروا أن يكونو مقاتلة (قطع فرضهم) لعدم أهليتهم في الأول وعدم اختيارهم في الثاني ، (ويسقط فرض المرأة والبنات بالتزويج) لحصول الغني به (وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه ويحرم الأخذ منه) والتصرف فيه (بلا إذن الإمام) ذكره في عيون المسائل والانتصار . وذكر القاضي وابنه أن المالك غير معين ، (ويأتي) في باب ذوي الأرحام (أنه غير وارث) ، وإنما هو جهة ومصلحة .



باب الأمان

وهو ضد الخوف ، مصدر أمن أمناً وأماناً ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ [1] الآية ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « ذِمَّةُ المسلمينَ واحدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ » متفق عليه من حديث علي . (ويحرم به) أي الأمان (قتل ورق وأسر وأخذ مال) والتعرض لهم لعصمتهم به ، (ويشترط أن يكون) الأمان (من مسلم) فلا يصح من كافر ولو ذمياً للخبر ، ولأنه متهم على الإسلام وأهله ، فلم يصح منه كالحربي (عاقل) لا طفل ومجنون ، لأن كلامه غير معتبر ، فلا يثبت به حكم (مختار) فلا يصح من مكره عليه ، (ولو) كان القاتل (مميزاً) لعموم الخبر ، ولأنه عاقل ، فصح منه كالبالغ (حتى من عبد) لقول عمر : « العبْد المسْلمُ رَجل من المسلمينَ يَجُوزُ أَمَانه » رواه سعيد ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « يسعَى بهَا أدنَاهُم »[2]

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٦ .

(٢) الحديث مخرج من خمس طرق ، ولفظه كما ذكره البغوي في المصابيح ، والمسلمون تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم .

فالطريق الأول : من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أحمد في المسند : ١٩٢/٢ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب في السرية .... ، الحديث (٣٧٥١) واللفظ لهما ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، الحديث (٢٦٨٥) ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال : ٩٩/١ ، الحديث (٤٤٠) ، وعزاه للطبراني في المعجم الكبير ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٢٩/٨ ، كتاب الجنايات ، باب فيما لا قصاص بينه .

الطريق الثاني : من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أخرجه أحمد في المسند : ١١٩/١، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ، الحديث (٤٥٣٠) ، وأخرجه النسائي في المجتبي من السنن : ١٩/٨ ، كتاب القسامة ، باب القود بين الأحرار ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١٤١/٢ ، كتاب قسم الفئ ، باب يجير على أمتي أدناهم ، وقال : على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي واللفظ عندهم : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم » .

الطريق الثالث : من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن ماجه في السنن : ٨٩٥/٢ ، كتاب الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، الحديث (٢٦٨٣) ، واللفظ له .

الطريق الرابع : من رواية معقل بن يسار رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه في السنن : ٨٩٥/٢ ، كتاب الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ٢٠٦/٢٠ ، الحديث (٤٧١) ، ولفظهما المسلمون يد على من سواهم وتتكافأ دماؤهم =

فإن كان كذلك صح أماناً للحديث ، وإن كان غيره أدنى منه صح من باب أولى ، ولأنه مسلم عاقل أشبه الحر ، (و) حتى من (أنثى) نص عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يا أمَّ هانِيءٍ » (1) رواه البخاري ، وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع ، وأجازه النبي ﷺ (2) ، (وهرم وسفيه) لعموم ما سبق ، و(لا) يصح الأمان (من كافر ولو ذمياً) لما تقدم ، (ولا من مجنون وسكران وطفل ونحوه ، ومغمى عليه) لأنهم لا يعرفون المصلحة من غيرها ، (و) يشترط للأمان (عدم الضرر علينا) بتأمين الكفار ، (و) يشترط أيضاً (أن لا تزيد مدته) أي الأمان (على عشر سنين) ، فإن زادت لم يصح ، لكن هل يبطل ما زاد كتفريق الصفقة أو كله؟، (ويصح) الأمان (منجزاً) كقوله : أنت آمن ، (و) يصح (معلقاً) بشرط كقوله : من فعل كذا فهو آمن ، لقول النبي ﷺ يوم فتح مكة : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ » (3) . (ويصح) الأمان (من إمام وأمير لأسير كافر بعد الاستيلاء عليه، وليس ذلك لآحاد الرعية إلا أن يجيزه الإمام) لأن أمر الأسير مفوض إلى الإمام، فلم يجز الافتيات عليه فيما يمنعه ذلك : كقتله ، جزم به في المغني والشرح ، واختاره القاضي . وقال في الإنصاف : يصح أمان غير الإمام للأسير الكافر ، نص عليه في رواية أبي طالب ، وقدمه في المحرر والرعايتين والنظم والحاويين ا هـ . وقطع به في المنتهى ، وقدمه في المبدع ، لقصة زينب في أمانها زوجها ، وأجاب عنه في المغني والشرح ، بأنه إنما صح بإجازة النبي ﷺ .

« تنبيه » قال الجوهري : الرعية العامة ، (ويصح) الأمان (من إمام لجميع المشركين) لأن ولايته عامة .

= الطريق الخامس : من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أخرجه البيهقي في الكبرى : ٨/ ٣٠، كتاب الجنايات ، باب فيما لا قصاص . . .

(1) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الجزية ، باب أمان النساء ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى .

(2) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٦/٢٧٦ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال ، الحديث (٢٦٩٢) ، واللفظ له ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٣/ ٢٣ ، كتاب المغازي ، وفي : ٣/ ٢٣٦ ، كتاب الصحابة ، باب ذكر مناقب أبي العاص ، وفي : ٤/ ٤٥ ، كتاب معرفة الصحابة ، ذكر زينب بنت خديجة ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٦/ ٣٢٢ ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ما جاء في مفاداة الرجال .

(3) راجع سيرة ابن هشام : ٤/ ٣ ، وتاريخ الطبري : ٣/ ١١٠ ، والواقدي (٤٠٦) ، وطبقات ابن سعد : ٢/ ٩٦ ، وابن كثير : ٤/ ٢٧٨ ، وأيام العرب في الإسلام لعلي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم (ص١٠٣) ، طبع عيسى الحلبي .

(و) يصح (أمان أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم) أي ولي قتالهم لأن له الولاية عليهم فقط ، (وأما في حق غيرهم فهو كآحاد الرعية المسلمين ، لأن ولايته على قتال أولئك دون غيرهم ، ويصح أمان أحد الرعية لواحد وعشرة وقافلة وحصن صغيرين عرفاً) لأن عمر أجاز أمان العبد لأهل الحصن (كمائة فأقل) هكذا في شرح المنتهى ، ومقتضى كلام الفروع أنهما قولان ، أحدهما : أن يكونا صغيرين عرفاً ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب ، وقدمه في الرعايتين والحاويين. والثاني أن يكونا مائة فأقل ، كما اختاره ابن البناء ، ولا يصح أمان أحد الرعية لأهل بلدة كبيرة ، ولا رستاق ، ولا جمع كبير ، لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتيات على الإمام .

(و) يصح (أمان أسير بدار حرب إذا عقده غير مكره) نص عليه للعمومات ، (وكذا أمان أجير وتاجر في دار الحرب) لقول النبي ﷺ : « ذِمَّةُ المسْلِمينَ واحِدَةٌ يسْعَى بِهَا أدْنَاهُمْ » [1] ، (ومن صح أمانه) ممن تقدم (صح إخباره به إذا كان عدلاً كالمرضعة على فعلها) والقاسم ونحوه ، (ولا ينقض الإمام أمان المسلم) حيث صح لوقوعه لازماً (إلا أن يخاف خيانة من أعطيه) فينقضه لفوات شرطه ، وهو عدم الضرر ، (ويصح) الإمام (بكل ما يدل عليه من قول) وتأتي أمثلته ، (وإشارة مفهومة) حتى مع القدرة على النطق لقول عمر : « واللهِ لوْ أنَّ أحدَكُم أشَارَ بأصبعه إلى السّماءِ إلى مشْرِكٍ، فَنَزَلَ بأمَانِه فقَتَلَهُ لقَتَلْتُهُ بِهِ » رواه سعيد ، بخلاف البيع والطلاق ، تغليباً لحقن الدم مع أن الحاجة داعية إلى الإشارة ، لأن الغالب فيهم عدم فهم كلام المسلمين كالعكس ، (ورسالة) بأن يرسله بالأمان ، (وكتاب) بأن يكتب له بالأمان كالإشارة وأولى ، (فإذا قال لكافر : أنت آمن) فقد أمنه ، لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « من دخلَ دارَ أبي سُفْيَانَ فهوَ آمنٌ » [2] ، (أو) قال لكافر : (لا بأس عليك) فقد أمنه ، لأن عمر لما قال للهرمزان : « تكلَّم ، ولا بأسَ علَيْكَ » ثم أراد قتله ، قال له أنس والزبير : « قد أمنْتَهُ لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْه » رواه سعيد ، (أو أجرتك) لقوله صلى الله عليه وسلم : « قد أجَرْنَا مَنْ أجرْتِ يا أمَّ هانيءٍ » [3] ، (أو) قال له : (قف، أو قم، أو لا تخف، أو لا تخش، أو لا خوف عليك ، أو لا تذهل، أو ألق سلاحك) فقد أمنه لدلالة ذلك عليه، (أو) قال له : (مترس بالفارسية) سكون التاء وفتح الراء . قال ابن مسعود : «إنَّ اللهَ يعلمُ بكلِّ لسَانٍ فمَنْ كانَ منكُمْ أعجَمِياً فَقَالَ مَتَرْس فَقَدْ أمَنَهُ »، (أو سلم عليه)

---

(١) سبق تخريجه . (٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه .

فقد أمنه لأن السلام معناه الأمان ، (أو أمن بعضه أو يده فقد أمنه) لأنه لا يتبعض ، (وكذا لو باعه الأمان) ، وقال أحمد : إذا اشتراه ليقتله فلا يقتله ، لأنه إذا اشتراه فقد أمنه ، (فإن أشار إليهم بما اعتقدوه أماناً ، وقال : أردت به الأمان فهو أمان) لصحته بالإشارة لما تقدم ، (وإلا) بأن قال : لم أرد به الأمان ، (فالقول قوله) : لأنه أعلم بمراده ، وإن خرج الكفار من حصنهم بناء على هذه الإشارة ، لم يجز قتلهم ، ويردون إلى مأمنهم ، قال أحمد : إذا أشير إليه بشيء غير الأمان فظنه أماناً ، فهو أمان ، وكل شيء يرى العلج أنه أمان فهو أمان ، (وإن مات المسلم) الذي وقعت منه تلك الإشارة المحتملة ، (أو غاب ردوا إلى مأمنهم) لأن الأصل عدم الأمان .

(وإذا قال لكافر : أنت آمن ، فرد) الكافر (الأمان لم ينعقد) أمانه ، أي انتقض لأنه حق له يسقط بإسقاطه كالرق ، (وإن قبله) أي قبل الكافر (الأمان لم ينعقد) أمانه أي انتقض ، لأنه حق له يسقط بإسقاطه كالرق ، (وإن قبله) أي الكافر الأمان ، (ثم رده ولو بصوله على المسلم، وطلبه نفسه، أو جرحه، أو عضواً من أعضائه، انتقض) الأمان ، لفوات شرطه وهو عدم الضرر علينا ، (وإن سبيت كافرة وجاء ابنها يطلبها ، وقال : إن عندي أسيراً مسلماً فأطلقوها حتى أحضره ، فقال له الإمام : أحضره لزم إطلاقها) لأن المفهوم من هذا إجابته إلى ما سأل ، (فإن قال الإمام : لم أرد إجابته لم يجبر) الكافر (على ترك أسيره ورد إلى مأمنه) لأن هذا يفهم منه الشرط ، فوجب الوفاء به كما لو صرح به ، ولأن الكافر فهم منه ذلك وبني عليه ، فأشبه ما لو فهم الأمان من الإشارة ، (ومن جاء بمشرك فادعى أنه أسره أو اشتراه بماله ، فادعى المشرك عليه أنه أمنه ، فأنكر فالقول قول المسلم) لأن الأصل عدم الأمان ، (ويكون) الأسير (على ملكه) لأن الأصل إباحة دم الحربي ، (ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام، لزم إجابته ثم يرد إلى مأمنه) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ (١) ، قال الأوزاعي : هي إلى يوم القيامة ، (وإذا أمنه) من يصح أمانه (سرى) الأمان (إلى من معه) أي المؤمن (من أهل ومال إلا أن يقول:) مؤمنه (أمنتك وحدك) ونحوه مما يقتضي تخصيصه بالأمان ، فيختص به ، (ومن أعطى أماناً ليفتح حصناً ففتحه) واشتبه ، (أو أسلم واحد منهم) قبل الفتح ، (ثم ادعوه) أي ادعى كل واحد منهم أنه الذي أعطى الأمان أو أنه الذي أسلم قبل ، (واشتبه علينا) الذي أمناه أو كان أسلم (فيهم حرم قتلهم) نص عليه،

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٦ .

لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه ، واشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه ، فوجب تغليب التحريم ، كما لو اشتبه زان محصن بمعصومين ، (و) حرم (استرقاقهم) لأن استرقاق من لا يحل استرقاقه محرم . قال في الفروع : ويتوجه مثله لو نسي ، أو اشتبه من لزمه قود فلا قود ، وفي التسوية بقرعة الخلاف ، (وإن قال) كافر (كف عني حتى أدلك على كذا ، فبعث معه قوماً ليدلهم ، فامتنع من الدلالة ، فلهم ضرب عنقه) لأنه في معنى الأمان المعلق بشرط ، ولم يوجد شرطه . (قال) الإمام (أحمد : إذا لقي علجا فطلب منه الأمان فلا يؤمنه؛ لأنه يخاف شره) وشرط الأمان أمن شره، (وإن كانوا سرية؛ فلهم أمانة) لأمنهم شره ، (وإن لقيت السرية أعلاجاً فادعوا أنهم جاءوا مستأنسين، قُبِلَ منهم إن لم يكن معهم سلاح) لأن ظاهر الحال قرينة تدل على صدقهم، (ويجوز عقده) أي الأمان (لرسول ومستأمن) أي طالب الأمان ، لقول ابن مسعود : « جَاءَ ابنُ النواحَةِ وابنُ أثَال رسُولا مُسَيْلَمَةَ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ لهمَا : أتشْهَدَانِ أنِّي رسُولُ الله ؟ قالا : إنَّ مُسَيْلَمَةَ رسُولُ الله ، فقال النبيُّ ﷺ : آمَنْتُ بالله ورسُوله ، لو كُنْتُ قَاتِلا رسُولاً لَقَتَلْتُكُمَا ، قال عبْدُ الله فمضَتْ السُّنَّةُ أن الرسُلَ لا تُقْتَلُ »[1] رواه أحمد ، ولأبي داود نحوه من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي ، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك ، إذ لو قتل لفاتت مصلحة المراسلة . قال في المبدع : فظاهره جواز عقد الأمان لكل منهما مطلقاً ومقيداً بمدة قصيرة وطويلة ، بخلاف الهدنة فإنها لا تجوز إلا مقيدة ، لأن في جوازها مطلقاً تركا للجهاد ، (ويقيمون الهدنة) أي الأمان (بغير جزية) نص عليه ، لأنه كافر أُبيح له المقام في دارنا من غير التزام جزية فلم تلزمه كالنساء .

(ومن دخل منا) معاشر المسلمين (دارهم) أي الكفار (بأمان حرمت عليهم خيانتهم) لأنهم إنما أعطوه الأمان بشرط عدم خيانتهم ، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ ، فهو معلوم في المعنى ، ولا يصح في ديننا الغدر ، (و) حرمت عليه (معاملتهم بالربا) لعموم الأخبار ، (فإن خانهم) شيئاً (أو سرق منهم) شيئاً (أو اقترض) منهم (شيئاً وجب رده إلى أربابه) فإن جاءوا إلى دار الإسلام أعطاه لهم وإلا بعثه إليهم، لأنه مال معصوم بالنسبة إليه ، (ومن جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضاً لأمانه) لمنافاة الخيانة له .

(ومن دخل) منهم (دار الإسلام بغير أمان وادعى أنه رسول أو تاجر ، ومعه متاع

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٤٨٧/٢ - ٤٨٨ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في الرسل ، الحديث (٢٧٦١) ، واللفظ له .

يبيعه، قبل منه إن صدقته عادة، كدخول تجارتهم إلينا ونحوه) لأن ما ادعاه ممكن ، فيكون شبهة في درء القتل ، ولأنه يتعذر إقامة البينة على ذلك، فلا يتعرض له، ولجريان العادة مجرى الشرط ، (وإلا) فإن انتفت العادة وجب بقاؤها على ما كان عليه من عدم العصمة ، وكذا إن لم يكن معه تجارة لم يقبل منه إذا قال : جئت مستأنساً ، لأنه غير صادق ، وحينئذ (فـ) ـيكون (كأسير) يخير فيه الإمام بين قتل ورق ومنٍّ وفداء ، (وإن كان جاسوساً) وهو صاحب سر الشر وعكسه الناموس ، (فكأسير) يخير فيه الإمام لقصده نكاية المسلمين ، (وإن كان ممن ضل الطريق ، أو حملته ريح في مركبه إلينا، أو شرد إلينا بعض دوابهم ، أو أبق بعض رقيقهم ، فهو لمن أخذه غير مخموس) لأنه مباح ظهر عليه بغير قتال في دار الإسلام ، فكان لآخذه ذلك كالصيد .

(ولا يدخل أحد منهم إلينا بلا إذن ولو رسولاً وتاجراً) أي يحرم ذلك كما في المبدع، (وينتقض الأمان بردة وبالخيانة) لأنه لا يصلح في ديننا الغدر ، (وتقدم) في الباب ، (وإن أودع المستأمن ماله مسلماً أو ذمياً أو أقرضه) المستأمن (إياه) أي ماله ، (ثم عاد) المستأمن (إلى دار الحرب لتجارة أو حاجة على عزم عوده إلينا فهو على أمانه) لأنه لم يخرج عن نية الإقامة بدار الإسلام ، (وإن دخل إلى دار الحرب مستوطناً أو محارباً أو نقض ذمي عهده لحق بدار الحرب أم لا ، انتقض عهده في نفسه وبقي في ماله) لأنه لما دخل دار الإسلام بأمان ثبت لماله ، فإذا بطل في نفسه بدخوله إليها وبقي في ماله الذي لم يدخل لاختصاص المبطل بنفسه ، لا يقال : إذا بطل في المتبوع فالتابع كذلك ، لأنه لم يثبت فيه تبعاً ، وإنما ثبت فهما جميعاً ، فإذا بطل في أحدهما بقي الآخر ، ولو سلم فيجوز بقاء حكم التبع ، وإن زال في المتبوع كولد أم الولد بعد موتها حكم الاستيلاد باق ، ويأتي في آخر أحكام الذمة : أن مال الذمي إذا انتقض عهده فيء . وفي الإنصاف أنه المذهب انتهى . قال في المبدع : وظاهر كلام أحمد أنه ينتقض في مال الذمي دون مال الحربي ، وصححه في المحرر ، لأن الأمان ثبت في مال الحربي دخوله معه ، فإن الأمان فيه على وجه الأصالة كما لو بعثه مع وكيل أو مضارب ، بخلاف مال الذمي ، فإنه يثبت له تبعاً لأنه مكتسب بعد عقد ذمته ، (فيبعث به) أي بمال المعاهد الذمي على الأول (إليه إن طلبه) لأنه ملكه .

(وإن تصرف) المستأمن أو الذمي بعد نقضه العهد (ببيع أو هبة ونحوهما) كشركة وإجارة (صح تصرفه) لبقاء ملكه عليه ، (وإن مات فلوارثه) كسائر أملاكه واختلاف الدارين ليس بمانع ، كما يأتي في كتاب الفرائض ، (وإن عدم) وارثه (فـ) ـهو (فيء) لأنه مال كافر لا مستحق له كما لو مات بدارنا ، (وإن كان المال معه) أي مع من لحق

بدار الحرب مستوطناً أو محارباً (انتقض الأمان فيه) أي في المال ، (كـ) ـما ينتقض الأمان في (نفسه) لوجود المبطل فيهما ، (وإن أسر المستأمن واسترق وقف ماله ، فإن عتق أخذه) لأن مال لمالك لم يوجد فيه سبب الانتقال فيوقف حتى يتحقق السبب ، (وإن مات قنا ففيء) لأن الرقيق لا يورث ، وإن لم يسترق بل منّ عليه الإمام أو فودي بمال فماله له ، وإن قتله فماله لورثته .

(وإن أخذ مسلم من حربي في دار الحرب مالاً مضاربة أو وديعة ودخل به دار الإسلام، فهو) أي المال (في أمان) بمقتضى العقد المذكور ، (وإن أخذه) أي أخذ المسلم مال حربي في دار الحرب (ببيع في الذمة أو قرض ، فالثمن في ذمته) بمقتضى العقد (عليه أداؤه إليه) لعموم « أَدِّ الأَمَانَةَ إلى مَنْ ائتَمَنَكَ » [1] ، (وإن اقترض حربي من حربي مالاً ثم دخل إلينا فأسلم فعليه البدل » لاستقراره في ذمته ، (كما لو تزوج حربية ثم أسلم لزمه رد مهرها) إليها إن كان دخل بها ، (وإذا سرق المستأمن في دارنا أو قتل أو غصب) أو لزمه مال بأي وجه كان ، (ثم عاد إلى دار الحرب ، ثم خرج مستأمناً مرة ثانية ، استوفى منه ما لزمه في أمانه الأول) لاستقراره عليه وعدم ما يسقطه، (وإن اشترى) المستأمن (عبداً مسلماً فخرج به إلى دار الحرب ، ثم قدر عليه) أي العبد (لم يغنم لأنه لم يثبت ملكه عليه ، لكون الشراء باطلاً) فلا يترتب عليه أثره من انتقال الملك ، (ويرد) العبد (إلى بائعه ويرد بائعه الثمن إلى الحربي) إن كان باقياً وبدله إن كان تالفاً ، لأنه مقبوض بعقد فاسد ، (فإن كان العبد تالفاً فعلى الحربي قيمته) فرط فيه أو لم يفرط لأن فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه كما يأتي ، (ويترادان) أي البائع المشتري (الفضل) أي الزائد فيسقط من الأكثر بقدر الأقل ، ويرجع رب الزائد به إن كان .

(وإذا دخلت الحربية) دار الإسلام (بأمان فتزوجت ذمياً في دارنا ، ثم أرادت الرجوع لم تمنع إذا رضي زوجها أو فارقها) . قلت : وانقضت عدتها ، على ما يأتي في العدد ، (وإن أسر كفار مسلماً فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة أو أبداً ، لزمه الوفاء) لهم نص عليه لقوله تعالى : ﴿ وأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ [2] ، ولقوله

---

(١) الحديث أخرجه الدارمي في السنن ، كتاب البيوع ، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة ، وأبو داود في السنن ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، الحديث (٣٥٣٥) ، والترمذي في السنن ، كتاب البيوع ، باب (٣٨) ، الحديث (١٢٦٤) ، وقال : « حسن غريب » ، والحاكم في المستدرك : ٢/ ٤٦ ، كتاب البيوع ، باب أد الأمانة إلى من ائتمنك .

(٢) سورة النحل ، الآية : ٩١ .

صلى الله عليه وسلم : « المسلِمُونَ عندَ شُرُوطِهِمْ »[1] فليس له أن يهرب (قال الشيخ : ما ينبغي له أن يدخل معهم في التزام الإقامة أبداً ، لأن الهجرة واجبة عليه . انتهى) أي حيث عجز عن إظهار دينه ، وإلا فهي مستحبة وتقدم .

(وإن) أطلقوه ، (لم يشترطوا شيئاً أو شرطوا كونه رقيقاً ولم يؤمنوه ، فله أن يقتل أو يسرق ويهرب) نص عليه لأنه لم يصدر منه ما يثبت به الأمان ، لأن الإطلاق من الوثاق لا يكون أماناً والرق حكم شرعي لا يثبت عليه بقوله ، لكن قال أحمد: إذا أطلقوه فقد أمنوه ، (وإن أحلفوه على ذلك) أي على كونه رقيقاً ، (وكان مكرهاً) على الحلف (لم تنعقد يمينه) لفوات شرطها وهو الاختيار ، (وإن أمنوه فله الهرب فقط) أي : لا الخيانة ، ويرد ما أخذ منهم صاروا بأمانة في أمان منه ، فإذا خالف فهو غادر ، (ويلزمه المضي إلى دار الإسلام إن أمكنه) أي حيث عجز عن إظهار دينه لوجوب الهجرة إذن وإلا سن له ذلك ، (فإن تعذر عليه) المضي إلى دار الإسلام (أقام) حتى يقدر عليه لقوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وسْعَهَا ﴾[2] . (وكان حكمه حكم من أسلم في دار الحرب) في أداء الفرائض والاجتهاد لأوقاتها على ما سبق .

(فإن خرج) الأسير بعد أن أطلقوه وأمنوه (وتبعوه فأدركوه قاتلهم وبطل الأمان) بقتالهم إياه ، (وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالاً باختياره ، فإن عجز عاد إليهم لزمه الوفاء) نص عليه ، لأن في الوفاء مصلحة للأساري ، وفي الغدر مفسدة في حقهم لكونهم لا يؤمنون بعده ، والحاجة داعية إليه (إلا أن تكون امرأة فلا ترجع) إليهم لقوله تعالى : ﴿ فَلا تَرْجِعُوهنَّ إلى الكُفَّارِ ﴾[3] ، ولأن في رجوعها تسليطاً لهم على وطئها حراماً ، (ويجوز نبذ الأمان إليهم ، إن توقع شرهم) لقوله تعالى : ﴿ وَإمَّا تَخَافَنَّ مَنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إليهمْ على سَوَاءٍ ﴾[4] ، (وإذا أمن العدو في دار الإسلام إلى مدة) معلومة (صح) أمانه بشرطه السابق ، (فإذا بلغها واختار البقاء في دارنا أدى الجزية) إن كان ممن تعقد له الذمة ، (وإن لم يختر) البقاء في دار الإسلام أو كان ممن لا تقبل منه الجزية (فهو على أمانه حتى يخرج إلى مأمنه) أى حتى يفارق المحل الذي أمناه فيه لبقاء أمانه .

---

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه الترمذي في السنن : ٣/ ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، كتاب الأحكام ، باب (١٧) ، الحديث (١٣٥٢) ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه في السنن : ٢/ ٧٨٨ ، كتاب الأحكام ، باب الصلح ، الحديث (٢٣٥٣) ، وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند : ٢/ ٣٦٦ ، وأبو داود في السنن ، كتاب الأقضية ، باب في الصلح ، الحديث (٣٥٩٤) ، وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب القضاء ، باب في الصلح، الحديث (١١٩٩) ، والحاكم في المستدرك : ٢/ ٤٩ ، كتاب البيوع ، باب المسلمون على شروطهم .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ . (٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٠ . (٤) سورة الأنفال، الآية: ٥٨ .

باب الهدنة

(وهي) لغة : السكون ، وشرعاً (العقد على ترك القتال مدة معلومة) بقدر الحاجة، فإن زادت بطلت في الزيادة فقط ، والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ [1] . ومن السنة ما روى مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أن النبي ﷺ صالح قريشاً على وضع القتال عشر سنين [2] ، والمعنى يقتضي ذلك ، لأنه يكون بالمسلمين ضعف ، فيهادنونهم حتى يقووا (بعوض) منهم أو منا عند الضرورة كما يأتي، (وبغير عوض) بحسب المصلحة ، لفعله صلى الله عليه وسلم (وتسمى مهادنة وموادعة) من الدعة، وهي الترك (ومعاهدة) من العهد بمعنى الأمان (ومسالمة) من السلم بمعنى الصلح، (ولا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه) لأنه يتعلق بنظر واجتهاد، وليس غيرهما محلاً لذلك لعدم ولايته ، ولو جوز ذلك للآحاد لزم تعطيل الجهاد .

(ويكون العقد) أي عقد الهدنة (لازماً) لا يبطل بموت (الإمام أو نائبه) ولا عزله، بل يلزم الثاني إمضاؤه لئلا ينقض الاجتهاد ، بالاجتهاد ، ويستمر ما لم ينقضه الكفار بقتال أو غيره ، (ويلزمه) أي الإمام أو نائبه (الوفاء بها) أي بالهدنة للزومها (فإن هادنهم) أي الكفار (غيرهما) أي غير الإمام أو نائبه (لم تصح) الهدنة لما سبق.

(ولا تصح) الهدنة (إلا حيث جاز تأخير الجهاد) لمصلحة ، (فمتى رأى) الإمام أو نائبه (المصلحة في عقدها لضعف في المسلمين عن القتال ، أو لمشقة الغزو، أو لطمعه في إسلامهم ، أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك) من المصالح (جاز) له عقدها ، لأنه صلى الله عليه وسلم « هادَنَ قُرَيْشاً » ، لكن قوله : لطمعه في إسلامهم رواية قطع بها في شرح المنتهى وغيره ، والثانية لا يجوز عقدها لذلك ، ويقتضي كلامه في الإنصاف أنها صحيحة ، لأنه صحيح أنه لا يجوز عقدها إلا حيث يجوز تأخير الجهاد ، كما هو صدر عبارة المصنف . وقد تقدم أنه لا يجوز تأخير الجهاد لذلك على الصحيح ، ويجوز عقد الهدنة عند المصلحة ، (ولو بمال منا ضرورة) مثل أن يخاف على المسلمين الهلاك

---

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٦١ .

(٢) راجع السيرة النبوية لابن هشام صلح الحديبية .

أو الأسر ، لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال ، فكذا هنا ، وجاز تحمل صغار دفعه لدفع صغار أعظم منه وهو القتل أو الأسر ، وسبي الذرية المفضي إلى كفرهم ، وقد روى عبد الرزاق في المغازي عن الزهري قال : « أرسَلَ رسُولُ الله ﷺ إلى عيينَةَ بنِ حصْنٍ وهو مَعَ أبي سُفْيَان يعني يَوْمَ الأحْزَابِ: أرأيْتَ إن جعلْتُ لكَ ثلثَ ثمرِ الأنصار أترجعُ بمَنْ معكَ منْ غَطَفَانَ أو تخذِّلُ بيْنَ الأحْزَاب ؟ فأرسَلَ إليه عيينَةُ إنْ جعَلْتَ الشَّطْرَ فعَلْتُ »[1] ولولا أن ذلك جائز لما بذله النبي ﷺ (مدة معلومة) لأن ما وجب تقديره ، وجب أن يكون معلوماً كخيار الشرط ، (ولو فوق عشر سنين) لأنها تجوز في أقل من عشر ، فجازت في أكثر منها كمدة الإجارة ، ولأنه إنما جاز عقدها للمصلحة ، فحيث وجدت جازت تحصيلاً للمصلحة ، (وإن هادنهم مطلقاً) بأن لم يقيد بمدة لم يصح ، لأن الإطلاق يقتضي التأبيد ، وذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية وهو غير جائز ، (أو) هادنهم (معلقاً بمشيئة ، كما شئنا أو شئتم أو شاء فلان ، أو ما أقركم الله عليه ، لم يصح) كالإجارة ولجهالة المدة ، (وإن نقضوا) أي المهادنون (العقد بقتال أو مظاهرة) أي معاونة عدوّنا علينا (أو قتل مسلم ، أو أخذ مال انتقض عهدهم وحلت دماؤهم وأموالهم وسبي ذراريهم) لأنه صلى الله عليه وسلم « قَتَلَ رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ حِينَ نَقَضُوا عَهْدَهُ وسبَى ذَرارِيَهُمْ وأخَذَ أمْوَالَهُمْ »[2] ، ولما هادن قريشاً فنقضوا عهده حل له منهم ما كان حرم عليه منهم .

(وإن نقض بعضهم) العهد (دون بعض فسكت باقيهم عن الناقض) للعهد ، (ولم يوجد منهم إنكار) على الناقض (ولا مراسلة الإمام) في شأنه ، (ولا تبرؤ) منه (فالكل ناقضون) للعهد لرضاهم بفعل أولئك ، وإقرارهم لهم (وإن أنكر من لم ينقض على الباقين) أي الناقضين (بقول أو فعل ظاهراً أو اعتزال) بأن اعتزلوا الناقضين (أو راسل الإمام بأني منكر ما فعله الناقض مقيم على العهد لم ينتقض في حقه) أي حق من أنكر وفعل ما سبق ، لعدم ما يقتضي نقضه منه ، (ويأمره الإمام بالتمييز ، ليأخذ الناقض وحده) لنقض عهده ، (فإن امتنع من التمييز لم ينتقض عهده) أي عهد المنكر ، لما فعله الناقض ، وفي الشرح : فإن امتنع من التمييز أو إسلام الناقض ، صار ناقضاً ، لأنه منع من أخذ الناقض ، فصار بمنزلته ، وإن لم يمكنه التمييز لم ينتقض

---

(١) راجع سيرة ابن هشام : ٣/٢٢٩ ، وتاريخ الطبري : ٣/٤٣ ، والواقدي : ٣٦٢ ، وطبقات ابن سعد : ٢/٤٧ ، وتاريخ ابن كثير : ٤/٩٢ .

(٢) راجع سيرة ابن هشام : ٣/٢٥٢ ، وتاريخ الطبري : ٣/٥٢ ، والواقدي : ٣٦١ ، وطبقات ابن سعد : ٢/٥٣ ، وتاريخ ابن كثير : ٤/١١٦ ، وأيام العرب في الإسلام (ص٧٤) .

عهده لأنه كالأسير . وفي الإنصاف في آخر أحكام الذمة : وكذا أي في نقض العهد من لم ينكر عليهم أو لم يعتزلهم أو لم يعلم بهم الإمام . وفي المنتهى ، وشرحه : فإن أبوهما، أي التسليم والتمييز حال كونهم قادرين على واحد منهما، انتقض عهد الكل بذلك، (فإن أسر الإمام منهم) أي ممن وقع النقض من بعضهم (قوماً فادعى الأسير أنه لم ينقض) العهد ، (وأشكل ذلك عليه) أي الإمام (قبل قول الأسير) لأنه لا يتوصل إلى ذلك إلا منهم .

(وإن شرط) العاقد للهدنة (فيها شرطاً فاسداً، كنقضها متى شاء، أو رد النساء المسلمات) إليهم بطل الشرط فقط لمنافاته لمقتضى العقد ، ولقوله تعالى : ﴿ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إلى الكُفَّارِ ﴾ [1] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ قَدْ مَنَعَ الصُّلْحَ فِي النِّسَاءِ » [2]، ولأنه لا يؤمن أن تفتن في دينها، ولا يمكنها أن تفر (أو) رد (صداقتهن) بطل الشرط ، لمنافاته مقتضى العقد ، وأما قوله تعالى : ﴿ وآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا ﴾ [3] ، فقال قتادة : نسخ ، وقال عطاء الزهري والثوري : لا يعمل بها اليوم ، إنما نزلت في قضية الحديبية حين كان النبي ﷺ شرط رد من جاءه مسلماً ، (أو رد صبي عاقل) لأنه بمنزلة المرأة في ضعف العقل والعجز عن التلخص والهرب ، (أو رد الرجال) المسلمين (مع عدم الحاجة إليه ، أو رد سلاحهم ، أو إعطائهم شيئاً من سلاحنا أو من آلات الحرب أو شرط لهم مالاً) منا (في موضع لا يجوز بذله أو إدخالهم الحرم بطل الشرط) في الكل لمنافاته مقتضى العقد ، ولقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا المشْرِكُون نجسٌ ، فَلا يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحرَام بَعْدَ عامِهِمْ هَذَا ﴾[4] (فقط) أي دون العقد فيصح ، وكذا عقد الذمة كالشروط الفاسدة في البيع ، لكن في المغني والشرح : إذا شرط أن لكل واحد نقضها متى شاء ، فإنه ينبغي أن لا تصح وجهاً واحداً ، لأن طائفة الكفار يبنون على هذا الشرط. فلا يحصل إلا من الجهتين فيفوت معنى الهدنة ، (فلا يجب الوفاء به) أي بالشرط الفاسد، (ولا يجوز) الوفاء به ، لما تقدم، (وأما الطفل الذي لا يصح إسلامه) وهو من دون التمييز ، (فيجوز شرط رده) لأنه ليس بمسلم شرعاً ، (ومتى وقع العقد) للهدنة (باطلاً ، فدخل ناس من الكفار) العاقدين له (دار الإسلام معتقدين الأمان ، كانوا آمنين ، ويردون إلى دار الحرب ، ولا يقرون في دار الإسلام) لبطلان الأمان ،

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية : ١٠ .

(٢) الحديث بمعناه أخرجه البخاري في رواية مطولة في كتاب الحج ، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ، وفي كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد .

(٣) سورة الممتحنة ، الآية : ١٠ . (٤) سورة التوبة ، الآية : ٢٨ .

(وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلماً جاز لحاجة) لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في صلح الحديبية . قال في المبدع : وظاهره وإن لم تكن له عشيرة تحميه ، فإن لم تكن حاجة كظهور المسلمين وقوتهم ، فلا يصح اشتراطه ، (فلا يمنعهم) أي الكفار الإمام (أخذه) أي أخذ الرجل الذي جاء منهم مسلماً ، (ولا يجبره على ذلك) أي على العود معهم ، لأن أبا بصير « جاءَ إلى النبيِّ ﷺ بعد صُلْحِ الحديْبِيَة فَجَاؤُوا في طَلَبِه ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : إنّا لا يصلُحُ في دينِنَا الغَدْرُ ، وقد علمْتَ مَا عَاهدْنَاهُم عَلَيْه، ولعَلَ الله أن يَجْعَلَ لَكَ فَرجاً وَمَخْرَجاً ، فَرَجَعَ مَعَ الرجُلَين فقَتَلَ أحَدَهُمَا، وَرَجَعَ فلمْ يَلُمْهُ النبيُّ ﷺ »[1] . (وله) أي الإمام (أن يأمره سراً بقتالهم وبالهرب منهم) لأنه رجوع إلى باطل ، فكان له الأمر بعدمه كالمرأة إذا سمعت طلاقها ، وفي الترغيب يعرض له أن لا يرجع ، (وله) أي لمن جاءنا منهم مسلماً (ولمن أسلم معه أن يتحيزوا ناحية، ويقتلوا من قدروا عليه من الكفار ، ويأخذوا أموالهم ولا يدخلوا في الصلح ، فإن ضمهم الإمام إليه بإذن الكفار دخلوا في الصلح ، (وحرم عليهم قتال الكفار وأخذ أموالهم ، لأن أبا بصير لما رجع إلى النبي ﷺ ، فقال له : « يا رسُولَ الله قدْ أوْفَى اللهُ ذمتَكَ ، قَدْ رددْتَنِي إليْهِمْ وأنجاني اللهُ منْهُمْ » فلم ينكر عليه النبي ﷺ ولم يلمه ، بل قال : « ويلُ أُمِّهِ مسعر حَرْبٍ ، لو كانَ مَعَهُ رِجَالٌ ، فلما سَمِعَ بذَلِكَ أبُو بصير لَحِقَ بِسَاحِلِ البَحْرِ ، وانحازَ إليْه أبُو جَنْدل بنُ سُهَيلٍ ومنْ مَعَهُ منَ المسْتَضْعَفِينَ بمكةَ ، فجعَلُوا لا يمرُّ عَلَيْهِم عيرٌ لقرَيْشٍ إلا عَرَضُوا لَهَا وأَخَذُوهَا وقتَلُوا منْ مَعَهَا ، فأرسَلَتْ قُرَيْشٌ إلى النبيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللهَ والرحمَ أن يضمّهُمْ إليْهِ ، ولا يردَّ إليْهِمْ أحداً جاءَهُ فَفَعَلَ »[2] رواه البخاري مختصراً ، (وإذا عقدها) أي عقد الإمام الهدنة (من غير شرط لم يجز لنا رد من جاءنا مسلماً أو بأمان، حراً كان أو عبداً رجلاً أو امرأة) لأنه رد لهم إلى باطل ، (ولا يجب رد مهر المرأة) إليهم لأنها استحقته بما نيل منها ، فلا يرد لغيرها ، (وإذا طلبت امرأة) مسلمة (أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم إخراجها) لما روى أن النبي ﷺ « لما خَرَجَ من مكّةَ ، وقفَتْ ابنَةُ حمزةَ على الطريقِ ، فلمّا مرَّ بهَا عَلِي ، قالتْ : يا ابنَ عَمِّ ، لِمَنْ تَدَعُنِي ؟ فتَنَاوَلَهَا فدَفَعَهَا إلى فاطِمَةَ حتّى قَدِمَ بهَا المدِينَةَ» ، (وإن هرب منهم) أي المهاجرين ابن (عبد أسلم لم يرد إليهم وهو حر) لأنه ملك نفسه بإسلامه ، و﴿ لَنْ يَجْعَلَ اللهُ للكَافِرِينَ على المؤْمنِينَ سَبِيلاً ﴾[3] ، (ويضمنون) أي أهل الهدنة (لما أتلفوه لمسلم) من مال ، (ويحدون لقذفه ، ويقادون

---

(١) الحديث أخرجه البخاري برواية مطولة في كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد .

(٢) سبق تخريجه . (٣) سورة النساء ، الآية : ١٤١ .

لقتله ، ويقطعون بسرقة ماله) لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين في النفس والمال والعرض ، فلزمهم ما يجب في ذلك ، (ولا يحدون لحق الله تعالى) لأنهم ليسوا بملزمين أحكامنا .

(فصل في واجبات الإمام مدة الهدنة)

ويجب على الإمام حماية من هادنه من المسلمين ، (وأهل الذمة) لأنه أمنهم ممن هو في يده وتحت قبضته ، فلو أتلف أحد من المسلمين أو أهل الذمة عليهم شيئاً ، فعليه الضمان (دون غيرهم ، كأهل حرب) فلا يلزم الإمام حمايتهم ، ولا حماية بعضهم من بعض ، لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط ، (فلو أخذهم) أي المهادنين ، غير المسلمين، وأهل الذمة ، (أو) أخذ (مالهم غيرهما حرم أخذنا ذلك) بشراء وغيره ، لأنهم في عهدنا ، (وإن سباهم كفار آخرون ، أو سبي بعضهم بعضاً ، لم يجز لنا شراؤهم) لأن الأمان يقتضي رفع الأذى عنهم وفي استرقاقهم أذى لهم بالإذلال بالرق ، فلم يجز كسبيهم والواحد كالكل ، ولا يلزم الإمام استنقاذهم ، (وإن سبي بعضهم ولد بعض ثم باعه صح) كبيع عربي ولده ، (ولنا شراء أولادهم وأهليهم) منهم ، أو ممن سباهم (كحربي باع أهله وأولاده) بخلاف الذمي، وقد ذكرت كلام ابن نصر الله ، وإن ذلك ليس ببيع حقيقة ، لأنهم ليسوا أرقاء قبل ، وإنما يصيرون أرقاء بالاستيلاء عليهم كالسبي ، ذكر ذلك في حاشية المنتهى ، (وإن خاف) الإمام (نقض العهد منهم بأمارة تدل عليه جاز نبذه إليهم خلاف ذمته) فيقول لهم : قد نبذت عهدكم وصرتم حربيين ، لقوله تعالى : ﴿ وإما تخافَنَّ مِنْ قومٍ خيانَةً فانْبِذْ إليْهِم على سواءٍ ﴾ (1) أي أعلمهم بنقض العهد ، حتى تصير أنت وهم سواء في العلم ، (فيعلم بنقض عهدهم وجوباً قبل الإغارة) عليهم ، (والقتال) للآية (ومتى نقضها) أي نقض الإمام الهدنة، (وفي دارنا منهم أحد ، وجب ردهم إلى مأمنهم) لأنهم دخلوا بأمان ، فوجب أن يردوا آمنين (وإن كان عليهم حق استوفى منهم) كغيرهم للعمومات ، (وينتقض عهد نسائـ) ـهم (وذريتـ) ـهم (بنقض عهد رجالهم تبعاً) لما تقدم من أن النبي ﷺ « قتلَ رجالَ بني قريظَةَ ، حينَ نَقَضُوا عهْدَهُ ، وسبي ذراريهمْ ، وأخَذَ أمْوَالَهُمْ » (2) ، ولما هادن قريشاً فنقضوا عهده ، حل له منهم ما كان حرم عليه منهم ، (ويجوز قتل رهائنهم إذا قتلوا رهائننا ، ومتى مات إمام ، أو عزل لزم من بعده الوفاء) بعقد الهدنة للزومه كما تقدم .

---

(1) سورة الأنفال ، الآية : ٥٨ .

(2) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب إذا نزل العدو على حكم رجل ، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١١٥٥) .

بابُ عقد الذمة

قال أبو عبيد : الذمة : الأمان ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « يسْعَى بذِمَّتِهِمْ أدْنَاهُمْ » (١) ، والذمة الضمان والعهد ، وهي فعلة من أذم يذم ، إذا جعل له عهداً ، ومعنى عهد الذمة إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية ، والتزام أحكام الملة (لا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه) لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام ، وما يراه من المصلحة ، ولأنه عقد مؤبد ، فلا يجوز أن يفتات به على الإمام ، (ويحرم) عقد الذمة (من غيرهم) أي غير الإمام ونائبه ، لأنه افتيات على الإمام ، (ويجب عقدها إذا اجتمعت الشروط) السابق ذكرها ، وتأتي أيضاً (ما لم يخف غائلة منهم) أي غدراً بتمكينهم من الإقامة بدار الإسلام ، فلا يجوز عقدها ، لما فيه من الضرر علينا ، (وصفة عقدها ، أقررتكم بجزية واستسلام) أي انقياد والتزام لأحكام الإسلام ، (أو يبذلون ذلك فيقول : أقررتكم على ذلك ونحوهما) أي هاتين الصيغتين ، كقوله : عاهدتكم على أن تقيموا بدارنا بجزية والتزام حكمنا ، ولا يعتبر ذكر قدر الجزية في العقد ، (فالجزية) مأخوذة من الجزاء (مال يؤخذ منهم على وجه الصغار) بفتح الصاد المهملة ، أي الذلة والامتهان (كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا) فإنهم لو لم يبذلوها ، لم يكف عنهم ، (ولا يجوز عقد الذمة) المؤبد إلا بشرطين ، أحدهما : التزام إعطاء الجزية كل حول .

والثاني : التزام أحكام الإسلام ، وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق ، أو ترك محرم) فإن عقد على غير هذين الشرطين لم يصح ، لقوله تعالى : ﴿ حتّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢) قيل : الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم ، (ولا يجوز عقدها ، إلا لأهل الكتابين) التوراة والإنجيل ، وهم اليهود والنصارى ، (ولمن وافقهما) أي اليهود والنصارى (في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة) قبيلة من بني إسرائيل نسب إليهم السامري . ويقال لهم : في زمننا سمرة بوزن شجرة ، وهم طائفة من اليهود يتشددون في دينهم ، ويخالفونهم في بعض الفروع (والفرنج) ، وهم الروم يقال لهم : بنو الأصفر ، والأشبه أنها مولدة نسبة إلى فرنجة بفتح أوله وثانيه ، وسكون ثالثه ، وهي جزيرة من جزائر البحر ، والنسبة إليها فرنجي ، ثم حذفت الياء ، والأصل

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٢٩ .

في ذلك قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [1] ، وقول المغيرة بن شعبة لعامل كسرى : أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية [2] رواه أحمد والبخاري . والإجماع على قبول الجزية لمن بذلها من أهل الكتاب ، ومن يلحق بهم، وإقرارهم بذلك في دار الإسلام ، (ولمن له شبهة كتاب كالمجوس) لأن عمر لم يأخذها منهم حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر [3] رواه البخاري ، وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب [4] رواه الشافعي ، وإنما قيل لهم : شبهة كتاب ، لأنه روى أنه كان لهم كتاب ، فرفع فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم ، وأخذ الجزية منهم ولا تنهض في إباحة نسائهم وحل ذبائحهم ، (و) كا (لصابئين وهم جنس من النصارى نصاً) وعنه أنهم يسبتون ، وروى عن عمر. فهم بمنزلة اليهود، وقال مجاهد: هم بين اليهود والنصارى ، وروى أنهم يقولون: أن الفلك حي ناطق ، وأن الكواكب السبعة آلهة، وحينئذ فهم كعبدة الأوثان ، (ومن عداهم) أي عدا أهل الكتاب ومن وافقهم في التدين بالكتابين ، ومن له شبهة كتاب كالمجوس ، (فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل) لحديث : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتّى يشْهَدُوا أن لا إِلَهَ إلا اللهُ » [5] خص منه أهل الكتاب ومن ألحق بهم لما تقدم وبقي من عداهم على الأصل ، فأما أهل صحف إبراهيم وشيث ، وزبور داود ، فلا تقبل منهم الجزية لأنهم غير أولئك ، ولأن هذه لم يكن فيها شرائع إنمَّا هي مواعظ وأمثال ، كذلك وصف النبي ﷺ صحف إبراهيم وزبور داود في حديث أبي ذر .

(وإذا عقد الإمام) أو نائبه (الذمة لكفار زعموا أنهم أهل كتاب ثم تبين يقيناً أنهم عبدة أوثان) أو نحوهم ، (فالعقد باطل) لفوات شرطه .

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٢٩ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند المغيرة بن شعبة ، وأخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة في الحرب .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الموضع السابق : ١١٧/٣ .

(٤) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الصغير: ٣٥٤/٢ ، كتاب الجزية رقم (٤٠٥٧) ، وقال محققه : أخرجه البيهقي في الكبرى : ١٨٩/٩ ، والترمذي في سننه (١٥٨٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٢٢٤/٣ ، ٢٤٣/١٢ ، والشافعي في الأم (١١٨٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٠٢٥)، راجع السنن الصغير تحقيق عبد الله عمر ، طبع المكتبة التجارية بمكة .

(٥) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الصغير في كتاب الجزية ، باب الجزية ، الحديث (٢٣٦٥/٤٠٥٠) .

(ومن انتقل إلى أحد الأديان الثلاثة من غير أهلها بأن تهود أو تنصر أو تمجس قبل بعثة نبينا محمد ﷺ، ولو بعد التبديل، فله حكم الدين الذي انتقل إليه من إقراره بالجزية وغيره) كحل ذبيحته ، ومناكحته إذا تهود أو تنصر ، (وكذا) من تهود أو تنصر أو تمجس (بعد بعثته) صلى الله عليه وسلم ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها منهم من غير سؤال، ولو اختلف الحكم بذلك لسأل عنه ولو وقع لنقل ، (وكذا من ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما) كمن ولد بين مجوسي ووثنية (إذا اختار دين من يقبل منه الجزية) فتقبل منه لعموم النص فيهم ، ولأنه اختار أفضل الدينين ، وأقلهما كفراً ، (ويأتي إذا انتقل أحد أهل الأديان الثلاثة إلى غير دينه) في الباب مفصلاً .

« تتمة » : في تسمية اليهود بذلك أقوال ، إما لأنهم هادوا عن عبادة العجل ، أي تابوا ، أو لأنهم مالوا عن دين الإسلام ، أو لأنهم يتهودون عند قراءة التوراة ، أي يتحركون أو لنسبتهم إلى يهوذ بن يعقوب بالمعجمة ، ثم عرب بالمهملة والنصارى واحدهم نصراني والأنثى نصرانية نسبة إلى قرية بالشام يقال لها : نصران وناصرة .



(فصل في حكم نصارى بني تغلب)

ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب بن وائل من العرب من ولد ربيعة بن نذار ، فإنهم انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية ، فدعاهم عمر إلى بذل الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا: نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة ، فقال : لا آخذ من مشرك صدقة ، فلحق بعضهم بالروم ، فقال النعمان بن زرعة : يا أمير المؤمنين ، إن القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية ، فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر في طلبهم وردهم ، وضعف عليهم الزكاة ، (ولو بذلوها) أي الجزية ، فلا تؤخذ منهم لأن عقد الذمة مؤبد ، وقد عقده معهم عمر هكذا ، فليس لأحد نقضه ، (بل) تؤخذ الجزية (من حربي منهم) أي من بني تغلب (لم يدخل في الصلح إذا بذلها) قطع به في الفروع، لأنه ليس فيه نقض لفعل عمر لعدم دخوله فيه ، (وليس للإمام نقض عهدهم) أي بني تغلب ، (وتجديد الجزية عليهم لأن عقد الذمة مؤبد ، وقد عقده عمر رضي الله عنه هكذا فلا يغيره إلى الجزية) أحد ، (وإن سألوه) لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد ، (وتؤخذ الزكاة منهم) أي من بني تغلب (عوضها) أي الجزية (من ماشية وغيرها مما تجب فيه زكاة مثلي ما يؤخذ من المسلمين) لأن تمام حديث عمر أنه ضعف عليهم من الإبل في كل خمس شاتان ، وفي كل ثلاثين

بقرة تبيعان ، وفي كل عشرين ديناراً دينار ، وفي كل مائتي درهم عشرة ، وفيما سقت السماء الخمس ، وفيما سقى بنضخ أو دولاب العشر ، واستقر ذلك من قوله ولم ينكر فكان كالإجماع [1] ، وفي عبارته تسامح والأولى أن يقال ويؤخذ عوض الجزية منهم مثلي زكاة المسلمين ، (حتى ممن لا تلزمه جزية فيؤخذ من نسائهم وصغارهم ومجانينهم وزمناهم ومكافيفهم) أي العمي منهم (وشيوخهم ونحوهم) لأن اعتبارها بالأنفس سقط وانتقل إلى الأموال بتقديرهم ، فتؤخذ من كل مال زكوي ، سواء كان صاحبه من أهل الجزية أو لم يكن ، ولأن نساءهم وصبيانهم صينوا عن السبي بهذا الصلح ودخلوا في حكمه ، فجاز أن يدخلوا في الواجب به كالرجال العقلاء ، (و) لهذا (لا تؤخذ من فقير) ولو معتملاً ، (ولا ممن له مال دون نصاب أو) له مال (غير زكوي) كالخيل والرقيق ونحوه الذي لم يكن للتجارة ، ويكتفي بما يؤخذ منهم باسم الزكاة ، (ولو كان المأخوذ من أحدهم أقل من جزية ذمي) لعموم ما سبق (ويلحق بهم) أي بني تغلب (كل من أباها) أي الجزية (إلا باسم الصدقة من العرب ، وخيف منهم الضرر كمن تنصر من تنوخ) قبيلة سموا بذلك لأنهم اجتمعوا فأقاموا في مواضعهم ، يقال : تنخ بالمكان أقام به ، (وبهراء) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الراء بعدها ألف وزان حمراء قبيلة من قضاعة ، قاله في حاشيته ، (أو تهود من كنانة) بكسر الكاف ، (وحمير) بكسر الحاء المهملة (أو تمجس من بني تميم) ومضر لأنهم من العرب أشبهوا بني (تغلب ومصرف ما يؤخذ منهم كجزية) لأنه مأخوذ من مشرك، فكان جزية ، وغايته أنه جزية مسماة بالصدقة ، ولهذا قال عمر : هؤلاء حمقاء ، رضوا بالمعنى وأبوا عن الاسم .

(ولا جزية على من لا يجوز قتله إذا أسر) لأن قتلهم ممتنع وتقدم أن الجزية بدل عن قتلهم ، وكتب عمر إلى أمراء الأجناد : « أنْ اضرِبُوا الجزيَةَ ولا تَضْرِبُوهَا عَلَى النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ » [2] رواه سعيد ، (فلا تجب) الجزية (على صغير ولا امرأة) لما مر ، (ولا) على (خنثى) مشكل لأنه لا يعلم كونه رجلاً ، (فإن بان) الخنثى (رجلاً أخذ منه للمستقبل فقط) أي دون الماضي ، (ولا) جزية (على مجنون ولا زمن ولا أعمى ولا شيخ فان ، ولا راهب بصومعة ، وهو الذي حبس نفسه وتخلى عن الناس في دينهم ودنياهم) لأنهم لا يقتلون ، فلم تجب عليهم الجزية كالنساء والصبيان ، (ولا يبقى بيده) أي الراهب بصومعة (مال إلا بلغته فقط ، ويؤخذ ما بيده) زائداً على ذلك .

---

(١) راجع الكافي بتحقيقنا : ٣٧/٤ ، طبع عيسى الحلبي .

(٢) الخبر أخرجه سعيد بن منصور في السنن ، كتاب الجهاد ، باب الجزية .

(وأما الرهبان الذين يخالطون الناس ويتخذون المتاجر والمزارع ، فحكمهم كسائر النصارى ، تؤخذ منهم الجزية باتفاق المسلمين ، قاله الشيخ . وتؤخذ) الجزية (من الشماس كغيره) لعدم الفرق .

(ولا) جزية (على عبد ولو لكافر) نص عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا جِزْيَةَ عَلَى عَبْدٍ »[1] ، وعن ابن عمر مثله ، ولأنه مال فلم تجب عليه كسائر الحيوانات ، (بل تجب) الجزية (على معتق ذمي) لما يستقبل ، (ولو أعتقه مسلم) لأنه حر مكلف موسر من أهل القتال ، فلم يقر في دارنا بغير جزية ، كحر الأصل ، (و) تجب الجزية على (معتق بعضه بقدر حريته) لأنه حكم يتجزأ يختلف بالرق والحرية ، فيقسم على قدر ما فيه منهما كالإرث ، (ولا) تجب الجزية (على فقير يعجز عنها غير معتمل) لأن عمر جعل الجزية على ثلاث طبقات : جعل أدناها على الفقير المعتمل ، فدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه ، ولقوله تعالى : ﴿ لا يكَلِّفُ الله نَفساً إلا وُسْعَهَا ﴾[2] ، (فإن كان) الفقير (معتملاً وجبت عليه) الجزية ، لما سبق ، (ومن بلغ أو أفاق أو استغنى ممن تعقد له الجزية ، فهو من أهلها بالعقد الأول ، ولا يحتاج إلى استئناف عقد) له لأنه لم ينقل تجديده لمن ذكر ، ولأن العقد يقع مع سادتهم ، فيدخل فيه سائرهم ، (وتؤخذ) منه الجزية (في آخر الحول بقدر ما أدرك) منه ، فإن كان في نصفه فنصفها، ولا يترك حتى يتم حول من حين وجد سببه ، لأنه لا يحتاج إلى إفراده بحول ، وضبط كل إنسان بحول يشق ويتعذر ، ومثلهم من عتق في أثناء الحول .

(ومن كان) من أهل الجزية (يجن) تارة (ويفيق) أخرى (لفقت إفاقته ، فإذا بلغت) إفاقته (حولاً أخذت منه) الجزية ، لأن حوله لا يكمل إلا حينئذ ، (وإن كان في الحصن نساء أو من لا جزية عليه) كالأعمى والشيوخ ، (فطلبوا عقد الذمة بغير جزية أجيبوا إليها) فيعقد لهم الأمان ، (وإن طلبوا عقدها) أي الذمة (بجزية أخبروا أنه لا جزية عليهم) لينكشف لهم الأمر ، (فإن تبرعوا بها ، كانت هبة) لا جزية ، فلا تلزم قبل القبض ، فـ (متى امتنعوا منها لم يجبروا) عليها لعدم اللزوم ، (وإن بذلتها) أي الجزية (امرأة لدخول دارنا، مكنت مجاناً) أي بلا شيء، وإن كانت أعطت شيئاً رد عليها ، لأن من أدى شيئاً يظن أنه عليه فتبين أنه لا شيء عليه ، وجب رده على آخذه لفساد القبض ، (إلا أن تتبرع به) أي بما تدفعه (بعد معرفتها أن لا شيء عليها) فتكون هبة لا تلزم إلا بالقبض ، فإن شرطت ذلك على نفسها ثم رجعت ، فلها ذلك

---

(١) الحديث لم أجد من أخرجه . (٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(لكن يشترط) الإمام أو نائبه (عليها) أي على المرأة إذا أرادت دخول دارنا (التزام أحكام الإسلام) كما يشترطه على المقاتلة ، (ويعقد لها الذمة) بعد إجابتها لذلك (ومرجع جزية وخراج : إلى اجتهاد الإمام ، وتقدم) في الأرضين المغنومة ، (وعنه) يرجع فيهما (إلى ما ضربه عمر) بن الخطاب رضي الله عنه ، (فيجب أن يقسمه) أي مال الجزية (الإمام عليهم ، فيجعل على الموسر ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين) درهماً ، (وعلى الأدون اثنى عشر) درهماً ، لفعل عمر ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر ، فكان كالإجماع ، ويجاب عن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: « خُذْ مِنْ كلِّ حَالمٍ دِينَاراً » [1] بأن الفقر كان في أهل اليمن أغلب ، لذلك قيل لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من أجل اليسار » ، وبأن الجزية يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام ، وليس التقدير واجباً ، لأنها وجبت صغاراً أو عقوبة ، فاختلفت باختلافهم .

(ويجوز أن يأخذ) في الجزية (عن كل اثنى عشرة دراهم ديناراً) لأنه يعد لها قيمة بحسب الزمن الأول ، (ولا يتعين أخذها) أي الجزية (من ذهب ولا فضة بل كل الأمتعة بالقيمة) لحديث معاذ : « أنَّ النبيَّ ﷺ لما وجهَهُ إلى اليمَن أمرَهُ أنْ يأخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يعني محتَلِماً - ديناراً أو عدلَهُ مِن المعَافِرِ - ثِيابٌ تكُونُ بِاليَمنِ » [2] رواه الترمذي وحسنه .

(ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير عن الجزية والخراج إذا تولوا بيعها وقبضوه) أي الثمن ، لأنه من أموالهم التي نقرهم على اقتنائها كثيابهم . قال في أحكام الذمة : قلت: ولو بذلوها في ثمن مبيع ، أو إجارة ، أو قرض أو ضمان ، أو بدل متلف جاز للمسلم أخذها وطابت له .

(والغنى فيهم من عده الناس غنياً عرفاً) لأن المقادير توقيفية ، ولا توقيف هنا ، فوجب رده إلى العرف ، كالقبض ، والحرز ، (ومتى بذلوا الواجب) عليهم من الجزية

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٥/ ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧ ، وأبو داود في السنن ، كتاب الخراج والإمارة ، باب في أخذ الجزية ، الحديث (٣٠٣٨) ، (٣٠٣٩) ، وزاد ثياب تكون باليمن ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٣/ ٢٠ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ، الحديث (٦٢٣)، والنسائي في المجتبي من السنن : ٢٦/٥ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن (ص٢٠٣) ، كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة ، الحديث (٧٩٤) ، والحاكم في المستدرك : ٣٩٨/١ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقرة ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، وأقره الذهبي .

(١) راجع تخريج حديث (١) بنفس الصفحة .

(لزم قبوله) لقوله صلى الله عليه وسلم : « ادْعُهُمْ إلى أداء الجزيَة ، فإنْ أجَابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وكفَّ عنْهُمْ » [(١)] ، (ودفع من قصدهم بأذى في دارنا) ولو كانوا منفردين ببلد. قال في الترغيب : والمنفردون ببلد متصل ببلدنا يجب ذب أهل الحرب عنهم عن الأشبه، ولو شرطنا أن لا نذب عنهم لم يصح ، واقتصر عليه في الفروع ، فإن كانوا بدار الحرب لم يلزمنا الذب عنهم ، (وحرم قتالهم وأخذ مالهم) بعد إعطاء الجزية ، لأن الله تعالى جعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم ، (ومن أسلم) منهم (بعد الحول سقطت عنه الجزية) لعموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ للذينَ كَفَرُوا إنْ يَنْتَهُوا يغفَرْ لهمْ ما قَدْ سلَفَ ﴾ [(٢)] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « الإسلام يجب ما قبله » [(٣)] ، وعن ابن عباس مرفوعاً : « ليس على المسلم جزية » [(٤)] رواه أبو داود والترمذي ، ولأنها عقوبة سببها الكفر ، فسقطت بالإسلام ، فإن كان إسلامه قبل تمام الحول لم تؤخذ بطريق الأولى . و(لا) الجزية (إن مات) الذمي بعد الحول ، (أو طرأ عليه مانع من جنون ونحوه) كعمى (فتؤخذ من تركة ميت ومن مال حي) لأنها دين ، فلم تسقط بذلك كدين الآدمي ، (وإن طرأ المانع في أثناء الحول كموت سقطت) لأن الجزية لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها ، (ومن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها ولم تتداخل) كدين الآدمي ، ولأنها حق مالي يجب في آخر كل حول ، فلم تتداخل كالدية ، (وتؤخذ) الجزية (كل سنة هلالية مرة) واحدة (بعد انقضائها) أي السنة ، لأنها مال يتكرر بتكرار الحول فلم تؤخذ قبله ، كالزكاة ، (ولا تجوز مطالبته بها عقب عقد الذمة) لأنه لا يصح شرط تعجيلها ، ولا يقتضيه الإطلاق . قال الأصحاب : لأنا لا نأمن نقض أمانة ، فيسقط حقه من العوض ، (ويمتهنون عند أخذها) أي الجزية منهم (وتجر أيديهم عند أخذها ، ويطال قيامهم حتى يألموا ويتعبوا ، ويؤخذ منهم وهم قيام ، والآخذ) للجزية (جالس) لقوله تعالى: ﴿حتى يعطُوا الجزيَةَ عنْ يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ﴾[(٥)]. قال في المبدع: وظاهره، أن هذه الصفة مستحقة (ولا يقبل منهم إرسالها) أي الجزية (مع غيرهم لزوال الصغار ، كما لا يجوز تفريقها بنفسه، بل يحضر الذمي بنفسه ليؤديها وهو

---

(١) حديث معاذ سبق تخريجه برقم (١) بالصفحة السابقة . (٢) سورة الأنفال ، الآية : ٣٨ .

(٣) هذا جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في الصحيح : ١/١١٢ ، كتاب الإيمان ، باب كون الإيمان يهدم ما قبله ، وكذا الهجرة والحج ، الحديث (١٢١/١٩٢) .

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ١/٢٢٣ ، ٢٨٥ ، وأبو داود في السنن ، كتاب الخراج والإمارة ، باب في الذمي يسلم ، الحديث (٣٠٥٣) ، والترمذي في السنن : ٣/٢٧ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء ليس على المسلم جزية ، الحديث (٦٣٣) . (٥) سورة التوبة ، الآية : ٢٩ .

قائم) صاغر ، (وليس للمسلم أن يتوكل لهم في أدائها ، ولا أن يضمنها ، ولا أن يحيل الذمي عليه بها) لفوات الصغار ، (ولا يعذبون) أي أهل الذمة (في أخذها) أي الجزية ، (ولا يشتط) ، وفي نسخة : ولا يتشطط (عليهم) لما روى أبو عبيد : «أنَّ عُمَرَ أتى بمَالٍ كثيرٍ ، قال أبُو عبَيْد : أحسَبُه الجزيَةَ فقالَ : إني لأظُنُّكُمْ قدْ أهْلَكْتُمُ النّاسَ؟ قالوا : واللهِ مَا أخَذْنَا إلا عفْواً صفْواً ، قال : بِلا سَوْطٍ ولا نَوْطٍ ، قالُوا : نَعَمْ، قال : الحمدُ للهِ الذي لمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَى يَدِي ولا فِي سُلْطَانِي » .

★ ★ ★

(فصل فيما يجوز من الشروط في عقد الذمة)

ويجوز الذمة (مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم حتى الراعي وعلف دوابهم) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم « ضَرَبَ علَى نصَارَى أيْلَةَ ثُلْثُمَائَةَ دينَارٍ ، وكانُوا ثُلْثُمَائَةَ نَفْسٍ ، وأن يضيفُوا من مرَّ بِهِمْ مِنَ المسْلمينَ » ، وعن عمر « أنه قضَى علَيْهِمْ ضِيَافَةَ ثَلاثَةِ أيامٍ ، وعَلَفَ دَوابِهِمْ ، وما يُصْلِحُهُمْ » ، وروى أحمد عن الأحنف بن قيس : « أن عمرَ شَرَطَ عَلَى أهْلِ الذمّةِ ضِيَافَةَ يومٍ وليلَةٍ ، وأن يصْلِحُوا القَنَاطِرَ ، وإن قُتِلَ رجُلٌ من المسْلِمِينَ بأرضِهِمْ فعلَيْهِمْ دِيَتُهُ » (١) .

(ويبين) الإمام أو نائبه لهم (أيام الضيافة ، والإدام والعلف ، وعدد من يضاف من الرجالة والفرسان والمنزل فيقول : تضيفون في كل سنة مائة يوم ، في كل يوم عشرة من المسلمين من خبز كذا وكذا) ومن الأدم كذا ، (وللفرس من الشعير كذا ، ومن التبن كذا) لأن ذلك من الجزية ، فاعتبر العلم به كالنقود ، قاله القاضي ، (ويبين لهم ما على الغني والفقير) من الضيافة كما في الجزية ، (فيكون ذلك بينهم على قدر جزيتهم) قطع به في المبدع ، وحكاه في الإنصاف قولاً عن الرعاية ، مقابلاً لما قدمه من أنه يبين ما على الفقير والغني ، (فإن شرط الضيافة مطلقاً ، قال في الشرح والفروع : صح) وقدمه في الكافي لأن عمر لم يقدر ذلك ، وقال : « أطْعِمُوهم مِمّا تأكُلُونَ » .

« تنبيه » في عزوه ذلك للفروع نظر ، فإنه أطلق فيه الخلاف ، وقال في الإنصاف : قدمه في الفروع ، فيحتمل أن النسخ مختلفة ، (وتكون مدتها) أي الضيافة (يوماً وليلة) . قال أبو بكر : الواجب يوم وليلة كالمسلمين ، ولا يكلفون إلا من طعامهم وإدامهم ، ولا تجب (الضيافة) من غير شرط ، (لأنها مال فلا يلزمهم بغير رضاهم

---

(١) الأثر ذكره ابن قدامة في الكافي ، وعزاه لإمامنا أحمد رضي الله عنه ، وهو عنده في المسند ضمن مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، راجع الكافي بتحقيقنا : ٤/ ٢٤٠ ، طبع عيسى الحلبي .

كالجزية) ، فلا يكلفون الضيافة (مع عدم الشرط) ولا (يكلفون) الذبيحة (وإن شرطت عليهم الضيافة ، (ولا) يكلفون (أن يضيفونا بأرفع من طعامهم) لما تقدم من قول عمر : « أطعِمُوهُم ممّا تأكُلُونَ » ، (وللمسلمين النزول في الكنائس والبيع) فإن عمر صالح أهل الشام على أن يوسعوا أبواب بيعهم وكنائسهم لمن يجتاز بهم من المسلمين ليدخلوها ركباناً ، (فإن لم يجدوا) أي المسلمون (مكاناً فلهم النزول في الأفنية وفضول المنازل ، وليس لهم تحويل صاحب المنزل منه) لأنه إضرار به ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ »[1] ، وإن شرط عليهم الضيافة فامتنعوا من قبولها لم يعقد لهم الذمة ، (فإن) قبلوا ، و(امتنع بعضهم من القيام بما يجب عليه أجبر عليه) كسائر الحقوق الواجبة ، (فإن امتنع الجميع) مما وجب عليهم أجبروا (على القيام به لوجوبه) فإن لم يمكن إجبارهم (إلا بالقتال قوتلوا) عليه (فإن قاتلوا انتقض عهدهم) بالقتال (فإن جعل الضيافة مكان الجزية صح) لما روى أن عمر كتب لراهب من أهل الشام: «إننى أن وليت هذه الأرض اسقطت عنك خراج، فلما قدم عُمر الجابية وهو أميرُ المُؤْمنِينَ جَاءَ بِهِ وقالَ : إنّني جعلْتُ لَكَ مَا لَيْسَ لِي ولكنْ اخْتَرْ إنْ شِئْتَ أدِّ الخَرَاجَ وإنْ شِئْتَ أنْ تُضِيفَ المُسْلمِينَ ، فاخْتَارَ الضِّيَافَةَ » لكن يشترط أن يكون الضيافة يبلغ قدرها ما يقابل ما يجب عليهم من الدراهم أو الدنانير ، قاله في شرح المنتهى . قال في المبدع : ويشترط أن يبلغ قدرها أقل الجزية إذا قلنا هي مقدرة لئلا ينقص خراجه من أقلها اهـ . ومعناه في الشرح ، ومقتضاه أنه لا يشترط ، إذ الأصح أنها إلى اجتهاد الإمام .

(وإذا شرط في) عقد (الذمة شرطاً فاسداً مثل أن يشترط أن لا جزية عليهم أو) يشترط (إظهارهم المنكر أو إسكانهم الحجاز ونحوه فسد العقد) لفساد الشرط ، وصحح في تصحيح الفروع : أنه يفسد الشرط دون العقد ، ذكره في الهدنة ، وجزم به في المنتهى هناك ، (وإذا تولى إمام فعرف قدر جزيتهم ، أو قامت به بينة أو كان) قدر جزيتهم (ظاهراً أقرهم عليه) لأن الخلفاء أقروهم على ذلك ، ولم يجدوا لمن كان في زمنهم عقداً ، ولأنه عقد لازم كالإجارة أو عقد بالاجتهاد فلا ينقض .

(وإن لم يعرفه) أي ما عليهم (رجع إلى قولهم فيما يسوغ أن يكون جزية) لإنكارهم ما زاد ، (وله) أي الإمام (تحليفهم مع التهمة) أي اتهامه إياهم فيما يذكرونه، (فإن بان له) أي الإمام (كذبهم) وأنهم أخبروه بنقص ع[illegible] يؤدونه

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن عن عائشة : ٢٢٧/٤ ، كتاب الأقضية والأحكام ، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ، وسبق تخريجه مفصلاً .

لمن قبله (رجع عليهم) بما بقي لبقائه عليهم ، وإن قالوا : كنا نؤدي كذا جزية ، وكذا هدية استحلفهم يميناً واحدة ، لأن الظاهر فيما يدفعونه أنه كله جزية ، وإن قال بعضهم: كنا نؤدي ديناراً وبعضهم كنا نؤدي دينارين ، أخذ كل واحد منهم بما أقر به ، ولا يقبل قول بعضهم على بعض ، لأن أقوالهم غير مقبولة .

(وإذا عقد الإمام الذمة كتب أسماءهم وأسماء آبائهم) فيكتب فلان بن فلان ، (و) كتب (حلالهم) جمع حلية بكسر الحاء ، ويجوز ضمها ، فيكتب طويل أو قصير، أو ربعة أسمر أو أخضر أو أبيض مقرون الحاجبين أو مفروقهما أدعج العين ، أقني الأنف أو ضدهما ، ونحو ذلك من الصفات اللازمة التي يتمز بها كل واحد منهم عن غيره ، (و) كتب (دينهم) فيقول : يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، (وجعل لكل طائفة عريفاً) وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة ، وتقدم حديث : « العَرَافَةُ حَق»[1] (مسلماً) ليقبل خبره يجمعهم عند أداء الجزية ، و(كشف حال من بلغ أو استغنى أو أسلم أو سافر ونحوه) كمن عتق من أرقائهم ، أو أفاق من مجانينهم ليتعرف أمر الجزية ، (أو نقض العهد أو خرق شيئاً من أحكام الذمة) ليترتب عليه مقتضاه .

(وما يذكره بعض أهل الذمة : أن معهم كتاب النبي ﷺ بإسقاط الجزية عنهم ، لا يصح) وسئل ابن شريح عن ذلك ؟ فقال : لم ينقل ذلك أحد المسلمين ، وروى : أنهم طولبوا بذلك فأخرجوا كتاباً ذكروا فيه أنه بخط عليّ بن أبي طالب ، كتبه عن النبي ﷺ ، وأن فيه : شهادة سق بن معاذ ، ومعاوية ، فوجد تاريخه بعد موت سعد، وقبل إسلام معاوية ، فاستدل بذلك على بطلانه ، (ومن أخذت منه الجزية كتب له براءة لتكون له حجة إذا احتاج إليها) كما تقدم في الزكاة ، بل هنا أولى ، لأنه لا يقبل قوله في أداء الجزية بلا بينة ، (ويأتي) ذلك في الباب بعده .



---

(١) الحديث سبق تخريجه .

باب أحكام الذمة

أي ما يجب عليهم، أو لهم بعد عقد الذمة مما يقتضيه عقدها لهم (يلزم الإمام أن يأخذهم) أي أهل الذمة (بأحكام الإسلام في ضمان النفس) فمن قتل، أو قطع طرفاً أخذ بموجب ذلك ، كالمسلم ، لما روى : « أنَّ يهودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً على أوضَاحٍ لهَا ، فَقَتَلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ » [1] متفق عليه ، (والمال) فلو أتلف مالاً لغيره ، ضمنه ، (والعروض) فمن قذف إنساناً أو سبه ونحوه ، أقيم عليه ما يقام على المسلم بذلك ، لأن الإسلام نقض حكم ما يخالفه ، (و) يلزمه (إقامة الحد عليهم فيما يعتقدون تحريمه، كزنا وسرقة) لما في الصحيح عن ابن عمر : « أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ برجُلٍ وامرأَةٍ مِنَ اليهُودِ زنَيَا ، فَرَجَمَهُمَا » [2] ، ولأنه يحرم في دينهم ، وقد التزموا حكم الإسلام ، فثبت في حقّهم كالمسلم ، و(لا) يقيم الحد عليهم (فيما يعتقدون حله ، كشرب خمر، ونكاح محرم) وأكل لحم خنزير لأنهم يعتقدون حله ، ولأنهم يقرون على كفرهم ، هو أعظم جرماً ، إلا أنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين ؛ لتأذيهم به ، (أو يرون صحته من العقود ، ولو رضوا بحكمنا) فلا نتعرض لهم فيه، ما لم يرتفعوا إلينا .

(قال الشيخ : واليهودي إذا تزوج بنت أخيه ، أو) بنت (أخته ، كان ولده منها - يلحقه ويرثه باتفاق المسلمين ، وإن كان هذا النكاح باطلاً باتفاق المسلمين) أي لأنه وطء شبهة، لاعتقادهم حله، (ويلزمهم التمييز عن المسلمين، فيشترطه الإمام عليهم) لاشتراط أهل الجزيرة على أنفسهم ذلك ، حيث قالوا: « وأن نلزَمَ زِيّنَا حيثُمَا كُنّا ، وأن لا نَتَشبّهَ بالمسلِمِينَ في لبسِ قلنْسُوَةٍ ، ولا عَمَامَةٍ ، لا نعلَيْنِ ، ولا فَرقِ شعْرٍ . . إلخ »، وكتبوا به إلى عبد الرحمن بن غنم ، فكتب به إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر : «أنْ أمضِ لهُمْ ما سَألُوهُ » الخبر مطولاً ، رواه الخلال ، ويكون التمييز في أمور منها (في شعورهم بحذف) أي حلق (مقادم رؤوسهم ، بأن يجزوا نواصيهم) وهي مقدار ربع

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب الإشارة في الطلاق والأمور ، وأخرجه مسلم في كتاب القسامة ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٠٨٧) .

(٢) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الحدود ، باب أحكام أهل الذمة ، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب في رجم اليهود .

الرأس ، (ولا يتخذون شرابين [١] لأنه من عادة الأشراف) فيمنعون منه ، (و) يلزمهم التمييز أيضاً في شعورهم (بترك الفرق) وهو قسم شعر الرأس نصفين بالسوية ، وجعله ذؤابتين ، (فلا يفرق) الذمي (شعر جمته) أي رأسه (فرقتين ، كما تفرق النساء) لأن الفرق من سنة المسلمين ، بل تكون شعور رؤوسهم جمة ، لما تقدم ، (وكناهم ، فلا يكتنون بكني المسلمين ، كأبي القاسم ، وأبي عبد الله ، وأبي محمد ، وأبي الحسن، وأبي بكر ونحوها) مما هو في الغالب في المسلمين ، لقولهم في الخبر السابق : « ولا نكتني بكناهم » ، (وكذا اللقب) أي يمنعون من ألقاب المسلمين (كعز الدين ونحوِه) كزين الدين ، (ولا يمنعون الكني بالكلية) قال أحمد لطبيب نصراني : يا أبا إسحق ، واحتج بفعل النبي ﷺ وفعل عمر ، ونقل أبو طالب : لا بأس به ، لأن النبي ﷺ قال لأسقف نجران : « يا أبا الحارث أسلم تسلم » [٢] ، وعمر قال لنصراني : « يا أبا حسان» ، وفي الفروع يتوجه احتمال : يجوز للمصلحة ، وقال بعض العلماء : ويحمل ما روى عليه ، (ويلزمهم الانقياد لحكمنا إذا جرى عليهم) ولو اعتقدوا خلافه، لنسخ الإسلام سائر الشرائع ، والتزامهم ذلك بالعقد ، إذ شرطه التزام حكمنا ، كما سبق ، (ولهم ركوب غير خيل) يدخل فيه : البغال ، وصرح به القاضي في الأحكام السلطانية. قلت : ولعل المراد : إذا لم ترد للغزو ، لأنها إذن كالخيل . والمقصود إذلالهم (بلا سرج ، عرضاً ، بأن تكون رجلاه إلى جانب وظهره إلى) الجانب (الآخر على الأكف ، جمع إكاف) بوزن كتب وكتاب ، (وهو البردعة) لما روى الخلال : «أن عمرَ أمَرَهُمْ بذَلكَ » وظاهره : قربت المسافة أو بعدت ، قاله في المبدع . (و) يلزمهم التمييز أيضاً (في لباسهم بالغيار ، فيلبسون ثوباً يخالف لونه بقية ثيابهم ، كعسلي ليهود ، وهو ضرب من اللباس معروف ، وأدكن لنصارى) وهو لون (يضرب إلى السواد ، وهو الفاختي ، ويكون هذا في ثوب واحد لا في جميعها) أي الثياب ، لحصول المقصود بواحد منها ، (ولا امرأة غيار بخفين مختلفي اللون ، كأبيض وأحمر ، ونحوهما إن خرجت بخف) قال في المبدع : فإن أبو الغيار لم يجبروا ونغيره نحن ، (و) مما يتميزون به (شد الخرق الصفر ونحوها) كالزرق في (قلانسهم وعمائمهم ، مخالفة للونها) أي تكون الخرقة مخالف لونها لون القلانس والعمائم ، ليحصل التمييز (ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء والحمراء من شعارهم ، حرم على المسلم لبسها)

---

(١) أي لا يرسلون شعر الصدغين .

(٢) الأثر ذكره ابن قدامة في الكافي ، باب المأخوذ من أحكام أهل الذمة ، راجع الكافي بتحقيقنا : ٤/ ٢٤٤ ، طبع عيسى الحلبي .

قاله الشيخ تقي الدين ، لكن في الزرقاء والصفراء واضح ، لا في الحمراء . (والظاهر : أنه يجتزيء بها) أي بالعمامة الزرقاء ونحوها ، كالذي اعتاده اليهود ببلدنا (في حق الرجال : عن الغيار ونحوه) كشد الزنار (لحصول التمييز الظاهر بها ، وهو في هذه الأزمنة وقبلها كالإجماع ، لأنها صارت مألوفة لهم ، فإن أرادوا العدول عنها منعوا ، وإن تَزَيَّى بها مسلم ، أو علق صليباً بصدره حرم) لحديث : « من تشبَّهَ بقومٍ فهُوَ مِنْهُمْ »(1) ويكون قولهم فيما تقدم : يكره التشبيه بزيد أهل الكتاب ونحوهم : مخصوص بما هنا ، والفرق ما في هذه من شدة المشابهة ، (ولم يكفر) بذلك كسائر المعاصي ، والخبر للتنفير .

(ولا يتقلدوا السيوف ولا يحملوا السلاح ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا بأس أن يعلموا الصلاة على النبي ﷺ قال) مهنا : سألت أبا عبد الله : هل يكره للمسلم أن يعلم غلاماً مجوسياً شيئاً من القرآن ؟ قال : إن أسلم فنعم ، وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه . قلت : فيعلمه أن يصلي على النبي ﷺ قال : نعم ، (ولا يتعلمون العربية) لاشتراطهم على أنفسهم في كتابهم لعبد الرحمن بن غنم ، وأمر عمر أن يكتب لهم قالوا فيه : « ولا نتكلم بكَلامِهِمْ » .

(ويمنعون من العمل بالسلاح ، وتعلم المقاتلة بالثقاف ، والرمي وغيره) كلعب برمح ودبوس ، لأن في ذلك معونة لهم علينا ، (ويؤمر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم) لأنهم إذا شدوه من داخل لم ير ، فلم تكن له فائدة ، (وهو) أي الزنار (خيط غليظ على أوساطهم خارج الثياب) لما تقدم .

(وليس لهم إبداله بمنطقة ومنديل ونحوهما) لعدم حصول المقصود من التمييز ، (و) يكون الزنار (للمرأة تحت ثيابها) قاله القاضي ، وعلل بأنها إن شدته فوق كل الثياب انكشف رأسها . وقال في المبدع : لكن المرأة تشد فوق ثيابها تحت الإزار ، لأنه لو شد فوقه لم يثبت . (ويكفي أحدهما ، أي الغيار أو الزنار) لأن المقصود التمييز وهو حاصل . قال في المستوعب : فالتمييز في الملبوس بالغيار - إلى أن قال : ويؤمرون مع ذلك بشد الزنار فوق ثيابهم ، فمقتضاه : الجمع بينهما . وهو ظاهر كلام غيره .

(ولا يمنعون فاخر الثياب ولا العمائم ، والطيلسان ، لحصول التمييز بالغيار والزنار، ويجعل في رقابهم خواتيم من رصاص أو حديد لا من ذهب وفضة) لتحريمها على

---

(1) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٢/ ٥٠ ضمن حديث طويل ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة ، الحديث (٤٠٣١) ، واللفظ له .

الذكور ، (و) كذلك (لو جعل في عنقه صليباً لم يجز) لما فيه من إظهار الصليب ، (أو) يجعل في رقابهم (جلجل جرس صغير ، لدخولهم حمامنا) ليحصل الفرق ، وظاهره : جواز دخولها الحمام مع المسلمات .

(ويلتزم تمييز قبورهم عن قبورنا تمييزاً ظاهراً كالحياة وأولى) وذلك بأن لا يدفنوا أحداً منهم في مقابرنا ، (وينبغي مباعدة مقابرهم عن مقابر المسلمين ، وظاهره : وجوباً، لئلا تصير المقبرتان مقبرة واحدة ، لأنه لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ، وكلما بعدت) مقابرهم (عنها كان أصلح) للتباعد عن المفسدة .

(ويكره الجلوس في مقابرهم) لأنه ربما أصابهم عذاب . قال تعالى : ﴿ واتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُم خَاصَّةً ﴾ [1] .

(ولا يجوز تصديرهم في المجالس) لأن فيها تعظيماً لهم ، (ولا) يجوز (القيام لهم) لأنه في معناه ، (ولا لمبتدع يجب هجره) كرافضي . قلت : ويكره ذلك لمن يسن هجره ، كمتجاهر بمعصية كعيادته ، (ولا يوقرون كما يوقر المسلم) لانحطاط رتبتهم، (ولا تجوز بداءتهم بالسلام) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا تَبْدَؤُا اليهُودَ والنصَارَى بالسلامِ فإذا لقيتُم أحداً مِنْهُمْ فِي الطريقِ فَاضْطَرُّوهُم إلى أَضْيَقِهَا » [2] رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وقال في المنتقى والمبدع : متفق عليه ، وعزاه في الشرحين إلى الترمذي ، (فإن كان معهم مسلم نواه) أي المسلم (بالسلام) لأهليته له، (ولا يجوز قوله) أي المسلم (لهم) أي لواحد من أهل الذمة (كيف أصبحت ؟ وكيف أمسيت ؟ وكيف أنت ؟ وكيف حالك ؟) نص عليه . قال في رواية أبي داود : هذا عندي أكبر من السلام ، (وقال الشيخ : يجوز أن يقال له : أهلاً وسهلاً وكيف أصبحت ؟ ونحوه) مثل كيف حالك ، (ويجوز قوله) أي المسلم (له) الذمي (أكرمك الله وهداك الله ، يعني بالإسلام) قال إبراهيم الحربي لأحمد : يقول له : أكرمك الله ؟ قال : نعم ، يعني بالإسلام ، (ويجوز) قول المسلم للذمي (أطال الله بقاءك ، وأكثر مالك وولدك ، قاصداً بذلك كثرة الجزية) لكن كره أحمد الدعاء لكل أحد بالبقاء ونحوه، لأنه شيء فرغ منه ، واختاره الشيخ تقي الدين ، ويستعمله ابن عقيل وغيره ،

---

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٢٥ .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية ابن عمر ، أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ، وأخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.

وصح « أنهُ صلى الله عليه وسلم دَعَا لأنس بطُول العُمرِ »[1] ، وقد روى أحمد وغيره من حديث ثوبان : « لا يَرُدُّ القدَرَ إلا الدُّعَاءُ ، ولا يزيدُ في العمرِ إلا البرُّ »[2] إسناده ثقات ، قاله في المبدع ، وفي شرح المهذب للنووي : نقل أبو جعفر النحاس : اتفاق العلماء على كراهة قول : أطال الله تعالى بقاءك . وقال بعضهم : هي تحية الزنادقة .

(ولو كتب كتاباً إلى كافر ، وكتب) أي أراد أن يكتب (فيه سلاماً كتب : سلام على من اتبع الهدى) لأن ذلك معنى جامع ، (وإن سلم على من ظنه مسلماً ثم علم أنه ذمي استحب قوله) أي المسلم (له) أي الذمي (رد على سلامي) لما روى عن ابن عمر : « أنهُ مرَّ عَلَى رجُلٍ فسَلَّم عَلَيْه ، فقِيلَ : إنهُ كافِرٌ ، فقال : ردَّ عَلَيَّ مَا سَلَّمتُ عليكَ فردَّ عَلَيْهِ ، فقال : أكثَرَ اللهُ مَالَكَ وولدَكَ ، ثم التَفَتَ إلى أصْحَابهِ فقالَ : أكثرُ لِلْجِزْيَةِ » .

(وإن سلم أحدهم) أي أهل الذمة (لزم رده ، فيقال له : وعليكم ، أو عليكم) بلا واو ، (وبالواو أولى) لكثرة الأخبار ، وروى أحمد بإسناد عن أنس أنه قال : «نُهينَا أوْ أمرنَا أنْ ألا نزِيدَ أهلَ الذِّمَّةِ عَلَى : وعَلَيْكُم »[3] ، وعند الشيخ تقي الدين : يرد مثل تحيته ، فيقول : وعليك مثل تحيتك ، (وإذا لقيه المسلم في طريق ، فلا يوسع له ويضطره إلى ضيقه) لحديث الترمذي عن أبي هريرة ، وتقدم ، (وتكره مصافحته)

---

(١) الحديث متفق عليه وهو من رواية أم سليم ، أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب من زار قوماً . . . وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أنس .

(٢) الحديث من رواية ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، أخرجه أحمد في المسند : ٥/٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ١/ ٣٥ ، المقدمة ، باب في القدر ، الحديث (٩٠) ، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار : ٣/ ١٦٩ ، باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ من قوله : « لا يرد القدر إلا الدعاء » ، وعزاه الهيثمي لابن حبان في موارد الظمآن (ص٢٦٨) ، كتاب البيوع ، باب في موانع الرزق ، الحديث (١٠٩٠) ، وأخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث : ٢/ ١٦٥ ، كتاب ثواب الأعمال ، الحديث (١٩٨٨) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١/ ٤٩٣ ، كتاب الدعاء ، وقال: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وأقره الذهبي ، وذكر البغوي في شرح السنة : ١٣/ ٦ - ٧ في شرح الحديث ، ذكر أبو حاتم السجستاني أن دوام المرء على الدعاء يطيب له ورود القضاء ، فكأنه رده والبرُّ يطيب عيشه ، فكأنه زيد في عمره ، والذنب يكدر عليه صفاء رزقه إذا فكر في عاقبة أمره ، فكأنه حرمه » .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية أنس رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ، وأخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام .

نص عليه ، (و) يكره (تشميته) قاله القاضي . وهو ظاهر كلام أحمد وابن عقيل ، وعن أبي موسى : « أن اليَهُودَ كانُوا يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النبيِّ ﷺ رجَاءَ أن يَقُولَ لهُمْ : يرحَمُكُم اللهُ ، فكانَ يَقُولُ لهُمْ يَهْدِيكُم اللهُ ويُصْلِحُ بالَكُمْ » [(١)] رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه ، (و) يكره (التعرض لما يوجب المودة بينهما) لعموم قوله تعالى : ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ باللهِ واليَوْمِ الآخرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ ورَسُولَه﴾ [(٢)] (وإن شمته كافر أجابه) لأن طلب الهداية جائز ، للخبر السابق ، (ويحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم) لأنه تعظيم لهم ، أشبه السلام ، (وعنه تجوز العيادة) أي عيادة الذمي (إن رجي إسلامه ، فيعرضه عليه ، واختاره الشيخ وغيره) لما روى أنس : « أنَّ النبيَّ ﷺ عادَ يهُودياً ، وعَرضَ علَيْهِ الإسْلامَ ، فأسْلَمَ ، فَخَرَجَ وهُوَ يَقُولُ : الحمد لله الذِي أنْقذَهُ بِي مِنَ النّارِ » [(٣)] رواه البخاري ، ولأنه من مكارم الأخلاق .

(وقال) الشيخ : (ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى) وغيرهم من الكفار (وبيعه لهم فيه) . وفي المنتهى : لا بيعنا لهم فيه ، (ومهاداتهم لعيدهم) لما في ذلك من تعظيمهم ، فيشبه بداءتهم بالسلام ، (ويحرم بيعهم) وإجازتهم (ما يعملونه كنيسة أو تمثالاً) أي صنماً (ونحوه) كالذي يعملونه صليباً ، لأنه إعانة لهم على كفرهم . وقال تعالى : ﴿ ولا تَعاونُوا عَلَى الإثْمِ والعُدْوَانِ ﴾ [(٤)] . (و) يحرم (كل ما فيه تخصيص كعيدهم وتمييز لهم ، وهو من التشبه بهم ، والتشبه بهم منهي عنه إجماعاً) للخبر ، (وتجب عقوبة فاعله، وقال : والكنائس ليست ملكاً لأحد، وأهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها ، لأنا صالحناهم عليه ، والعابد بينهم وبين الغافلين أعظم أجراً انتهى) .

قلت : وفي معناه الأماكن التي تكثر فيها المعاصي ، لما فيه من إحيائها ، ولهذا قيل:

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٤/ ٤٠٠ ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٣١٣) ، باب إذا عطس اليهودي ، الحديث (٩٤٣) ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأدب ، باب كيف يشمت الذمي ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الأدب ، با ما جاء كيف يشمت العاطس ، الحديث (٢٧٣٩) ، وقال : « حسن صحيح » ، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص٢٤٢ - ٢٤٣) ، باب ما يقول لأهل الكتاب إذا تعاطسوا ، الحديث (٢٣٢) ، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص١٠٦) ، باب كيف تشميت أهل الكتاب ، الحديث (٢٦٢) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٢٦٨/٤ ، كتاب الأدب ، باب ذكر ما اختار فقهاء أهل الكوفة في جواب العاطس .

(٢) سورة المجادلة ، الآية : ٢٢ .

(٣) الحديث بمعناه عند البخاري في كتاب المرض ، باب عيادة المشرك وليس عنده ذكر الدعاء الذي ذكره المؤلف ، راجع الصحيح بحاشية السندي : ٤/٤ ، طبع عيسى الحلبي .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٢ .

إنـي أطـلعت على البقـاع وجـــدتها　　تشقى كما تشقى الرجال ، وتسعد [1]

« تتمة » قال ابن هبيرة في الحديث الرابع من حديث أبي موسى . وروى عن أحمد بن حنبل : أنه كان إذا رأى يهودياً أو نصرانياً غمض عينيه ، ويقول : لا تأخذوا عني هذا، فإني لم أجده عن أحد ممن تقدم ، ولكني لا أستطيع أن أرى من كذب على الله ، (وتكره التجارة والسفر إلى أرض العدوّ ، وبلاد الكفر مطلقاً) مع الأمن والخوف ، (وإلى بلاد الخوارج) والبغاة والروافض ، والبدع المضلة ونحو ذلك) لأن الهجرة منها أن لو كان فيها مستحبة إن قدر على إظهار دينه ، (وإن عجز عن إظهار دينه فيها ، فحرام سفره إليها) لأنه تعرض بنفسه إلى المعصية .

(ويمنعون من تعلية بنيان ، لا) من (مساواته على بنيان جار مسلم ، ولو كان بنيان المسلم في غاية القصر ، أو رضي) المسلم لأنه حق لله تعالى ، زاد ابن الزاغوني : يدوم على مداومة الأوقات ، ورضاه يسقط حق من يأتي بعده ، (وإن لم يلاصق) بنيانه بنيان مسلم ، (بحيث يطلق عليه اسم الجار ، قرب أو بعد) لأن الإسلام يعلو ولا يعلي، ولأن فيه ترفعاً على المسلمين ، فمنعوا منه كالتصدير في المجالس ، (حتى ولو كان البناء مشتركاً بين مسلم وذمي) لأن ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه محرم ، قاله الشيخ تقي الدين ، (ويجب هدمه ، أي العالي إن أمكن هدمه بمفرده ، واقتصر عليه) أي على هدم العالي ، لزوال المفسدة به ، وأما المساواة فلا يمنعون منها ، كما تقدم، لأنها لا تقضي إلى علو الكفر ، ولا إلى اطلاعهم على عوراتنا .

(ويضمن ما تلف به) أي العالي (قبله) أي قبل هدمه ، لتعديه بالتعلية لعدم إذن الشارع فيها ، (وإن ملكوه عالياً من مسلم) لم ينقض ، سواء كان بشراء أو غيره ، لأنهم ملكوها بهذه الصفة ، ولم يعملوا شيئاً ، وإن كانت ملكت من كافر وجب نقضها (أو بني المسلم) إلى جانب دار الذمي ، (أو ملك) المسلم (دارا إلى جانب دار الذمي دونها ، لم تنقض) لأنه لم يعملها ، بل ملكها كذلك ، (لكن لا تعاد عالية لو انهدمت أو هدمت) ظلماً أو بحق ، لأنه بعد انهدامها كأن لم توجد ، (فإن تشعث العالي) الذي لا يجب هدمه ، (ولم ينهدم ، فله رمه وإصلاحه) لأنه استدامة ، لا إنشاء تعلية ، (وإن كانوا في محلة منفردة عن المسلمين لا يجاورهم فيها مسلم ، تركوا وما يبنونه ، كيف أرادوا) وكذا لو كانت داره في طرف البلد ، حيث لا جار ، لأنه لا

---

(١) البيت لم أقف على قائله ، وهو من بحر الكامل وعروضه مُتَفَاعِلٌ ثلاث مرات في الشطرة الأولى وكذا الثانية .

معنى للمطاولة ، فلا يمنع من التعلية ، ذكره في البلغة ، (ولو وجدنا دار ذمي عالية ودار مسلم ، أنزل منها ، وشككنا في السابقة ، فقال بعض الأصحاب : لم يعرض له فيها ، وقال) أبو عبد الله بن محمد شمس الدين (ابن) أي بكر (القيم) بالمدرسة الجوزية (في كتاب أحكام الذمة له : لا تقر) دار لذمي عالية ، (لأن التعلية مفسدة . وقد شككنا في شرط الجواز . ا هـ) والأصل عدمه .

(ولو أمر الذمي بهدم بنائه) العالي (فبادر) الذمي ، (وباعه من مسلم) أو وهبه له أو وقفه عليه ونحوه مما يخرجه عن ملكه (صح) البيع ونحوه ، (وسقط الهدم) كما لو بادر وأسلم (لزوال المفسدة) ويمنعون من إحداث كنائس وبيع في دار الإسلام . و(من) بناء صومعة لراهب ، ومجتمع لصلواتهم ، قاله في المستوعب ، (لقول ابن عباس : «أَيُّمَا مصرٍ مصَّرَتْهُ العَرَبُ فليسَ لِلْعَجَم أنْ يَبْنُوا فيهِ بَيْعَةً » [1] رواه أحمد واحتج به . والكنائس : واحدها كنيسة ، وهي معبد النصارى، والبيع ، جمع بيعة . قال الجوهري: هي للنصارى ، فهما حينئذ مترادفان ، وقيل : الكنائس لليهود ، والبيع للنصارى ، فهما متباينان ، وهو الأصل .

(وما فتح) من الأراضي (صلحاً على أن الأرض لهم ، ولنا الخراج عنها ، فلهم إحداث ما يختارون) ولا يمنعون شيئاً مما تقدم ، لأنهم في بلادهم ، أشبهوا أهل الحرب زمن الهدنة ، (وإن صولحوا على أن الدار للمسلمين ، فلهم الإحداث بشرط فقط) لأنه فعل استحقوه بالشرط ، فجاز لهم فعله ، كسائر الشروط ، فإن لم يشترطوها منعوا من إحداثها .

(ولا يجب هدم ما كان موجوداً منها) أي من البيع والكنائس ونحوها (وقت فتح) الأرض التي هي بها ، (ولو كان) فتحها (عنوة) لمفهوم خبر ابن عباس السابق وغيره.

(ولهم) أي أهل الذمة (رَمُّ ما تشعث منها) أي الكنائس والبيع ونحوها ، لأنهم لما ملكوا استدامتها ملكوا رم شعثها (لا الزيادة) أي ليس لهم الزيادة بتوسعة أو تعلية للكنائس ونحوها ، لأن الزيادة في معنى إحداثها إذاً ، لمزيد منها محدث ، فكان كإحداث الكنائس ونحوها المنهي عنه .

(ويمنعون من بناء ما استهدم منها) أي الكنائس ونحوها ، (ولو) كان المنهدم منها (كلها ، أو هدم) منها (ظلماً) لأنه بناء كنيسة في دار الإسلام ، فمنعوا منه ، كابتداء

---

(١) الخبر أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

بنائها . قال في المبدع : والمذهب أن الإمام إذا فتح بلداً فيها بيعة خراب ، لم يجز بناؤها، لأنه إحداث لها في حكم الإسلام .

(و) يمنعون (من إظهار منكر) كنكاح المحارم ، (و) من (إظهار ضرب ناقوس، ورفع صوتهم بكتابهم) ، أو (صوتهم) على ميت ، وإظهار عيد وصليب ، لأن في شروطهم لابن غنم : « وأنْ لا نَضْرِبَ نَاقُوساً إلا ضَرْباً خَفِيفاً فِي جَوْفِ كَنَائِسنَا ، ولا نَظْهَرُ عَلَيْهَا ، ولا نَرْفَعُ أَصْوَاتَنَا فِي الصّلاةِ ، ولا القراءَةِ فِي كَنَائِسنَا ، فِيمَا يَحضُرُهُ المُسْلِمُونَ ، وأنْ لا نُظْهِرَ صَلِيباً ، ولا كِتَاباً فِي سُوقِ المُسْلِمينَ ، وأنْ لا نَخرُجَ [بَاعُوثاً][1] ولا شعَانِين ولا نَرفَعَ أصْوَاتَنَا مَعَ موتَانَا ، وأن لا نُجَاوِرَهُم بالجَنَائِزِ ، ولا نُظْهِرشُرْكاً»[2] (و) يمنعون أيضاً من إظهار (أكل وشرب في نهار رمضان ، ومن إظهار بيع مأكول فيه، كشواء ، ذكره القاضي) لما فيه من المفاسد . قال في المبدع : فظهر أنه ليس لهم إظهار شيء من شعائر دينهم في دار الإسلام ، لا وقت الاستسقاء ولا لقاء الملوك ، ولا غير ذلك ، وقاله الشيخ تقي الدين .

(و) يمنعون من شراء مصحف ، وكتاب فقه ، وحديث رسول الله ﷺ قال في المستوعب : أو أخبار صحابته .

(و) يمنعون (من ارتهان ذلك ، ولا يصحان) أي بيع ورهن المصحف وما عطف عليه لهم ، لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثْمِ والعُدْوَانِ ﴾ [3] ، ولما يؤدي إليه ذلك من امتهان كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ .

(ولا يمنعون من شراء كتب اللغة والأدب ، والنحو ، والتصريف التي لا قرآن فيها) ولا أحاديث (دون كتب الأصول) أي أصول الدين والفقه ، فيمنعون من شرائها ، ككتب الفقه ، وأولى .

(ويكره بيعهم ثياباً مكتوباً عليها بطراز أو غيره ذكر الله تعالى ، أو كلامه) حذراً من أن يمتهن .

(ويمنعون من قراءة قرآن ، و) من (إظهار خمر وخنزير ، فإن فعلوا أتلفناهما ،

---

(١) ما بين الحاصرتين قال عنه صاحب لسان العرب : الباعوث للنصارى كالاستسقاء للمسلمين ، وهو اسم سرياني ، وقيل : هو بالغين المعجمة والتاء فوقها نقطتان ، راجع لسان العرب ، مادة (ب . ع . ث) (ص٣٠٨) ، جزء (١) ، طبع دار المعارف بالقاهرة .

(٢) كذا ذكر ابن قدامة في الكافي ، راجع الكتاب المذكور بتحقيقنا ، جزء ٤ ، ص(٢٤٥) ، طبع عيسى الحلبي .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٢ .

وإلا) أي وإن لم يظهروهما ، (فلا) نتعرض لهما ، (وإن باعوا الخمر للمسلمين استحقوا العقوبة من السلطان ، وللسلطان أن يأخذ منهم الأثمان التي قبضوها من مال المسلمين بغير حق) لبطلان بيع الخمر وتحريم الاعتياض عنه ، (ولا ترد إلى من اشترى بها منهم الخمر ، فلا يجمع له بين العوض والمعوض ، ومن باع خمراً للمسلمين ، لم يملك ثمنه) لحديث : « إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ » [1] ، (ويصرف) ما أخذ منه (في مصالح المسلمين ، كما قيل في مهر البغي وحلوان الكاهن ، وأمثال ذلك ، مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة ، إذا كان المعاض قد استوفى المعوض ، قاله الشيخ) لئلا يجمع له بين العوض والمعوض . قلت : مقتضى قواعد المذهب : بقاء العوض على ملك باذله ، لبطلان العقد ، فلا يترتب عليه أثره من انتقال الملك .

(وإن صالحوا) أي الكفار (في بلادهم على إعطاء جزية ، أو خراج ، لم يمنعوا شيئاً من ذلك) لأن بلدهم ليس ببلد إسلام ، لعدم ملك المسلمين إياه ، فلا يمنعون من إظهار دينهم فيه كمنازلهم ، بخلاف أهل الذمة ، فإنهم في دار الإسلام فمنعوا منه ، (ويمنعون من دخول حرم مكة) نص عليه ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنُوا إنّما المشْرِكُونَ نَجَسٌ ، فلا يَقْرَبُوا المسْجِدَ الحَرَامَ بعْدَ عامِهِمْ هَذَا ﴾ [2] ، والمراد : حرم مكة ، ﴿ وإن خفتُمْ عيْلَةً ﴾ [3] أي ضرراً بتأخير الجلب عن الحرم ، ويؤيده : « سُبْحَانَ الذي أسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ المَسْجِدِ الحرَامِ » [4] أي الحرم ، لأنه أُسرى به من بيت أم هانيء لا من نفس المسجد ، وإنما منع منه دون الحجاز ، لأنه أفضل أماكن العبادات للمسلمين وأعظمها ، لأنه محل النسك ، فوجب أن يمنع منه من لا يؤمن به ، وظاهره : مطلقاً ، أي سواء أذن له أو لا ، لإقامة أو غيرها ، (ولو) كان الكافر (غير مكلف) لعموم الآية ، و(لا) يمنعون دخول (حرم المدينة) لأن الآية نزلت واليهود بالمدينة ، ولم يمنعوا من الإقامة بها ، (فإن قدم رسول) من الكفار (لا بد له من لقاء الإمام ، وهو) أي الإمام (به) أي بالحرم المكي (خرج) الإمام (إليه ، ولم يأذن له) في الدخول لعموم الآية ، فإن كان معه تجارة أو ميرة خرج إليه من يشتري منه ، ولم يمكن من الدخول للآية، (فإن دخل) الكافر الحرم رسولاً كان أو غيره (عالماً عُزر) لإتيانه محرماً، (وأخرج) من الحرم ، (وينهى الجاهل) عن العود لمثل ذلك ، (ويهدد ، ويخرج ، قاله الموفق والشارح وابن عبيدان وغيرهم) ولا يعزر ، لأنه معذور بالجهل ، (فإن

---

(١) الحديث بمعناه أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.
(٢) سورة التوبة ، الآية : ٢٨ .
(٣) سورة التوبة ، الآية : ٢٨ .

مرض) بالحرم ، (أو مات) به (أخرج) منه ، لأنه إذا وجب إخراجه حياً ، فإخراج جيفته أولى ، وإنما جاز دفنه بالحجاز سوى حرم مكة ، لأن خروجه من حرم مكة سهل ممكن ، لقرب الحل منه ، وخروجه من أرض الحجاز ، وهو مريض أو ميت : صعب مشق لبعد المسافة ، (وإن دفن) بالحرم (نبش) ، وأخرج (إلا أن يكون قد بلى) فيترك ، وكذا لو تصعب خراجه لنتنه وتقطعه ، للمشقة في إخراجه ، ذكره في الشرح.

(وإن صالحهم الإمام على دخول الحرم بعوض ، فالصلح باطل) لأنه صلح يحل حراماً ، (فإن دخلوا إلى الموضع الذي صالحهم عليه ، لم يرد عليهم العوض) لئلا يجمعوا بين العوض والمعوض . قال في الشرح : ويحتمل أن يرد عليهم العوض بكل حال ، لأن ما استوفوه لا قيمة له ، والعقد لم يوجب العوض ، لبطلانه ، (وإن دخلوا إلى بعضه) أي بعض الموضع الذي صالحهم عليه (أخذ من العوض بقدره) لما تقدم. وفيه ما سبق ، (ويمنعون من الإقامة بالحجاز ، وهو الحاجز بين تهامة) بكسر التاء ، وهي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ، ومكة من تهامة ، سميت تهامة من التهم - بفتح التاء والهاء - وهو شدة الحر ، وركود الريح ، ذكره في حاشته ، (ونجد) وهو ما ارتفع من الأرض . وعبارة المبدع : قيل هو ، يعني الحجاز ، ما بين اليمامة والعروض ، وبين اليمن ونجد (كالمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك) بفتح الفاء والدال المهملة قرية بينها وبين المدينة يومان ، (وما والاها من قراها . قال الشيخ : منه تبوك ونحوها ، وما دون المنحني ، وهو عقبة صوان من الشام ، كعمان) والأصل في ذلك : ما روى أبو عبيدة بن الجراح : « أن آخرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النبيُّ ﷺ قَالَ : أَخْرِجُوا اليَهُودَ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ » [1] رواه أحمد . وقال عمر : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرةِ العَرَبِ ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إلاَّ مُسْلِماً » [2] رواه الترمذي . قال : حسن صحيح . والمراد : الحجاز ، بدليل أنه ليس أحد من الخلفاء أخرج أحداً من اليمن وتيماء . قال أحمد : جزيرة العرب : المدينة وما والاها . يعني أن الممنوع من سكنى الكفار به : المدينة وما والاها . وهو مكة والمدينة وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها ،

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ، وفي كتاب الجزية والموادعة ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، وأخرجه مسلم في كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، الحديث (١٧٦٧/٦٣) ، وأخرجه الترمذي في كتاب السير ، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب .

(وليس لهم دخوله) أى الحجاز ، (إلا بإذن الإمام) كما أن أهل الحرب لا يدخلون دار الإسلام إلا بإذن الإمام ، فكذلك أهل الذمة لا يدخلون أرض الحجاز إلا بإذنه ، (وفي المستوعب : وقد وردت السنة بمنعهم من جزيرة العرب) كما تقدم في الخبر (وحد الجزيرة على ما ذكره) الأصمعي ، و(أبو عبيد) القاسم بن سلام (من عدن إلى ريف العراق) والريف أرض فيها زرع وخصب . والجمع أرياف ، قاله في الحاشية (طولاً . ومن تهامة إلى ما وراءها إلى أطراف الشام) عرضاً . قال الخليل : إنما قيل لها جزيرة، لأن بحر الحبشة وبحر فارس والفرات أحاطت بها ، ونسبت إلى العرب ، لأنها أرضها ومسكنها ومعدنها ، (فإن دخلوا الحجاز لتجارة) أو غيرها (لم يقيموا في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام) لأن عمر « أَذِنَ لِمَنْ دخَلَ تَاجِراً فِي إقَامَةِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ » فدل على المنع في الزائد ، (وله أن يقيم مثل ذلك) أي ثلاثة أيام فما دون (في موضع آخر) من أرض الحجاز ، (وكذا) له أن يقيم ثلاثة فما دون (في) موضع (ثالث . و) موضع (رابع) ، وهكذا ، (فإن أقام أكثر منها في موضع واحد) من الحجاز (عزر إن لم يكن) له عذر ، فإن كان فيهم (أي في أهل الذمة الداخلين أرض الحجاز لتجارة) من له دين (حال) أجبر غريمه على وفائه (ليخرج) فإن تعذر جازت الإقامة لاستيفائه ، (لأن العذر من غيرهم . وفي إخراجهم قبل استيفائه ذهاب أموالهم ، وسواء كان التعذر لمطل أو تغيب أو غيرهما ، (وإن كان) الدين (مؤجلاً لم يمكن) من الإقامة حتى يحل ، لئلا يتخذ ذريعة للإقامة ، (ويوكل) من يستوفيه له إذا حل (وإن مرض) من دخل الحجاز منهم (جازت) إقامته (به) حتى يبرأ (من مرضه ، لأن الانتقال يشق على المريض) ، وتجوز الإقامة أيضاً لمن يمرضه (لضرورة إقامته) وإن مات دفن به لأنه موضع حاجة ، (ولا يمنعون) أي أهل الذمة (من تيماء فيد) بفتح الفاء وياء مثناة بعدها ، وهي من بلاد طيئ (ونحوهما) من باقي الجزيرة غير الحجاز ، لما مر أن أحداً من الخلفاء لم يخرج واحداً منهم من ذلك ، (وليس لهم دخول مساجد الحل ، ولو بإذن مسلم) لأن علياً بصر بمجوسي وهو على المنبر ، فنزل وضربه وأخرجه ، وهو قول عمر ، ولأن حدث الجنابة والحيض يمنع ، فالشرك أولى ، وصحح في الشرح غيره : أنه يجوز بإذن مسلم ، لأنه صلى الله عليه وسلم « قَدِمَ عَلَيْهِ وفْدُ أَهْلِ الطَّائِفِ فأنزَلَهُمْ فِي المَسْجِدِ قَبْلَ إسْلامِهِمْ » ، وأجيب عنه وعن نظائره : بأنه كان بالمسلمين حاجة ، وبأنهم كانوا يخاطبونه صلى الله عليه وسلم ويحملون إليه الرسائل والأجوبة ، وقد يسمعون منه الدعوة ، ولم يكن النبي ﷺ ليخرج لكل من قصده من الكفار ، (ويجوز دخولها) أي مساجد الحل (للذمي إذا استؤجر لعمارتها) لأنه نوع مصلحة . قال في المبدع : تجوز

عمارة كل مسجد وكسوته وإشعاله بمال كل كافر ،وأن يبنيه بيده ، ذكره في الرعاية وغيرها ، وهو ظاهر كلامهم في وقفه عليه ووصيته له ، فيكون على هذا : العمارة في الآية ، دخوله وجلوسه فيه ، يدل عليه خبر أبي سعيد مرفوعاً : « إِذَا رَأَيْتُمْ الرجُلَ يعْتَادُ المَسْجِدَ فاشْهَدُوا لَهُ بِالإيمانِ ، فإِنَّ اللهَ تَعَالَى يقُولُ : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ ﴾ (1) »(2) رواه أحمد وغيره . وفي الفنون واردة على سب ، وهي عمارة المسجد الحرام ، فظاهره : المنع فيه فقط ، لشرفه وذكر ابن الجوزي في تفسيره : أنه يمنع من بنائه وإصلاحه ، ولم يخص مسجداً ، بل أطلق ، وقاله طائفة من العلماء .



(فصل في حكم تجارة الذمي في غير بلده)

وإن اتجر ذمي ولو صغيراً ؛ أو أنثى أو تغلبياً إلى غير بلده ثم عاد إلى بلده ، (ولم يؤخذ منه الواجب في الموضع الذي سافر إليه من بلادنا ، فعليه نصف العشر مما معه من مال التجارة) لما روى أنس قال : « أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ آخُذَ مِنَ المسْلِمينَ رُبْعَ العُشْرِ ، ومِنْ أَهْلِ الذِّمّةِ نِصْفَ العُشْرِ » رواه أحمد ، وروى أبو عبيد : « أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حَنِيفٍ إلى الكُوفَةِ ، فَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ الذِّمّةِ فِي أَمْوالِهِمْ التي يَخْتَلِفُونَ فِيهَا فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَماً دِرْهَماً » وهذا كان بالعراق واشتهر ، وعمل به ، ولم ينكر ، فكان كالإجماع ، وهو حق واجب ، فاستوى فيه الكبير والصغير والرجل والمرأة ، كالزكاة ، (ويمنعه) أي نصف العشر (دين ثبت على الذمي ببينة ، كزكاة) أي كما أن الدين يمنع وجوب الزكاة وعلم منه أنه لا يقبل قوله في الدين بمجرده ، إذ الأصل عدمه ، (ولو كان معه جارية فادعى أنها زوجته ، أو ابنته ، صدق) لتعذر إقامته البينة على ذلك ، ولأن الأصل عدم ملكه إياها ، لا يؤخذ منه نصف عشر قيمتها ، (ولا بعشر ثمن خمر وخنزير يتبايعونه) نص عليه . قال أبو عبيد : ومعنى قول عمر : « وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا ، وخُذُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ » أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من

---

(1) سورة التوبة ، الآية : ١٨ .

(2) الحديث من رواية أبي سعيد الخدري ، أخرجه أحمد في المسند : ٣/ ٦٨ ، ٧٦ ، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، والدارمي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب المحافظة على الصلوات والترمذي في السنن : ٥/ ١٢ ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في حرمة الصلاة ، الحديث (٢٦١٧) ، وفي : ٥/ ٢٧٧ ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة التوبة (١٠) ، الحديث (٣٠٩٣) ، وقال : «حديث حسن غريب» ، وابن ماجة في السنن : ١/ ٢٦٣ ، كتاب المساجد ، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة .

جزيتهم . وخراج أرضها بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها ، فأنكره عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها . وروى بإسناده عن سويد ابن غفلة : « أنَّ بلالاً قالَ لعُمَرَ : إنَّ عُمَّالَكَ يَأخُذُونَ الخمرَ والخنَازِيرَ فِي الخَرَاجِ ، فَقَالَ: لا تَأخُذُوهَا ، ولَكِنْ ولُّوهُمْ بَيْعَهَا وخُذُوا مِنَ الثَّمَنِ » ، (وإن اتجر حربي إلينا ولو صغيراً أو أنثى أخذ من تجارته العشر ، دفعة واحدة ، سواء عشروا أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا) لأن عمر أخذ من أهل الحرب العشر ، واشتهر ولم ينكر ، وعمل به الخلفاء بعده ، وكذا حكم المستأمن إذا اتجر إلى بلد الإسلام ، (ولا يؤخذ العشر ولا نصفه (من أقل من عشرة دنانير فيهما) أي فيما إذا اتجر الحربي أو الذمي ، نص عليه ، لأنه مال يجب فيه حق بالشرع ، فاعتبر له النصاب ، كالزكاة ، وخص بالعشر، لأن ذلك المأخوذ مال يبلغ واجبة نصف دينار ، فوجب اعتباره كالعشرين في حق المسلم، (ويؤخذ) نصف العشر من الذمي، والعشر من الحربي (من كل عام مرة) نص عليه ، لما روى : « أنَّ نَصْرَانِياً جَاءَ إِلَى عُمَرَ فقالَ : إنَّ عَامِلَكَ عَشَرَنِي فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ: ومَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِيُّ ، فقال عمر : وأنَا الشَّيْخُ الحَنِيفُ، ثم كَتَبَ إلى عَامِلِهِ أنْ لا يُعَشِّرَ فِي السَّنَةِ إلا مَرَّةً » رواه أحمد ، ولأن الجزية والزكاة إنما يؤخذان في السنة مرة فكذا هنا ، وذكر الموفق: للإمام تركه إذا رأى المصلحة فيه ، ومتى أخذ ذلك كتب لهم به حجة لتكون وثيقة لهم ، وحجة على من يمرون عليه، ولا يعشرهم ثانية إلا من معه أكثر من المال الأول ، فيأخذ من الزيادة لأنها لم تعشر ، (ويحرم تعشير أموال المسلمين ، والكلف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعاً . قال القاضي : لا يسوغ فيها اجتهاد . قال الشيخ : لولي) أي في نكاح (يعتقد تحريمه : منع موليته من التزويج ممن لا ينفق عليها إلا منه) لأنه منع بحق (وعلى الإمام حفظهم) أي أهل الذمة (والمنع من أذاهم) لأنهم بذلوا الجزية على ذلك (واستنقاذ أسراهم) لأنه جرت عليهم أحكام الإسلام ، وتأبد عهدهم ، فلزمه ذلك ، كما يلزمه للمسلمين (بعد فك أسرانا) فيبدأ بفداء المسلمين قبلهم ، لأن حرمة المسلم أعظم ، (ولو لم يكونا في معونتنا) خلافاً للقاضي قال : إنما يجب فداؤهم إذا استعان بهم الإمام في قتال فسبوا، (ويكره أن يستعين مسلم بذمي في شيء من أمور المسلمين ، مثل كتابة وعمالة ، وجباية خراج ، وقسمة فيء وغنيمة ، وحفظ ذلك في بيت المال وغيره ، ونقله) أي نقل ما ذكر من موضع إلى آخر (إلا لضرورة) لأن أبا موسى دخل على عمر ، ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله ، فقال له عمر : « ادْعُ الذي كَتَبَهُ ليقرَأَهُ، قال : إنّهُ لا يَدْخُلُ المسْجِدَ، قال : ولِمَ لا يَدْخُلُ؟ قال: إنّهُ نَصْرَانِي

، فانْتَهَرَهُ عُمَرُ » ، (ولا يكون) الذمي (بواباً ولا جلاداً ، ولا جهبذاً ، وهو النقاد الخبير ونحو ذلك) لخيانتهم ، فلا يؤمنون (ويحرم توليتهم الولايات من ديوان المسلمين وغيره) لما فيه من إضرار المسلمين للعداوة الدينية ، (وتقدم نحو الاستعانة بهم في القتال في باب ما يلزم الإمام والجيش ، ويكره أن يستشاروا أو يؤخذ برأيهم) لأنهم غير مأمونين ، (فإن أشار الذمي بالفطر في الصيام ، أو) أشار (بالصلاة جالساً لم يقبل) خبره (لتعلقه بالدين ، وكذا لا يستعان بأهل الأهواء) كالرافضة ، أي تحرم الاستعانة بهم في شيء من أمور الدين ، لأنهم يدعون إلى بدعتهم كما سبق ، (ويكره للمسلم أن يستطب ذمياً لغير ضرورة ، وأن يأخذ منه دواء لم يقف على مفرداته المباحة، وكذا ما وصفه من الأدوية أو عمله ، لأنه لا يؤمن أن يخلطه بشيء من المسمومات أو النجاسات) قال تعالى : ﴿ قَدْ بَدَتْ البغضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ومَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَر ﴾ (١) ، (و) يكره (أن تطب ذمية مسلمة ولو بينت لها المفردات للاختلاف في إباحة النظر ، لكن ينبغي جوازه للضرورة كالرجل ، (والأولى أن لا نقبلها) أي تكون قابلة لها (في ولادتها مع وجود مسلمة) لما سبق ، (وإن تحاكموا إلى حاكمنا مع مسلم، لزم الحكم بينهم) لما فيه من إنصاف المسلم من غيره أو رده عن ظلمه ، وذلك واجب ، ولأن في ترك الإجابة إليه تضييعاً للحق ، (وإن تحاكم بعضهم) أي أهل الذمة (مع بعض) ولو زوجة مع زوجها (أو) تحاكم إلينا (مستأمنان أو استعدى بعضهم على بعض خير) الحاكم (بين الحكم وتركه) قال تعالى : ﴿ فإن جَاؤُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِض عَنْهُمْ﴾(٢) ، (فيحكم) لأحدهما على الآخر إن شاء ، (ويعدى بطلب أحدهما) إحضار الآخر إن شاء لما تقدم ، (وفي المستأمنين باتفاقهما ، (فإن أبى أحدهما ، لم يحكم لعدم التزامهما حكمنا ، بخلاف الذميين ، (ولا يحكم إلا بحكم الإسلام) لقوله تعالى : ﴿ وإنْ حَكَمْتَ فاحْكُمْ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ (٣) ، (ويلزمهم حكمنا) إن حكم به عليهم لالتزامهم بالعقد ذلك (لا شريعتنا) لإقرارنا لهم بالجزية ، فلا يلزمهم قضاء الصلوات ولا الزكاة ولا الحج ، ولا غير ذلك من شرائع الإسلام ، وإن كانوا يعاقبون على سائر الفروع كالتوحيد ، (وإن لم يتحاكموا إلينا ليس للحاكم أن يتبع شيئاً من أمورهم ولا يدعو) هم (إلى حكمنا نصاً) لظاهر الآية ، (ولا يحضر) الحاكم (يهودياً يوم السبت ، ذكره ابن عقيل) لبقاء تحريمه عليه أو لضرره بإفساد سبته ، ولهذا لا يكره امرأته على إفساده مع تأكيد حقه . وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في أثناء

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١١٨ . (٢) سورة المائدة ، الآية : ٤٢ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٤٢ .

حديث صححه الترمذي : « وأنتم يَهُود: عَلَيْكُم خَاصَّةً أنْ لا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ » فيستثنى من عمل في إجارة ، (وإن تبايعوا بيوعاً فاسدة) كبيع الخمر ونحوه ، (وتقابضوا من الطرفين، ثم أتونا أو أسلموا، لم ينفض فعلهم) لأنه قد تم بالتقابض ، ولأن فيه مشقة وتنفيراً عن الإسلام بتقدير إرادته ، وكذا سائر عقودهم ومقاسماتهم إذا تقابضوها ، (وإن لم يتقابضوا) من الطرفين أو أحداهما (فسخه) حاكمنا ، لأنه لم يتم فنقض لعدم صحته (سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أو لا ، لعدم لزومهم حكمه ، لأنه لغو) لفقد شرطه ، وهو الإسلام ، (وإن تبايعوا بربا في سوقنا، منعوا) منه لأنه عائد بفساد نقودنا ، (وإن عامل الذمي بالربا وباع الخمر والخنزير ، ثم أسلم ، وذلك المال في يده، لم يلزمه أن يخرج منه شيئاً) لأنه مضي في حال كفره، فأشبه نكاحه في الكفر إذا أسلم ، (وأطفال المسلمين في الجنة) لقوله تعالى : ﴿ وَأَتْبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَاتِهِمْ بِإِيمَان ﴾ (١) .

(و) أولاد (الزنا من المؤمنين في الجنة) إذ ليس عليهم من الوزر شيء ، ولأنهم من ذرية المؤمنين .

(وأطفال المشركين في النار) للخبر . (قال القاضي) أبو يعلي : (هو منصوص أحمد . قال الشيخ : غلظ القاضي على أحمد ، بل يقال : الله أعلم بما كانوا عاملين) وهذا مصادمة في النقل ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، ولهذا جزم في المنتهى وغيره بقول القاضي . والمسئلة ذات أقوال ، والأخبار فيها ظاهرها التعارض . وقال أحمد: أذهب إلى قول النبي ﷺ : « اللهُ أعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَاملِينَ » (٢) قال : وكان ابن عباس يقول : « وأبَوَاهُ يُهَوِّدَانِه أوْ يُنَصِّرَانِه – حتى سَمِعَ: اللهُ أعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ – فَتَرَكَ قَوْلَهُ » ، وقال أحمد أيضاً : ونحن نمر هذه الأحاديث على ما جاءت به ، ولا نقول شيئاً، ونسئل عن المجوسيين يجعلان ولدهما مسلماً ، فيموت وهو ابن خمس سنين فقال : يدفن في مقابر المسلمين ، لقول النبي ﷺ : « وأبَوَاهُ يُهَوِّدَانِه أوْ يُنَصِّرَانِه أوْ يُمَجِّسَانِه » (٣) يعني أن هذين لم يمجساه فبقي على الفطرة ، ذكره في الشرح . وقال في

---

(١) آية ٢١ من سورة الطور ، وذكره المصنف حسب قراءة أبي عمرو البصري ، ودليلنا على ذلك قول الشاطبي في حرز الأماني :

وَبِصْرٍ وأتْبعْنَا بوا اتبعت وما

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين ، وأخرجه مسلم في كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٧٠٣) .

(٣) الحديث متفق عليه من راية أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، =

أحكام الذمة : لأن أبويه يهودانه وينصرانه ، فإذا جعلاه مسلماً صار مسلماً ، (ويأتي : إذا مات أبو الطفل أو أحدهما في) باب حكم (المرتد) وتقدم أيضاً في السبي .

(وإن أسلم بشرط أن لا يصلي إلا صلاتين، أو يركع ولا يسجد ونحوه) كالاً يسجد إلا سجدة واحدة (صح إسلامه ، ويؤخذ بالصلاة كاملة) للعمومات ، (وينبغي أن يكتب لهم كتاباً بما أخذ منهم) ليكون لهم حجة إذا احتاجوا إليه ، (و) ينبغي أن يكتب (وقت الأخذ وقدر المال ، لئلا يؤخذ منهم شيء قبل انقضاء الحول وأن يكتب ما استقر من عقد الصلح معهم في دواوين الأمصار ، ليؤخذوا به إذا تركوه) أو أنكروه أو شيئاً منه ، (وإن تهود نصراني أو تنصر يهودي ، لم يقر ، ولم يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه) لأن الإسلام دين الحق ، والدين الذي كان عليه دين صولح عليه فلم يقبل منه غيرهما؛ لاعترافه بأن ما انتقل إليه دين باطل ، فلم يقر عليه، أشبه ما لو انتقل إلى المجوسية ، (فإن أبى) الإسلام وما كان عليه (هدد وضرب وحبس ، ولم يقتل) لأنه لا يخرج عن دين أهل الكتاب ، فلم يقتل كالباقي على دينه ، (وإن اشترى اليهود نصرانياً فجعلوه يهودياً عزروا) لفعلهم محرماً ، (ولا يكون العبد) مسلماً لعدم إتيانه بالشهادتين لفظاً وحكماً ، (وإن انتقلا) أي اليهودي والنصراني (إلى دين المجوس أو انتقلا) إلى غير دين أهل الكتاب ، (أو) انتقل مجوسي (إلى غير دين أهل الكتاب ، لم يقر) لأنه انتقل إلى ما اعترف ببطلانه ، (ولم يقبل منه إلا الإسلام) لأن غيره أديان باطلة ، فلم يقر عليها لإقراره ببطلانها ، كالمرتد (أو السيف، فيقتل إن أبى الإسلام بعد استتابته) لأنه انتقل إلى أدنى من دينه كالمرتد ، (وإن انتقل غير الكتابي) كالوثني (إلى دين أهل الكتاب) بأن تهود أو تنصر (أقر) على ذلك ، لأنه أعلى وأكمل من دينه ، لكونه يقر عليه أهله ، وتؤكل ذبائحهم ، وتحل مناكحتهم، (ولو) كان المنتقل إلى ذلك (مجوسياً) لما سبق ، (وكذا إن تمجس وثني) لأنه انتقل إلى دين أفضل من دينه أشبه ما لو تهود ، (ومن أقررناه على تهود أو تنصر متجدد ، أبيحت ذبيحته ومناكحته) قطع به في المبدع . ويأتي ما يخالفه في النكاح والزكاة ، (وإن تزندق ذمي لم يقتل لأجل الجزية نصاً) نقله ابن هانيء ، (وإن كذب نصراني بموسى) ابن عمران على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (خرج من النصرانية)

= باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه ؟ ، وأخرجه مسلم في كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٧٠٢) .

لتكذيبه لنبيه عيسى في قوله : ﴿ ومُصدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التوراةِ ﴾ [1] ، لتكذيبه بنبيه (عيسى) تصريحاً ، (ولم يقر) على غير الإسلام ، فيستتاب ، فإن أسلم وإلا قتل ، و(لا) يخرج (يهودي) من دينه إن كذب (بعيسى) ويبقى عليه ، لأنه فيه تكذيب لنبيه موسى .

★ ★ ★

(فصل في نقض العهد وما يتعلق به)

(من نقضه) أي العهد (بمخالفته شيئاً مما صولحوا عليه) مما ينتقض العهد به على ما يأتي بتفصيله (حل ماله ودمه) لما في كتاب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم ، «وإنْ نَحْنُ غيّرنَا أوْ خَالَفْنَا عمّا شَرَطْنَا عَلَى أنفُسنَا وقَبِلْنَا الأمَانَ عَلَيْهِ ، فَلا ذِمَّةَ لَنَا ، وقَدْ حَلَّ لَكَ مِنّا مَا يَحِلُّ لأهْلِ المُعَانَدَةِ والشِّقَاقِ » وأمره عمر أن يقرهم على ذلك ، (ولا يقف نقضه) أي العهد (على حكم الإمام) بنقضه ، حيث أتى ما ينقضه ، لمفهوم ما سبق (فإذا امتنع) أحدهم (من بذل الجزية أو) من (التزام أحكام ملة الإسلام ، بأن يمتنع من جرى أحكامنا عليه ، ولو لم يحكم بها عليه حاكمنا) خلافاً لما في المغني والشرح ، انتقض عهده ، لأن الله تعالى أمرنا قتالهم حتى يعطوا الجزية ، ويلتزموا أحكام الملة الإسلامية ، لأنها نسخت كل حكم يخالفها ، فلا يجوز بقاء العهد مع الامتناع من ذلك ، (أو أبى الصغار ، أو قاتل المسلمين منفرداً ، أو مع أهل الحرب ، أو لحق بدار حرب مقيماً بها، انتقض عهده) لأنه صار حرباً لنا بدخوله في جملة أهل الحرب ، (ولو لم يشترط عليهم) أنهم إذا فعلوا شيئاً من ذلك انتقض عهدهم ، لأن ذلك هو مقتضى العقد ، (وكذا لو تعدى) الذمي (على مسلم ولو عبداً بقتل عمداً) قيده به أبو الخطاب في خلافه الصغير (أو فتنه عن دينه ، أو تعاون على المسلمين بدلالة، مثل مكاتبة المشركين ، ومراسلتهم بأخبارهم) أي المسلمين ، (أو زني بمسلمة، ولا يعتبر فيه) أي الزنا من حيث نقض العهد (أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي استفاضة ذلك واشتهاره ، قاله الشيخ) قال في المبدع : وفيه شيء (أو أصابها) أي المسلمة (باسم نكاح) وقياس الزنا اللواط بالمسلم على ما ذكره السراج البلقيني الشافعي ، (أو) تعدى (بقطع طريق أو تجسيس للكفار ، أو إيواء جاسوسهم) وهو عين الكفار ، (أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء ونحوه) لما روى عن عمر : « أنهُ رُفِعَ إليهِ ذمِّي أرادَ استِكْرَاهَ امرَأةٍ عَلَى الزِّنَا فَقالَ : مَا عَلَى هذَا

---

(1) سورة آل عمران ، الآية : ٥٠ .

صَالَحْنَاكُمْ وَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ » ، وقيل لابن عمر : « إِنَّ رَاهِباً يَشْتُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فقال : لَوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ ، إنّا لم نُعْطِ الأَمَانَ عَلَى هَذَا » ، ولأن في ذلك ضرراً على المسلمين أشبه الامتناع من الصغار ، (فإن سمع المؤذن ، فقال له : كذبت قال) الإمام (أحمد : يقتل) ، و(لا) ينتقض عهده ، (بقذف المسلم وإيذائه بسحر في تصرفه) كإبطال بعض أعضائه ، لأن ضرره لا يعم المسلمين أشبه ما لو لطمه، بخلاف ما سبق ، فإن فيه غضاضة على المسلمين ، خصوصاً بسب الله تعالى ، ورسوله ودينه ، (ولا ينتقض بنقض عهده عهد نسائه وأولاده الصغار الموجودين ، لحقوا بدار الحرب أو لا) لأن النقض وجد منه دونهم ، فاختص حكمه به ، (ولو لم ينكروا) عليه (النقض) ، وأما من حملت به أمه وولدته بعد النقض ، فإنه يسترق ويسبي ، لعدم ثبوت الأمان له ، وإن نقض بعضهم دون بعض، اختص حكم النقض بالناقض ، ولو سكت غيره ، وإن لم ينقضوا لكن خاف منهم النقض ، لم يجز أن ننبذ إليهم عهدهم ، لأن عقد الذمة لحقهم ، بدليل أن الإمام يلزمه إجابتهم إليه ، بخلاف عقد الأمان والهدنة ، فإنه لمصلحة المسلمين ، (وإن أظهر) الذمي (منكراً) أو رفع صوته بكتابه ، أو ركب الخيل ونحوه) مما تقدم أنهم يمنعون منه (لم ينقض عهده) بذلك لأن العقد لا يقتضيه ، ولا ضرر على المسلمين فيه ، (ويؤدب) لارتكابه المحرم ، (وحيث انتقض) عهده (خير الإمام فيه كالأسير الحربي على ما تقدم) لفعل عمر ، ولأنه كافر لا أمان له ، أشبه الأسير ، وكما لو دخل متلصصاً (وماله فيء) لأن المال لا حرمة له في نفسه ، إنما هو تابع لمالكه حقيقة ، وقد انتقض عهد المالك في نفسه ، فكذا في ماله. وقال أبو بكر : يكون لورثته ، وهو مقتضى ما تقدم في الأمان وسبق ما فيه ، (ويحرم قتله لأجل نقضه العهد إذا أسلم ، ولو لسبه النبي ﷺ) لعموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [(١)] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «الإِسْلامُ يجُبُّ مَا قَبْلَهُ » [(٢)] ، ويحرم أيضاً رقه بعد إسلامه ، لا إن كان رق قبل ، (ويستوفي منه ما يقتضيه القتل) إذا أسلم . وقد قتل من قصاص ، أو دية لأنه حق آدمي، ولا يسقط بإسلامه كسائر حقوقه ، (وقيل يقتل سابُّه) صلى الله عليه وسلم (بكل حال) ، وإن أسلم (اختاره جمع) منهم ابن أبي موسى وابن البناء والسامري . (قال الشيخ : وهو الصحيح من المذهب) قال في المبدع : ونص عليه أحمد لأنه قذف لميت فلا يسقط بالتوبة ، (وقال : إن سبه) صلى الله عليه وسلم (حربي ثم تاب بإسلامه ، قبلت توبته إجماعاً) للآية ، والحديث السابق ، (وقال : من تولى منهم)

---

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٣٨ .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

أي من أهل الذمة (ديوان المسلمين انتقض عهده ، وتقدم في باب ما يلزم الإمام والجيش. وقال : إن جهر بين المسلمين بأن المسيح هو الله) تعالى عما يقولون علواً كبيراً (عوقب على ذلك ، إما بقتل أو بما دونه) أي لإتيانه بهتاناً عظيماً ، و(لا) يعاقب بذلك (إن قاله سراً في نفسه أو قال) ذمي (هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب ، إن أراد طائفة معينة من المسلمين عوقب عقوبة تزجره وأمثاله) عن أن يعود لذلك القول الشنيع ، (وإن ظهر منه قصد العموم ، انتقض عهده ووجب قتله) لما فيه من الغضاضة على المسلمين ، ومن جاءنا بأمان ثم نقض العهد ، وقد حصل له ذرية ، فكذمى ، وتقدم، وتخرج نصرانية لشراء الزنار ، ولا يشتري مسلم لها ، لأنه من علامات الكفر، ويأتي في عشرة النساء ، ولا يأذن المسلم لزوجته النصرانية أو أَمَته كذلك أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى بيعة ، وله أن يمنعها ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .

